PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012036

منظومه آداب الکلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذا شرح الإمام العلامة الهمام مبين
قاسم بن أحمد بن يوسف بن يامور التنبلي الأخماسي
لمنظومته في آداب النكاح وما يتعلق به
يجب أن يبدأ بحمد الله والشكر له والحمد لله
العلاء فوشحاها مشدد بشرح آخر
عليها للعلامة المحرر الشاعر فهب
الشبوي وشمل التحرير الهالع
الحبور بحل التهاني بن
الحرة كنوز وحمد
الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي جعل النكاح من أعظم أسباب الاستمتاع وأكبر
الترفق والتحصن من الأوزار والآثام والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد سيد الأنام وعلى آله وأصحابه أئمة الكرام
أما بعد فإني لما كنت وضعت نكتا تتعلق بالنفس خاصة فيما
يتعلق بالأزواج والنكاح أردت الآن إن شاء الله تعالى أن أجمع تقييدا
عليه عساه يكون كفيلا بالسرور والإيضاح وقد خفيا أن الإفادة والصلاح
وقبيلا من الوقوع في السفاح وفرقت فيه لنفسي ومن أراد مثل مزجي
البضاعة في العلم والأمنيات لذكري به كتب الفوائد لهذا الفن الذي
المكنونات وسميته بالجواهر المنظومة في شرح المنكوحة ومن الله
أسأل الإعانة والتوفيق والهداية والعفو من كل ما شيق ومن
مشينا ونعم الرفيق

(الحمد لله على الزواج ثم هلا تدفع السلام على أفاح الرشيل
والانبتاء محمود الأزواج والأبناء) جرى بالحمد لله لقوله صلى الله
عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم أي ذاهب البركة
والجذم في اللغة هو الشيء المكسور وقيل الشيء مقطوعا وفي الشرع هو الشيء
المحمود بالبعد المحمود إلى شرعا وبينه وبين الشكر على الفرق بالتباين
خصوص وعموم والألف واللام فيه لاستغراق الجنس أي جميع الحمد لله
على الحقيقة ولغيره على المجاز أي محمود على الحقيقة إلا الله سبحانه
وتعالى وأتى به بصيغة الاسم ولم يقل أحمد الله أو حمدت الله لأن الله
عز وجل حمد نفسه في الأزل وأعلم خلقه بأحمد نفسه فقال الحمد لله
رب العالمين فكأنه قال أحمده بهذا وأيضا هذا اللفظ يشعر وجميع
المحامد بخلاف الفعل والله أعلم وقوله لله لا يخلو إما الرب
جل وعلا هو علم واقع على ذاته سبحانه ولذلك لم يشتق به أحد من

(Arab)
GT2695
.M8I2
1888

خلفه قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي يسمى الموجود من يستحق بهذا
الكريم العظيم الذي سائر اسمائه تحت حكمه وبذلك قال في الكلام لبيد ولم يقل
للسميع وغيره من اسمائه تعالى لان اسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى وفي اهله واشتقاقه خلاف فليكن الخ ذلك من اراده
في موادعه من الكمولات وقوله على الدوام اي بلا خير ولا انقطاع ولا
تمادي فتنبه اعلم ان الحمد واجب على العبد في الخير وقد وردت احاديث
كثيرة بفضيلة الحمد والشكر والاكثار منهما وفي ايمنا افضل ويعني بما رواه ابو
النعيم من كون الحمد له ثمانية ابواب اخرى وابواب الجنة ثمانية ابواب من قال
الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية واعلم انه يجب على العبد ان يعترف
انه عاجز عن الاتيان بحقيقة حمد الله تعالى وشكره وانه لا يقدر ان يأتي باحصاء
ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب متى ابلغ
حمدك وشكرك وحمد وشكر نعمة منك علي فقال له موسى عرفت انك عاجز عن حمدي
وشكري اذ ما من نعمة الا وكذلك يروى عن داود عليه السلام قوله
هذا الذي رفع السلام النعيم في هذا اشارة على الله تعالى المنة لان الله
تعالى لعباده رحمة ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء ولعلهما منا الفتح
الجزء وفتحنا الزعاء اي الدعاء هل على محمد اي زد له بركة وتشريفا والصلاة
في اللغة بمعنى الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي اشتقاقها خلاف
ليس منا محله قوله رفع السلام اي الدعاء هل على محمد وسلم عليه والسلام
مشتق من السلامة اي الدعاء له بالسلامة وقيل من السلام الذي هو من اسماء الله
تعالى اي الله اعلم انه عليه سلام قوله على اعلام الرسل والانبياء محمد والاعلام
اي على افضل الرسل واكرمهم واشرفهم وهذا مفهوم به والادلة كثيرة في الكتب
والسنة وكفى انه شفيع ولواء وحامد واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع
والرسل هم السفراء واشكالها جمع رسول وهو من ارسله الله الى خلقه والانبياء
بفتح الهمزة جمع نبأ قال الله تعالى ذلك من انباء الغيب نوحيها اليك وهو على
حذف مضاف اي وعلى اعلام الانبياء وهم الانبياء عليهم السلام والانبياء بالكسر

اطلع

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012036

سواء اختيار قوله محمد بن واسع عن عمر وزن وفعل بضم الميم وفتح العين وتشديد
العين مفتوحة فلا يجوز تنزيله عن مرتبة التحريم الذي وضعه الله عليه في الأزل
بتغيير أو تغيير حرف أو حركات أو نحو ذلك وهو بريء كان أعلم وما شاء عن
الجاهلية من ذلك وهو ممنوع لا سيما عن فهم تنزيل فقهاء بزاد والله أعلم
وقد شمل الأمر بيد تغيير إذا لم يفهم بزاد تغيير المعنى وما ذكر أولى وأحسن
وسمى بزاد الحامل الله عليه وسلم لكثرة خصاله ومحامده فالتخفيف الذي
العين للتكثير وهو منقول من الصفة على جهة التفاؤل يبرز أنه سيكثر حمده ويدل
عليه قول عبد المطلب حين سئل عن تسميته وأنه ليشرق أشهاد أبا يد فقال أرجو أن
يحمد في السماء والأرض ولم يسم آخر هذا الاسم من العرب ولا من غيرهم سوى السنة
التي تسمى بأبيه قبل وجوده بقريب وجاء النبوة فلم يزعم أحد منهم وأخبر الله
السلام عنهما لما سبق علمه وقوله والآل أي ذوي الدين والمعنى اللهم صل
على سيدنا محمد وصل على الدين واختلف في آله فقيل أمته وقيل قرابته وقيل
كل من تبع دينه وقيل غير ذلك واختلف في أهله وقيل أمته بكورا أنثاه وقيل
أول بقية الراوي وتعريف القول بيد بكورا وأنثاه ولا يضاف لغير المعظم وفي
جواز إضافته للضمير ومنعه خلاف وقوله والأبناء أي وأبنائه ومرجع
أبو ومرجع عكس الضمير على العلم لأنه داخل في عموم قوله والأزواج من
عكس الضمير على العلم قوله تعالى صلوا على الصلوات والصلاة الوسطى
تفسير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة مرة في العمر وقيل
كلما ذكر وقيل واجبة وجوب الشرط المؤكد في كل خبر وفي فضلها وعكسه
أجهلها والحض على الإكثار منها أحاديث لا تحصى ولا تعد ولا يصلى
على غير النبي إلا على وجه التبعية واختلف هل يصلى على من اختلف في نبوته وولايته
ورسالته كالخضر ولقمان في القرن وحواء ومريم أو المشهور لا والله
أعلم والصلاة إن كانت مجردة عن السلام والآل جمع بزاد فهمه الثواب
والأجر وبزاد إلا التي بالسلام والآل ولا يقال فيها تصلية وإنما يقال صلاة
ولا أصل للغير في ذلك كله بكورا وأنثاه ثم قال أهله الله وخاصة في جميع أبنائه
مور (وتعز) صلح .. فمكفوفة تغيير الينكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
قوله محمد بن واسع جزاه الله عنا خيرا
الصلوات العلية والسلام الزكية على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وبعد فقد سئلت عن
عبارة وقعت في شرح الشيخ زاده
وفقه الله تعالى وأكثر
فضله وأمثاله وأبقاه
وأدام نفعه وأفاده
وأحسن إليه وإلى
الإسلام والمسلمين
آمين ما نصه
وقوله محمد بن
واسع عن عمر
وزن وفعل
بضم الميم
وفتح العين
وتشديد
العين مفتوحة
فلا يجوز
تنزيله عن
مرتبة التحريم
التي وضعه الله
عليه في الأزل
بتغيير أو
تغيير حرف
أو حركات
أو نحو ذلك
وهو بريء
كان أعلم
وما شاء عن
الجاهلية
من ذلك
وهو ممنوع
لا سيما عن
فهم تنزيل
فقهاء بزاد
والله أعلم
وقد شمل
الأمر بيد
تغيير إذا لم
يفهم بزاد
تغيير المعنى
وما ذكر
أولى وأحسن
وسمى بزاد
الحامل الله
عليه وسلم
لكثرة خصاله
ومحامده
فالتخفيف
الذي
العين
للتكثير
وهو منقول
من الصفة
على جهة
التفاؤل
يبرز أنه
سيكثر
حمده
ويدل
عليه
قول عبد
المطلب
حين سئل
عن تسميته
وأنه ليشرق
أشهاد أبا يد
فقال أرجو
أن يحمد
في السماء
والأرض
ولم يسم
آخر بهذا
الاسم من
العرب
ولا من
غيرهم
سوى
السنة
التي
تسمى
بأبيه
قبل
وجوده
بقريب
وجاء
النبوة
فلم
يزعم
منهم
وأخبر
الله
السلام
عنهما
لما
سبق
علمه
وقوله
والآل
أي
ذوي
الدين
والمعنى
اللهم
صل
على
سيدنا
محمد
وصل
على
الدين
واختلف
في آله
فقيل
أمته
وقيل
قرابته
وقيل
كل من
تبع
دينه
وقيل
غير
ذلك
واختلف
في أهله
وقيل
أمته
بكورا
أنثاه
وقيل
أول
بقية
الراوي
وتعريف
القول
بيد
بكورا
وأنثاه
ولا
يضاف
لغير
المعظم
وفي
جواز
إضافته
للضمير
ومنعه
خلاف
وقوله
والأبناء
أي
وأبنائه
ومرجع
أبو
ومرجع
عكس
الضمير
على
العلم
لأنه
داخل
في
عموم
قوله
والأزواج
من
عكس
الضمير
على
العلم
قوله
تعالى
صلوا
على
الصلوات
والصلاة
الوسطى
تفسير
الصلاة
على
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
واجبة
مرة
في
العمر
وقيل
كلما
ذكر
وقيل
واجبة
وجوب
الشرط
المؤكد
في
كل
خبر
وفي
فضلها
وعكسه
أجهلها
والحض
على
الإكثار
منها
أحاديث
لا تحصى
ولا تعد
ولا يصلى
على
غير
النبي
إلا
على
وجه
التبعية
واختلف
هل يصلى
على من
اختلف
في نبوته
وولايته
ورسالته
كالخضر
ولقمان
في القرن
وحواء
ومريم
أو
المشهور
لا
والله
أعلم
والصلاة
إن كانت
مجردة
عن السلام
والآل
جمع
بزاد
فهمه
الثواب
والأجر
وبزاد
إلا التي
بالسلام
والآل
ولا يقال
فيها
تصلية
وإنما
يقال
صلاة
ولا
أصل
للغير
في ذلك
كله
بكورا
وأنثاه
ثم قال
أهله الله
وخاصة
في جميع
أبنائه
مور

بغير كلمة فقل تستعمل بعد الجر الكلام والكلام وذكر وقع اما بتقرر اما بعد
وذكر واما بتقرر كذا وكذا وتكون اما ذوق بغير والمعنى بغير حمد الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا كذا وكذا اي خير كذا وكذا وقوله
صلح اي يا صاحب بمعنى فاذى مرخم على اشفاهم حرف النداء قوله فنكوفه
اي اوجوزت تسمى بالمنكوفة والنظم سوا الجمع والضم قوله تعبير النكاح
اي في حقوق الازواج وما يتعلق بالنكاح والنكاح فيتعلق على العقد وقد
يطلق على الوطء يعني الازواج وقد يطلق على الزنى وكلها وارد في القرآن
ومراد الناظم هنا النكاح المشروع يعني الازواج بالكتاب والسنة وهو
الزواج وكذا قال تعبير في التزوج **مقدمة** تشتمل على اربعة
فصول الاول في حكمه والثاني في الترغيب فيه وفوائده والثالث
في الخطبة والنظر الى المخطوبة وما يعتبر فيها والرابع فيما يعتبر في الزوج
وفيما ينبغي تقديمه قبل الخطبة وفي شروط العقد **الفصل الاول**
في حكم النكاح اعلم ان النكاح على خمسة اقسام واجب وسنة وحرام ومكروه
على تفصيل الزمي ان لم يتزوج وكان لا يقدر على التسري وان كان يقدر بنفسه بالتسري
كان مخيرا في التزوج والتسري على وجه الوجوب وان كان يقدر عليهما بالمهر كان
الواجب عليه واحدا من الثلاثة والنكاح اولى واحسن وحرام وسنة حرام فيمن
يخاف من ذلك وكان يضر بالزوجة من عدم الوطء او النفقة او اكتساب ما لا يحل

على الله تعالى كعدد الشجر مسئلة وجاء ان يشبع بذلك في فضله حاجته هو جملة
العمر غير بعد لعلها انشاء يدعى معناها الثناء على الله تعالى بالجميل الاختيار على حد التعجب
والتبجيل فان الفرق على قوله عليه السلام والحمد لله تملأ الميزان الحمد الثناء على المحمود بالاختيار
بمقابلة الكمال من حمد الله تعالى مستغرقا معنى الحمد اقتلا ميزانه من الحسنات والحسنى لو كانت اجساما
لملأته هو الكلام على الحمد انما كثير شهير فلا نطيل به ولنذكر بعض الاحاديث الواردة في فضله
فنقول اخرج الحاكم والبيهقي عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انعم الله على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابا
فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه واخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

وفتور ومن به جوع له حاجة الى النساء ويخاف على التعب او لا حاجة
له ويخاف الكسل او كان تركه يشوش عليه بعض اعماله ومن كره وله
جوع من يقدر على التعب ويكون تزويجه جورا الى نفسه في عباداته او تضييع
عياله وفيه ومن به جوع من يقدر على التعب ولا يؤدي تزويجه الى تضييع ولا
نفسه في عياله او عباداته وكذلك في جوا الجهي وفيه ان تضرر الزوجة
منه ولا يشبع واختلف هل النكاح افضل او التخلي للعبادة والاقل الجمع
بينهما لان النكاح ليس من اقسام التخلي للعبادة لان ايلاء ابي لذلك وساعات
النساء وكذلك وقد قيل فيمن خاف ان يزني ان لم يتزوج وخاف ان يأكل الحرام فعليه ان
تزوج انه يتزوج ويأكل الحرام ولا يزني لان الزنى لا يجوز في الضرورة ولا في غيره
والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل الا في الشرف فانه لا يحل لها وتزويجها للحر والعبد
سواء الا ان الحر تلاح للاماء في الجنة والعبد يتزوج بها ان تزوجها الحر افضل العبد
الثاني في الترغيب في النكاح وذم ما هو فوا ابوه .. قال الله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال تعالى وعبادكم
الصالحين من عبادكم والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وروي
ان الله تعالى يزكي في القبر الا المتزوجين وان نبي عليه السلام قد تزوج ولا كنت
لم يجامع لانه كان مشغولا بالله مستغرقا فيه بحيث يلهيه شيء سواه واذا تزوج
لا فائدة الشدة بقطع الا لغض البصر اذ كان ولينا عما لا شيء بالله تعالى واما عيسى
عليه السلام وانه اذا اقبل يتزوج ويولد له وقد قال صلى الله عليه وسلم
النكاح سنتي فمن احبني فليستن بسنتي وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا

حسنات وقد قال لا اله الا الله كتبت له عشرون وقد قال الحمد لله كتبت له ثلاثون ولا يعارضه
حديث افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله لان التسبيح والتحميد تهليل وزيادة وروي
العنكبوت الحمد لله في الجنة وابواب الجنة ثمانية فمن قال الحمد لله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
ثم انه يجب على العبد ان يعرف انه عاجز عن الاتيان بصيغة حمد الله تعالى وشكره وانه لا يقدر ان
يأتي باحصاء ثنائه ولذا كان عليه الصلاة والسلام يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك وروي ان موسى عليه السلام قال يا رب متى ابلغ حمدك وشكرك وحمدي وشكري نعمة منك
علي وقال الله متى عرفت انك عاجز عن حمدي وشكري فقد حمدتني وروي عن سيدنا داود عليه السلام

فإنه أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وقال عليه السلام من قدر
الزوج على مؤنة العيال فليس منا وقال صلى الله عليه وسلم من كان ذا طول
فليتزوج ومن استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي خصاء والمراد بالباءة هنا
الجماع والمعنى من استطاع منكم بالمال وقال صلى الله عليه وسلم
من كان له ولد فأحسن إليه استحق الجنة وقال عليه السلام من تزوج
فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر وقال عليه السلام
والسلام من كان له ولد وعنده ما يزوجه به فلم يزوجه وزنى فإن إثمه
بينهما أو ما هذا معناه وقال صلى الله عليه وسلم أمهاتكم عزابكم وأراذلكم
موتاكم عزابكم وقال عليه الصلاة والسلام حبب إلي من دنياكم ثلاث
النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام
والسلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وقال ابن عباس لا ينبغي
نسا الناس حتى يتزوج وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول فعال
زوجوني فإني أكره أن ألقى الله عازبا ومن الحاجة إليه من الفضل العظيم
لأجل التحرز من الشهوة وبقرب أن فضل المتأهل على العازب كفضل المجاهد
على القاعد وركعة من المتأهل أفضل من سبعين ركعة من العازب وأما الترغيب

بالإرشاد وقوله على الزوال أي بلا عوض ولا انقطاع ولا نهاية وقوله
قال الإمام الفقيه رحمه الله في تفسير قوله تعالى إن الله ولائكته يصلون على النبي الآية
أراد سبحانه أن يكون الآية عند رسوله بزخرفة يكافيهم عليه من الشفاعة بين يديه فأمرهم
بالصلاة عليه ثم كافى سبحانه عنه على لسانه عليه السلام بقوله من صلى علي مرة واحدة صلى
الله عليه بها عشر مرات وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يستغني عن الزيادة من الله في وقت من
الأوقات إلا رتبة فوق رتبة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي احتياج الزيادة صلوات
الله عليه وفي الباب أبو هريرة رحمه الله وتزود التقوى فإن لم تستطع فبالصلاة على
النبي محمد صلى الله عليه الصلاة من صلى عليه خرج من البخل وقال أبو الليث السمرقندي
إذا أردت أن تعرف أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سائر العبادات فانظر قوله

عن النكاح وتأويله: فغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على النساء ما يكون
مثلاً الرجل على زوجته وولده وولده يغزونه بالغزو ويكلفونه ما
لا يطيق فيدخل في دواخل الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلة العيال
أحد اليسارين وكثرة العيال أحد الفقرين وكتعلم أن جميع ما أتى في
الترغيب على النكاح لم يأت إلا مقروناً بشروط تخلاف الترغيب فيه فافهم
والله أعلم وأما فوائد النكاح. فمنها غض البصر الذي هو تنبيه للقلب
وتكثير للطاعة والخبر بدليل قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وجمع البصر من أهم الأمور بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك
ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما
البطش وقال نبي الله عيسى عليه السلام إياكم والنظر فإنه يزرع في
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وإذا تفرغ من النكاح فليأت أهله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أحدكم امرأة فليأت أهله
فإن فيها مثل الذي فيها وفي الحديث لا تدخلوا على المغيبات يعني التي
غاب عنها زوجها فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلنا ومنك يا رسول
الله قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم أنا منه فإن الشيطان لا يسلم
ومروي أن بعض الصحابة كان يقطر من الصوم على الجماع وفرغ من الكبير
الزهاد وربما جامع قبل صلاة المغرب فاغتسل وصلى وما ذاك إلا لتبريد القلب

عليه وسلم كثيراً جزاه الله بالتأليف ومن أراد استيفاء هذا فعليه بتقوية الاختيار في فضل
الصلاة على النبي المختار للإمام الرصاع رحمه الله وقوله على إقامة الرسالة في أفضل وأكرم
صنع وأشرف وأمزاج مفكوع به. نبينا أشرف بالاكتساب من كل مخلوق وعلى الأمة لأن فيها
وأنفع الإجماع أن المطرفي. أفضل خلق الله وأجله أثبتت وما انتهى الكشاف في التكوين. خلاف
إجماع ذي الشورى. وفي الحديث أنا أكرم الأولين والآخرين على ربي ولا فخر وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة
ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع والرسل بفتح الراء وضم السين وأشكالها
فمن جمع رسول وهو من أرسله الله تعالى إلى خلقه والأنبياء بفتح الهمزة جمع نبأ بمعنى الخبر وهو عمل

للعبادة وفي فوائده انه يشكر قلب الغافل ولو كان مع غيره من ذوي الهموم
الفرح فيسلم صاحبه من آفات الحمار الاربعة الحمد هو الثناء بالفرح وهي
اللوائم ومنها عكسها والترقي على حسب مراتبه واللوائم فيها ذوق الفرح على
حسب ترتيبه ايضا والاستثناء وما يختص بالنساء وهو السعاد وفي الحديث
السعاد في النساء يشمل والنكاح يمنع من منزلة الرذائل كلها وفيها الولد
وهو الاهل وله وضع النكاح والمقصود بقاء النسل وان لا يخلو العالم من جنس
الانسان وان لا يفتر بالنكاح زوال الشهوة. وفيه وان الولد لازم فيها قبل الاجر
من ابنائهما وان المقصود الولد وانما الشهوة سبب التوصل اليه وفي
فوائده ايضا ترويح النفس وتقوية القلب على العبادة قال تعالى ليسكن
اليها في ليلتها شرح ذكر النساء في بعض الفوائد وفيها ايضا ترويح القلب في
تدبير المنزل والتكلف بالشغل ولو تكلف بجميع ذلك لضاقت عليه اوقات
العلم والعمل فالمرأة الصالحة عون على الدين من حيث تدبير المنزل وقضاء
الشهوة وفي الحديث لينتزاحركم فلبنا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة
تعينه على امر دينه وقال تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
قيل هي المرأة الصالحة وقيل في قوله تعالى ولنحيينه حياة طيبة انها المرأة
الصالحة وفي فوائده ايضا رياضة النفس بالرعاية والقيام بالحقوق
والصبر على الاذى والتشجيع في هذا الجمع وفي الحديث كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته وليس من اشتغل بصلاح نفسه ويترك من اشتغل بصلاح نفسه وفيه
ولا من صبر على الاذى كمن صلاح نفسه وازاحة هذه الآفات الا بالولد كما جمعه

قوله انه يجمع الفلب وقضاء

عمل عن فضل في الانبياء وقع
اقام في الانبياء عليهم السلام
الانبياء عليهم السلام
قال الكلام على حقيقة
الشيء والتصور قد
يتعلق بهم تمييزه ويكون
به وجه حيث اجمع
وفي الله عنه الكوفي
قال قلت يا رسول الله
كم الانبياء قال مائة
الف وعشرون
الفا قلت يا رسول
الله فكم الرسل من ذلك
قال ثلاثمائة وثلاثة
عشر جما غفيرا قلت قد
جمع غفيرا كثير سبب
قلت من كان اولهم قال
ادم عليه

الصلاة قلت يا رسول الله انبي مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا ثم
قال يا ابا ذر اربعة سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو اول من خط بالقلم واربعة من
العرب هود وشعيب وصالح ونبيك يا ابا ذر واول انبياء بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى واول الرسل
آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وفي قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو شهد الله عليه وسلم اذ قال صلى الله
عليه وسلم اشهد انه لا اله الا هو الآية وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا عن ذلك الله تعالى الذي اشهد
والشيء صلى الله عليه وسلم الذي اشهد وهو علم منفرد من اشهد بجعل الجعل الضعيف وفيه

كزلة فما زال يعمر حمزا بعد حمزة وهو أبلغ من محمود لأن من الثلاثة يمين يزالت لينكلا بواحد مبتدئ
لأن أنت محمود له على السنة العوالم من كل الوجوه حقيقة وأولها قبلا وخلفا وخلفا وأعلا وأخرا
وعلوا وأسفلا فلا محمود في الأرض وفي السماء وفي الدنيا والآخرة في الدنيا بما نوع به من العلم والحكمة
وفي الآخرة بالشفاعة وقد قيل لعمر بن عبد المطلب لم سميت ابنك حمزا ولم يكن من أسماء آبائك
أجرأ منه فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض فعلوا أنه رجاؤه وقوله والذي أن الرجل
أنه وعشيرته وقال النبي عليه السلام من تحرى عليهم المعرفة واختار الإفراط قال الدوري
ورجحه النووي في شرح مسلم أن الذي أنا عنه وبه أفتى الإجابة وهذا منوا الله بن مفلح
الزعماء قال الفاضل حسين وتفسير بالأتقياء وبراءة فقوله تعالى أولاد الا المتقون
وقوله والأبناء جمع ابن وهو من عطف الخاص على العام لأنهم داخلون في عموم قوله والآل
على حد قوله تعالى فاكهون على التلوين والتلاوة الوشكي والحاء بالتاء بدل الله عليه
وسلم جميع أولاده وحفدته إلى انقراض العالم ولم يبق الا حفدته الا من قبل فاطمة الزهراء رضي
الله عنها * ولبس في بناته من أعقبا * الا البتول لها بنت أقلوا بنا * وفي الحديث أن الكل بني
أب عصبة ينتمون إليه الا أولاد فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم وهم عترتي خلقوا من طينتي وقبل
للمكيين يفضلهم من أجلهم الله تعالى ومن أعظمهم أن خصهم الله تعالى والنفس بيد الا يخص
أمر البيت أحد الا بنت الله في النار وفيها عن عمر رضي الله عنه مرفوعا كل سبب ونسب ينقطع
يوم القيامة فاطلا سببي ونسبي وكل بني أنثى عصبتهم لأمهم فاطلا ولد فاطمة فأنا أبوهم
وعصبتهم قال الناظم رحمه الله ولو بعد حمزة جدا لحاح .. فتكرفه يغيرة النكاح قال

في سبيل الله وفي الحديث أن الله يحب العبد المتعفف أبا العيال وفي الحديث
أيضا إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بالعيال ليغفرها له وفي الحديث
أيضا من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة على العيال وفي
الحديث أيضا من أنفق على ثلاث بنات أوجب الله له الجنة وقال صلى الله عليه
وسلم من مات فتعوله كلب وعاش أولاده بات مغفورا له على كراهة الهم
على العيال والتكبر بين عباده عكيمة في تفسيره فيه فوائد عكيمة وفي
فوائده أيضا إبداء الإنسان على ما يشوقه إلى الدار الآخرة لأن النكاح فيه
لبعض لذات الآخرة وفيها العين قال الله تعالى أن يكونوا فقراء يغنهم الله

من فضله الجماع في
أفضل التكلم على الزواج
أفضل عليه السلام هو اختلاف
وفي كلام علماء الأمة
على النبي عليه السلام وكان
في عليه السلام يستحب
في كلامه

يوتى بها للاستفعال من استلوب الى اثم وتكون مع اقاوبرونها كما مثلنا في وبعرما تفرع من البسملة
والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بها جاء في الحديث اي فهو ناقص فصار مثلا ومرخم
على استعمالهم مع النساء وقوله منكوحة اي ازوجن تعبير النكاح اي في حقوق الزوجين وما يتعلق
بذلك من اداب الزفاف والوليمة والولد وكيفيته وغيره الخاص النكاح تعريفه الاحكام الخمسة
يكون واجبا وذلك في حق من قدر عليه وخاف الزنى بتركه ويكون مندوبا وذلك في حق من رجا النسل
ولم يخف الزنى بتركه ورغب فيه اي للاول فقط عن عبادة له غير واجبة ويكون مكروها وذا الحاجة
حق من لا رغبة له فيه ولا يرجو نسلا ويفقد عن عبادة له غير واجبة ويكون مباحا وذلك في حق
من لم يخف الزنى ولم يرج نسلا ولم يفقد عن عبادة له غير واجبة ويكون محرما وذا الحاجة في حق من يضر
بالمرأة بعزوبة او نفقة او كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا التقسيم في مثله في
المرأة وزاد ابن عرفة وجها اخر وجود عليها وهو عجزها عن فرقتها وعدم شهوتها بغيره وذا
منزلة الاستمتاع الخمسة اشار العلامة الجمل رحمه الله بقوله .. وواجب على الذي يخشى الزنى
.. تزوج بكل حال امكنا .. وزيد في النساء فقد الدان وليس فيه فوق مرى الرجال .. وفي
مباح واجب والتعفف .. من غير مرة متعفف .. لراغب او راجي نسل يزيد .. واريد بمبيح
فلا يعيد .. ويكره ان يريد بمبيح التعلل وليس فيه رغبة او نسل وان اشتهى ما يقتضي هلكا عنتي
جاز النكاح بالسوري الرتقي واختلف هل النكاح افضل او التخلي للعبادة افضل والراجح ان

من فضله وفي الحديث التمسوا الرزق في النكاح ومن الحديث ما لشرف
رضي الله تعالى واما اجابات النكاح فمنها العجز عن كسب الحلال وانفاقه
وفي الحديث ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسئل عن
رعايته عياله وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى تستنفد وجميع ذلك
فلا تبقى له حسنة وفي الحديث ايضا لا يلقى الله احد بذنب اعظم من جهالة اهله
وفقد العجز عن الغيال بمعنى وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وفي الحديث ايضا الهارب من عياله بمنزلة العبد الابق لا تقبل منه صلاة
ولا عبادة حتى يرجع وكل من لا يقوم بحقوق اهله فهو هارب وان كان حاضرا
وقال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ومنزلة الذات لا تمنع من النكاح وانما
يمنع ارتزوج العواهر المتفرقة فانها غلب زنحانه حلم يد واعلم

الرفض تنتهي النكاح يتنزل في فقه
النكاح لعبادة
التخلي تفرغ الزواج النكاح
مختصة الاقدام
النزوج والقلب والعقود
عليها وتمام الزوجين
والقدر ونهما
التسمية اقصى الحاجة
نكاح التعبد والصيغة

والمهر والصيغة والزوجان ثم اتولى عقد النكاح لاكر قال العلماء رحمه الله الخامس
ان الزوج والزوجة ركنان لان صيغة النكاح انما تؤخذ منهما والولي والصيغة شرطان اذ تحرجهما
عن ذات النكاح واما الشهود والمشهود فلا ينبغي عنهما من الاركان ولا من الشروط لوجود النكاح
بدونهما لان الحكم اشهادهم الشهود والشهود لا شهود * وقد تكلم العلامة الحميري ابو عبد الله
بن محمد بن الفقيه المزرعي شيخ ابو الفقيه العلامة ابي القاسم ابن مسعود رحمه الله فاستكمل له
العلماء رحمه الله بقوله * ان النكاح حكمه الترتب على * صالح من زينة وفعله *
ركنا الزوجان وشرطه ولي * وصيغة لا غير في الحمل * والشاهدان الشرط في الزوجين
والمهر كذي على المفعول * وشرطه انتفاء العزاء فقد * على فساد المهر دون جحد
هذا الذي محمد النفاذ * وكل في حجر له منفاذ * هذا وقد ورد في الحض على
النكاح والترغيب فيه احاديث وآثار كثيرة روى الامام احمد في مسنده ان رجلا دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له عكاف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عكاف الك زوجة قال لا قال
ولا جارية قال ولا جارية قال وانت بخير قوي قال وانا بخير قوي قال انت من اخوان الشياطين
لو كنت من النصارى كنت راهبا من رهبانهم ان من سنتي النكاح شراركم عزابكم ان اراذل اموانكم
عزابكم * شراركم عزابكم جاء في الخبر * ان اراذل الاموات عزاب البشر * وقال

اقوى ابو الولد وتكثير الشهوة واكثر الدواعي الحاجة الى الكتاب الفراغ
والاشتغال عن الله تعالى فاجتمع وبالله التوفيق الفصل
الثالث في الخطبة والنظر الى المخطوبة وما يتعلق بهما اما الخطبة
فهي مستحبة خلافا لمن قال بوجوبها وتستحب يوم الجمعة بعد العصر
وكذا في شوال ويستحب اخفاؤها وان يبدأ الخاطب بحمد الله تعالى
والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وتجيبه المخطوبة اليه بمثل
ذلك وما يقول ويستحب ان يدعى له بالبركات فيه ويكره
للرجل ان يخطب على خطبة غيره اذا تقاربا وتراكنا ولم يتفقا على صداق
لان النكاح جائز دون تسمية صداق ولا بأس ان يخطب غيره واجر على خطبة امرأة
ولا تجوز خطبة المعتدة حتى تنقضي عدتها ولا بأس بالتعريض لكل معتدة حاجة
وفي آداب العقد اختيار انكاح الصلاح زيادة على الشاهدين وان يكون في المسجد

عليه وسلم
فتح الشباب
الحاجة
اشتغلت
الزوجة
الخطبة
الخطبة
الخطب

وفي شوال وأما النظر إلى المخطوبة فهو مستحب قبل الخطبة ولا أثم
فيه إذا كان بنية الخطبة وقد ورد أنه خطب فاطمة رضي الله عنها وصلى الله عليه وسلم إن
في أعين الأنصار شيئا فإذا أردت أن تتزوج فمن أردت أن تنظر إليه فلا بأس فيه كان في أعينهم
عمش وقيل مغر وقال ابن عمر كنت أتزوج بنت علي غير أنه كان في أعينها شيء وعن ابن
النظر زوال الغرر في الجملة وأما في غير الجملة فيفوت من غير تعيين جاز وبه قال
والنظر لا يكون إلا للتوحد والكفر قيل والمعتم وقيل الساتر والبرص والعور
تبر واشترى فلما بلغه عمر بن الخطاب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وذلك أن عمر خطب منه ابنته أم كلثوم فقال له علي أنعت لي منها إليها
فإن رضيتها فهي زوجتها فكشف عمر عن ساقيها فلما أدبرت عنه فقالت
له لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت وجهك أتعرف فانظر واختلف هل يكون
النظر بالذهب أو بالثوب أو بالاستغلال منها وفرق بعضهم وأما
ما يعتبر فيها من الكفاءة ذكر خالية من موانع النكاح كالنسب والرضاع
والدين والبعد والنوع في العرة على ما هو مقرر في مواضعه أما النسب
فقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله وبنات الأخت
وأما الرضاع فيعتبر فيه ما يعتبر في النسب وأما الدين فإن الزوجة من
النسب والرضاع وإن علت وبنتها كذلك وإن سفلت وزوجة الأب وإن علا
من الجهتين أيضا وزوجة الابن وإن سفل كذلك وأما الدين فقوله تعالى والذين
يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله الفاسقين فإذا وقعت
الفرقة بينهما فلا تحل له أبدا وأما النوع في العرة فكذلك أيضا وما يعتبر
فيها أيضا ذكر خالية من الزوج وعدة من غيره لأنه ما يكون لنا بعد وفي
ذلك أيضا ذكر عارية من ذلك ولم تقرن بين الله ورسوله فإنها تكلف ولا
يحكم لها بالإسلام إلا بعد التعليم وكذلك إن كانت من أكثر المسلمين وكانت تطأ
وتقول بمثل ما لا تقر بين الله والرسول فإنها كافرة لا تنكح ولا تؤكل ذبيحة
مركب كذلك ولا يورث وحكمه حكم المجوس إلا في الغسل فإنه لا يغسل إلا إذا مس
التعليم وما يعتبر في الزوجة أيضا ذكر ذات دين مرضي هو الأصل ويجب أن
يعتبر فيه فإنها إن كانت ذميمة الدين فسادا فاسدا وغوا كان العيش مرا معها

فقال يا رسول الله إن في أعين الأنصار شيئا فإذا أردت أن تتزوج فمن أردت أن تنظر إليه فلا بأس فيه كان في أعينهم عمش وقيل مغر وقال ابن عمر كنت أتزوج بنت علي غير أنه كان في أعينها شيء وعن ابن النظر زوال الغرر في الجملة وأما في غير الجملة فيفوت من غير تعيين جاز وبه قال والنظر لا يكون إلا للتوحد والكفر قيل والمعتم وقيل الساتر والبرص والعور تبر واشترى فلما بلغه عمر بن الخطاب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك أن عمر خطب منه ابنته أم كلثوم فقال له علي أنعت لي منها إليها فإن رضيتها فهي زوجتها فكشف عمر عن ساقيها فلما أدبرت عنه فقالت له لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت وجهك أتعرف فانظر واختلف هل يكون النظر بالذهب أو بالثوب أو بالاستغلال منها وفرق بعضهم وأما ما يعتبر فيها من الكفاءة ذكر خالية من موانع النكاح كالنسب والرضاع والدين والبعد والنوع في العرة على ما هو مقرر في مواضعه أما النسب فقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم إلى قوله وبنات الأخت وأما الرضاع فيعتبر فيه ما يعتبر في النسب وأما الدين فإن الزوجة من النسب والرضاع وإن علت وبنتها كذلك وإن سفلت وزوجة الأب وإن علا من الجهتين أيضا وزوجة الابن وإن سفل كذلك وأما الدين فقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى قوله الفاسقين فإذا وقعت الفرقة بينهما فلا تحل له أبدا وأما النوع في العرة فكذلك أيضا وما يعتبر فيها أيضا ذكر خالية من الزوج وعدة من غيره لأنه ما يكون لنا بعد وفي ذلك أيضا ذكر عارية من ذلك ولم تقرن بين الله ورسوله فإنها تكلف ولا يحكم لها بالإسلام إلا بعد التعليم وكذلك إن كانت من أكثر المسلمين وكانت تطأ وتقول بمثل ما لا تقر بين الله والرسول فإنها كافرة لا تنكح ولا تؤكل ذبيحة مركب كذلك ولا يورث وحكمه حكم المجوس إلا في الغسل فإنه لا يغسل إلا إذا مس التعليم وما يعتبر في الزوجة أيضا ذكر ذات دين مرضي هو الأصل ويجب أن يعتبر فيه فإنها إن كانت ذميمة الدين فسادا فاسدا وغوا كان العيش مرا معها

فإن شئت كان شريكنا في الإثم وإن أنكر علينا تخيرنا العيش لنفسنا وإن كانت
جارية البرين برجنا بالعيش إليه وإليه نسأل الله السلامة لنبينا في الحديث تنكح
المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولنسبها ولدينها فعليك بذات الدين وقال صلى الله
عليه وسلم من تزوج امرأة لمالها وجمالها حرمه الله مالها وجمالها ومن تزوجها
لدينها زوجه الله مالها وجمالها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة
لجمالها فلعل جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وقال صلى الله
عليه وسلم من خير جاريتك يسرها أمره مسلم زوجة صالحة إن نظر إليها سرته
وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وفي مالها وشيء آخر
النساء أفضل فقال الزوج تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه
بما يكره في نفسها وفي ماله ويروى عن بعض العلماء أنه قال ينبغي أن يتخير
من الرجال المرأة الصالحة وصاحبها الصالح تستريح المرأة الصالحة إذا دخلت
وتستريح إلى الصاحب الصالح إذا خرجت وفي الخبر من سعادة المرء أن يرزق ثلاثة
ومن شقاوته ثلاثة من سعادته المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقاوته المرأة والمسكن السوء والمركب السوء وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بالودود الولود ولا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولد
ضياع وهذا يعتبر فيها أيضا أن تكون كريمة الأخلاق وإنما الكلام في نسبة
الخلق كالمرء منها أقرب من النوع وفي الخبر استعيذوا بالله من
النبرات قيل وما النبرات قال الإماء الجمالات الذي يأخذن منك الحسن ويمنعنك
الحسن الجمالات السوء عيالات الرجال وقلبن بزعالات أزواجهن اشترى وأزواجهن اشترى
الحرة والمرأة السوء تشيب قبل المشيب وفي وصية لقمان لابنه يا بني إذا فعل

الحرة

الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة وفي رواية الدنيا متاع ومن خير
متاعها المرأة تغير زوجها على الدخول وقال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المرء بعد تقوى
الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب
عنها حفظته في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا
ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج

المرأة الصالحة كمثل الرمح في الزاوية يلين العروق ويحسن الشعر ومثل المرأة
الصالحة كمثل الثلج على زاوية الحد ومثلها كمثل الطير والجوهر لا يدري أحرفا
قيمته ومثل المرأة السوء كمثل السيل لا يبقى حتى يذهب فشبهه له يا بني إذا
تكلمت أسمعت وإذا مشت أسرعت وإذا افتقرت وقعت وإذا غضبت أسمعت
وكذا إذا جرى الدماء المرأة السوء يا بني لا تشاور الأمرد والأسود خير من أن
تشاكلها تبكي ومن الكلام وتمكر ومن الجارية وتكفر ومن الجاملة ومن الأعجمي
يلزمها وقال الإمام الغزالي قال بعض الحكماء لا تنكحوا من النساء ستا لا
أنانة ولا منانة ولا صخابة ولا حرافة ولا برافة ولا شرافة أما الأنانة هي
التي تكثر الأنين والتشكي وتعجب زاشها كل ما عنده أي تشرك فيه كما أحبها أخيرا
فيه والمنانة هي التي تمن على زوجها تقول بعلت لأجلك كذا وكذا والخبانة هي
التي تخرج من زوج آخر أو ولد من زوج آخر فهذه أيضا مما يجب اجتنابها
والحرافة هي التي ترى بعينها إلى كل شيء فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه
والبرافة هي التي تعمل معه بين الناس وتكره طول النهار في تحصيل وجهها وتزيينه
ليكون لوجهها جريء يعمل بالتصنع والشرافة أن تغضب على الطعام ولا تأكل
الا وحدها وتستقل نصيبها في عينها من كل شيء وهذه لغة يمانية يقولون
عرفت وبرق الصبي للطعام إذا أغضب عنده والشرافة المشرفة هي أن
الكبيرة الكلام كلامه وهي التي أيضا التي تمزح زوجها أمام معارفه زوجها
وكذلك التي تكتب ثوبها وتبعث به إلى الخياط وكذلك التي تنظر بعينها إلى
الرجال التي ترى بعينها اليمين فكل هذه المسائل يجب اعتبارها في الزوجة وينبغي أن
تكون المرأة فوق الرجل في الجمال والأدب والعلم والورع ويكون موقوفها
باليسر والكفر والجمال والنسب والأمانة وتجب أيضا اجتناب الزرقاء
والكوبلة المتزوجة والعجوز والقصيرة وما يجتنب فيها أيضا خبة الحمو فهي
الحمو يعني النساء احتشمن وحرمنه وإن خشن موزا وقال صلى الله عليه وسلم
إياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله أفرأيت الحمو قال
صلى الله عليه وسلم تباهوا والحمو الموت وقال صلى الله عليه وسلم
تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال وقال صلى الله عليه وسلم خير النساء
أنثى بكرا وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم
وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لمالها وجمالها وكل إليها
ومن تزوجها لدينها ساق الله إليه مالها وجمالها وقال صلى الله عليه
وسلم من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وقال
صلى الله عليه وسلم أربع من سعادة المرء أن تكون زوجته صالحة
وأولاده أبرارا وجاره صالحا وولده صالحا وقال صلى الله
عليه وسلم خير النساء

امتي فتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تتزوجوا عجوزا ولا عاقرا فاني اباهي بكم الانبياء
وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالودود الولود وكاثروا
فاني مكاثر بكم الامم ولا تتزوجوا عجوزا ولا عاقرا فاني اباهي بكم الانبياء فتحت
العرش يوم القيمة اجوبة ابراهيم خليل الله يستعجزون ولا يدري الى يوم القيمة
وقال عليكم بالسراري فانهن كثيرة الاولاد وهل يعتبر فيها ايضا البكارة
قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها واقبل
واحسن اخلاقا والجماع مجبول على الناس بلا تكلف وبقال بنت عشر
سنين تسمى الناهد وابنة العشرين كاعب للمعانقة وابنة الثلاثين ثانية سمي
وابنة الاربعين ثانية جناح وتغير وهل يعتبر فيها ايضا النسب وهي
ان تكون من اهل البيت والصلاح فان ذلك يتم في بناتها وبنيها وقد قال صلى
الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في
المنبت السوء ولا يجوز نكاح بنات الكلبة ايضا انه لا يوخذ من حرام ايضا شيء
وان اتت بشيء من ذلك رده او تصدقت به ولا يجوز ان يتخذ ابنته وهل
يعتبر فيها ايضا ان تكون اجنبية قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة فان
الولد يخلق خداجا اي غبيا وذلك لضعف الشهوة وهل يعتبر خلاف القريبة فان
الشهوة تفتر وهنا وتشوق النفس اليها ومزاج انبعاث قوة الاحساس
للشهوة فيها واما من جنب العشيرة والنساء مع القريبة افضل لان القريبة قد لا تقوى
زوجها بمن تميد وتحكمه وتصبر لاذايته وتقنع بالقليل معه ولا تزوده ولا تنبع
في ذيه ولا تركن الى غيره وتاخذها غيرة القرابة عليه زيادة على غيرة الزوجية
وقد ان توجد منزلة الاعتدال في غير القريبة ومزاج شاهد بالعيان وهل يعتبر
فيها ايضا ان تكون جميلة الصورة فذلك ابلغ في الالفة وفي غض البصر وقد
قيل اذا كانت المرأة حسناء جميلة جميلة الاخلاق مرداء العرفة والشعر كبيرة
العينين بيضاء النور محبة لزوجها قائمة الطرف عليه حسن على صورة الحور
العين ويقال الجمال في المرأة ان يكون فيها اربع خصال من السواد والبياض
والحمرة والنور وبرواية الكحل والكحيل والشعر والصدر وكذلك ان تكون جميلة
الشعر والاشفار والحواجب والعينين وبياض النور والعينين والاسنان والفم
لا النهاد النابع اي الزبير وحمرة اللسان والشفتين والخد والفم وذوق

الوجه والترائب والفرج والكعب من غير أن تطلع عليه وكحوله العنق
والقامة والحاجب والشعر وكبيرة اللحم والأذن والفرج وواسعة الجبهة
والعينين والصدر والوجه وصغيرة اللحم والكبد والفرج والثدي وأن تكون
ضيقة الفرج وأن تكون الفرج مختلفا غير ملتوية متوسطة من بلاد وتميمة جزلا
وأن يكون الساق ممتلئا وجها جميلا أو سمراء جميلة رفيعة الأنف وأن تكون مليحة
الجسم وتكون عظامها كلها غائبة فلا شيء فيها مرتفع مزاج منه غاية الجمال
وقد قيل أن الجمال الكامل قد أن يسلم من الشتمة ومن هجيه والله أعلم والعلم
أن الجمال المطلوب منه ما كان من أجل الخلقة من غير اكتساب وأما الجمال الذي يكتسب
فإن كان فكتشاط وحلية الشعر والثوب وغير ذلك من كثير فمنها ما أبيح الشرع لقوله
صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات وقال صلى الله عليه وسلم وقيل للمتشبهات
وقال صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسري بي فرأيت أخي جبريل وإذا بنسوة ينشر
ما بين أيديهن جبال كأعناق الإبل فقلت من هؤلاء يا أخي جبريل قال هؤلاء نسوة
كن يلدن فلا يستبرئن الولد أو إذا هن بلغن الشعر ومنها ما أبيح عند الحاجة
الشرعية والذكر لغيره فإنه شرعية محرم بإجماع ومنها ما يؤدي إلى الدلالة
بالنجاسة لقصر البرص عن الوصول إلى الجمل ومنها إذا لم تقدر على شراء من يزيل عنها
النجاسة لفقرها وأما إذا كانت قادرة على شراء الماء فلا تصل بالنجاسة وقد
قيل إن هذا يؤدي إلى كشف العورة والأفضل أن تصل بالنجاسة ولا تكشف عورتها
لغير زوجها أو أهلها لأن النجاسة أخف من كشف العورة وإن شاء زوجها أن يؤخرها

وأنه

الكسوة واحتسبوا الشر بالتعلة لم يعبروا بمر وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه حلال التزوج أفضل من
سبعين حلالا من غيره وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فإن بعد مع التزوج خير من عبادة
الذي علم وقال أيضا للعزاب عزوجوا فإن خير منزلة الأمة أكثرها نساء وقال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه وكان مكثرا زوجوه فإني أكره أن ألقى الله عازبا وقال سفيان الثوري لرجل هل تزوجت قال
لا قال لا تزوج فإنك فيه من العابدين وروي أن بعض المتعبدين كان يحرس الفتيان على زوجته الحرام فلما فتحت
بعض عليه التزوج فلما فتح وقال لعرسه أزوج لقلبي واجمع لبي قال فرأيت في المنام بعض جنته عروفا فتحت
الأبواب السماء فتحت وكان رجل الذي لورد ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نزل الذي وقال

فلا بأس وليس ذلك واجبا عليه وربما جرت في السراويل الى عرض الوركين وفي
الحديث انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة
واذا انفرد مرة فشمر البرد فراحتفر على مقاديس شرعية وعادية فلا خير
فيه للرجال ولا للنساء ولا في معالجته الا اذا كان بالجسد نحو من اجل مرض فلا
بأس بمعالجته بشرط ان لا معالجة بحرم ولا مكروه كمرارة الادمي وافراخ الكلاب
وشراب المسكرات ونحو ذلك والله اعلم وهاهنا شمر البرد المنزول يوخذ ود
النمل قبل ان تنبت له اجنحة وتقع في الخل وتسحق وتجعل منها شيء في سويق بسكر
ويشتاق فانه جيد في الايتاع واخر يوخذ الحرف مقشرا ويدق عليه
لبن البقر ثلاث دفعات ويجعل به عجينا جيدا ويشربه افراخا ويغبرها
وتركل واخر تكبيت الحرمل يوخذ عجينا جيدا حتى تمرض ثم تكمده لرجاجة حتى
تسمر وتزيلها وتاكلها وحدها فانها تسمر واما اكل التوت فكتبنا معالجته
فاعلم ان التوت فيه تقريب افراخ كالفعل والكلب والبرص ونحو ذلك فليس
في معالجته ذلك حرج ولا بأس وفي الحديث من اكل البصل ان يعبر بوقا فكلوه
وحده فلا يلومن ابن نفسه ومن اشتهى اكل فلحا واهابه بعد ان يوجب فلا يلومن
الا نفسه ومعلوم ان التوت انما تكون من اكل البصل الصلحا وفي اكله فلا بأس اقول
اشهرها التجربة وهاهنا يحبس التوت اكل الدجاج ولبن الحمار واكل الثمر المنفع في الحلب
واكل الكرنب والزعفران والثوم وكذلك شرب مرو الدجاج بعنبا الفجل منتن ابيا
والكلب والنمش ورد التوت اذا اسحق وخلط بعسل وكحل به في الحمل ازاله واذا خلط
الصابون بماء حناء وكحل به اذهب بياض العين والبهق الابيض والاسود اذا
دق بزر البصل مع كثيرا ومر عجن بعسل وكحل به في الحمل ازاله وكذلك البصل والعسل

للاقاع فسلم ما نقله وقد دلت عليه الاحاديث من ان جميع النكاح اي واقعليته نواحي
الغرائز ومنها جبر كان في النساء المعونة على البر والزينة وقلة الكلف والشفقة على الاولاد
واما في منزلة الازفة فتعوذ بالله من الشيطان ومن النسوان فوالله الذي لا اله الا هو لقد
حلت العزوبة والعزلة بل وتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة الا بالله وبذل له فاعوا
التعارف للاقاع المنهي عنه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

يكلى به في الشعير وماء الليمون كذلك والصفاء الوجه بورق زرنيخ احمر
واصفر من كل واحد جزء وجزء من الشب يسحق الجميع بقول البقر ويكلى به الوجه
ويغسل من الغد واما المكتسب بعد الجمة لانبات الشعر وقوله فلا باس به
وفي جواز اخذ الاجرة عنه بالسواد وكراهته قولان ولا باس بالصبغ بالحناء
وما ينبت الشعر بورق الشونيز ويسحق ويعجن بماء ثم يترك على الرأس وان
كان محرما كان اربع وكذلك في الثعلب ان يكلى به الموضع واخر بورق غراب
ويجعل في كرويه من في مربعا الخيل يحيث تصيبه حرارته بولها وروثها بعد سحق
كويله حتى يزيل الزوائد ثم يعجن ويوضع الزوائد ويجعل في الكلس ثم يسحق
ويرفع مسحوقا فاذا اردت استعماله تمزمنه قليلا وتجعله بزيت شيرج واكل
به الزائد بريشة ولا تمسه بيدك وموغاية في انباته وتكثيره وتكويله وتكفو
بلد ايضا بورق عروق الثوت وتراب بالماء ثم تغسل به الشعر ولسواد الشعر
بورق شفايق النعمان وعصارة العوسج وعفص مسحوق بزيت وحب العرعر مسحوق
من كل واحد جزء ومن الشب ربع جزء ويصبغ الجميع بالخل ثم يصبر ويرفع واخر
نقرا اوفيه من غبار العفص مرو وقرا وفيه صنا ومثله حرير وزنه زنج
ذرنيخ من الخل ومثله من الشب ولشعب الشعر بورق من النورة جزء ومن الزرنيخ

مثلا الرجل على ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى ابن زوجته وولده فان لم يكن له زوجة ولا ولد
فعلى ابن ابنه فالنواكبر ذلك يا رسول الله قال فيعيرونه بعيبه الفاحشة فيتكلف فلا يكبر حتى
يورد له موارد الهلاكة ٭ وفيما ايضا ونشده في التبرية على الشاعر قال يكون مثلا الرجل
على زوجته وابويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه فلا يكبر فيدخل الخراج التي يزيت فيما
يدينه فيهلك ٭ جواهر الاولى للنكاح فوايد واعلمنا كلب الولد وافان واعلمنا الحما
الى اكتساب الحراء وفرجعت جواهر الولد بعض افاده بقوله * جواهر النكاح على البعض * تحصين
فرج وجا نسل ذرى * تحصينه الغلب كذا تقويته * على العبادة كذا تروحه * من تزيد المنزل والتكثير
وكلفة التعبير قراع والكفى * والتعفي ايضا ولكلك الانصار * على الزيادة الى المنزل * افادة العجز
عن الحلال * وعن حقوقها في كل حال * الثانية قال ابو العباس الوفشي في اختصاره تزال البرزخ
فانه وقال الشيخ الصالح ابو بكر الزواوي كل من قوة تغيب الغلب الا ضعوله الجماع فانه تحصينه والمراد كان

الانبياء عليهم السلام يجعلونه هو في الغريب عيب الترجمة بالكم النساء والكعب وجعلت
قرة عينه في الصلاة الثالثة وردت احاديث كثيرة في فضل النفقة على العيال والنية الصالحة
وعن علان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا
صوم ولا جهاد الا السعي على العيال الولد قال وقال صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث
بنات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا
يغفر له كذا امر عبد الله رضي الله عنه اذا اعرف بهذا الغريب قال يروى انه من غرائب الغريب
وقال صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في
سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة رضي الله عنه بدا بالعيال واي رجل
اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغارا يعفهم الله به ويغنيهم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا بات احدكم مغموما من دين العيال كان افضل عند الله من ان يخرجه بالسيف في سبيل الله عز وجل
وقال صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت صدقة وقال صلى الله عليه
وسلم البر العليا افضل من البر السفلى والبر الذي تحب ان تعطي اهلك واخوتك واخواتك واذا لك بعد ذلك وقال

جزءا ويجعل عليهما من الماء ما يغطيهما بفرو ازهر اخلاج ثم يكبح حتى اذا غمست
البرشة كمست ثم يعصر ويرمى النعل ويجعل الماء في الشمس فانه ينعقد ملحا فاذا اردت
فخذ منه قليلا وحله بشيء من الماء واكتل به الوضح واعزز ان تكتحل بالنورة يوم الاربعاء او يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالنورة يوم الاربعاء فلا
يرمد ولا يلومن الا نفسه وفي آخر من تنور واحتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فلا يلومن الا نفسه واما الجمال المكتسب برحمل الشعر والوشم وقد ورد فيه
باخراج وفروت احاديث كثيرة بلعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة
والنامصة والمستنمصة والواشرة والمستوشرة والمستجلبات والمتنمصات يا ايها
النامصة من التنامص الشعر الحاجب والواشرة من التشرة الاسنان في تشرا اسنانها
حتى تجعلها والواصلة من التي تصل شعرها والواشمة من التي تجعل الوشم في وجهها
او في شيء من جسدها جميع ذلك لا يحل للرجال ولا للنساء شرعا وعقلا وكذلك السيدة
للنساء والرجال فهو حرام باجماع وما يزعم الجهال انها من زينة الرجال والنساء فهو
قريب من الكفر فرجعل الله الفرق بينهما ظاهرا وبالله التوفيق

بنزلة ويقول احرمنا الله منها عم تنفعنا خلفا ويقول الآخر اللهم اتمم نسكنا تلفا وقال صلى الله عليه وسلم
من عال ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يموت عمر كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة
والتي تليها وكان له اجر مجاهد في سبيل الله صائما قائما قالت امرأة وواحدة يا رسول الله قال وواحدة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الحمى رائحة من النار عمل فورها الحمى وان العنب بالغين من النار على قدر البلاء واقل
ما يوضع في ميزان العبد يوم القيامة نفقته على اهله وقال صلى الله عليه وسلم اذا كثرت ذنوب العبد
ابتلاه الله بالعيال ليغمهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد الضعيف ابا العيال وقال
صلى الله عليه وسلم من بات متعوبا في طلب حلال لعياله بات مغفورا له وقال صلى الله عليه وسلم
من كسب الدنيا حلالا واستعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره جاء يوم القيامة
ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن كسبها حلالا تكاثرا ومفاخرا مراءيا لقي الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان وفي حديث آخر قال قلت يا رسول الله الجلوس مع العيال افضل ام الجلوس في المسجد قال الجلوس
ساعة مع العيال احب الي من الاعتكاف في مسجدي هذا قال قلت يا رسول الله النفقة على العيال احب
الي ام النفقة في سبيل الله قال درهم ينفقه الرجل على عياله احب الي من الف دينار ينفقه في سبيل
الله وقال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها قيل
يا رسول الله لمن هي قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام
قال ابو هريرة يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال
ومن يطيق ذلك قال يطيق ذلك من اراد
الله به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم
ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر
وعالم قوم ضل

الفصل الرابع فيما يعتبر في الزوج وفيما ينبغي تقديمه قبل التزوج

وفي شروط العقد اعلم انه يجب على الولي ان ينظر في حال الزوج لقوله صلى
الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته فلا يزوجها الا من كان
يتقي الله فان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وتعتبر الحالة الدينية وهي الديانة لا الايمان لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون دينه
وامانته فزوجوه فاعتبر الدين والامانة فقط وقيل ان مضمون الدين على ما يكون
به الايمان واما مناول الزنا فبسبب غير ذلك من تحرز ومعرفة وتميز ما فعل هذا تعتبر
الكفاءة في الدين والنسب وقد اختلف والبسار والحرفة وهذا اهم فاعتبر الاهم
لكن له ابدلية فاما الدين فلا خلاف ان الفاسق بالاعتقاد لا يجوز مناكحته ويفسخ
خلاف الفاسق بالجوارح فيه خلاف وكذلك مناكحة الكتابية اهل الحرب والكلام
لا يجوز على المشهور ويفسخ واما النسب فان كان حرا عربيا فهو كفؤ وفي الحر والرقيق
خلاف واما قلة الحرفة فان كان ذلك نقصا يخرم المروءة كالجنون وقلة الحرفة الى حد اقوتهم

أهله فقد أدرك الحج ومن صام رمضان فقد أدرك اليمين ومن قرأ خاله فقد سلم عليه فقد
أفشى السلام ومن صلى العشاء الآخرة والفجر فقد صلى الليل والنائم ليلا أي اليهود والنصارى
والمجوس الفصل الرابع عن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشتكي إليهم زوجته فقال كل واحد في ذلك فأتوا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعثوا إلى
زوجته بذلك مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال أبو بكر اليمن رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أمرت أحدا أن يسجد لآخر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وقال
عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أتت المرأة زوجها فوق حزن
زوجها لعنت كل شيء كانت عليه الشمس إلا أن تتوب وترجع وقال عمار بن عمار رضي الله
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن امرأة فلك الدنيا كلها وأنفقتها على زوجها ثم منت
بذلك لأحبط الله عملها وحشرها مع فرعون وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لو أن امرأة كسحت دنيتها وأكرمت زوجها ما أدت حقه وقال
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أمرت
من متاع زوجها شيئا لا كان عليها وزر سبعين سارقا وقال فتح الزار رضي الله عنه سمعت النبي صلى

كان لها الرد والإقلال وأما الإيثار وهو الغنى والمتعة منه أي يكون قليل بعض
الى العجز عن النفقة عليها والقيام بحقها وأما الحرة الرديئة كالعجلة والجمالة
والجزارة وغيرها فليست بكفء لذوي المروءة والصناعة الجليلة وهي
بغيرها والزوج وينبغي للولي أن يكرمه ويحث عليه شروط الهمة وأنها
شرة لقوله صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك فلينظر أحدكم عن تماثل
وفي إعمال ذلك في المصاهرة أحرى وأولى وشروط الهمة خمسة العقل فلا تجيء
همة الأحمق وحشو العقل فلا تجيء همة من ساءت أخلاقه وهو الذي لا يملك نفسه
عند الغضب والعلم فلا تجيء همة الجاهل والبلاغ فلا تجيء همة البليد والبلاغ قال تعالى ولا تنكح من أغفلنا
قلبه عن ذكرنا واتبع هواه الآية وعزة النفس على الزينة فلا تجيء همة الخريص
وشدة والعفة فإنه لا تجيء همة الكذاب وقال أبو عثمان الحيري الهمة مع
الله تعالى همة الأدب وذو الهمة والمراقبة والهمة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم والهمة مع أولياء الله تعالى

صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة خانت زوجها في بيتها أو بعرائسها إلا أدخل الله عليها في قبرها
سبعين ألف حية وعقرب يلسعونها إلى يوم القيامة وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة خانت زوجها في عرائسها إلا أدخلها الله النار ويخرج من
منها القيح والدم والعذرة وقال أنس رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أيما امرأة وقعت مع غير زوجها ويكون غيره في حرمة منها إلا وقعها الله على شعر جهنم ويكتب لها
بكل كلمة ألف سنة وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
أيما امرأة خرجت من بيت زوجها إلا لعنها كل ركب ويابس وقال كعب بن عجرة رضي الله عنه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة قالت لزوجها ما رأيت منك خيرا فهي إلا أبشرها
الله من جنته وقال الزبير بن العوام رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما
امرأة اشتغلت بإذاية زوجها حتى يحلفت بعليها عذاب الله وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة كلمت زوجها بقولها أنت عزيزا

بالاختيار والحرفة والهمة مع الأهل يحسن الخلق والهمة مع الإخوان بروا
البر فإنهم يكرمانها والهمة مع الجيران بالرعاية والرحمة عليهم هو أما ما ينفع
تفريقه قبل الخطبة بحسب الاستخارة لقوله صلى الله عليه وسلم ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال صلى الله عليه وسلم من سعادة المرء
استخارة الله ومن شقاوته تركه استخارة الله فينبغي لمن عزم على
التزوج أن يفزع إلى الاستخارة والاستشارة وإلا فلا يعزم على ما فيه مما يروى
الحرث عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال إذا أحدكم بالأمر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك
وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام
الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة
أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير

أن اليهود قالوا لنا في النكاح فقال
أنت أسبق قال نعم
النبي صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة كلمت زوجها
شيئا فهي تحت
يقدر على نفقتها حتى
الله يقول الحزاب
باقيد الله بن عمر وسمعت
عبد الله بن عمر رضي الله
رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول أيما
امرأة عبثت بوجه
زوجها الرجال يوم
القيامة مشوهة الوجه
أقدر أن تتوب وترجع

وقال أبو عبد الله بن الجراح رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة
زوجها وهي كارهة أو غضبت عليه لم يقبل الله منها صلاة ولا عدلا وقال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المسترقات قيل وما المسترقات
يا رسول الله قال التي يدعوها زوجها إلى الفراش فتتعرض له وتشتغل عنه حتى يغلبه النوم وقال
أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نكهت في وجه زوجها
ولم تغتسل فإنها لا تزال الملائكة تلعنها حتى ترجع ويرضى عنها زوجها وقال سلمان الفارسي
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تكتحل وتتزين وتخرج من بيتها
لغير حق فغضب الله وسخطه حتى ترجع إلى بيتها وقال بلال بن حمامة رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة تصلي وتصوم بغير إذن زوجها إلا كانت ملائكة السماء وملائكة

حيث كان ثم رضي به وفي الحديث أيضا من صحيح البخاري ليكتم الخطبة ثم ليتوضأ
فيحسن الوضوء ثم ليصل ما كتب الله ثم يحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم إني أقدر
ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت أن في فلانة وتسميها
باسمها خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدره لي من الخير حيث كان ثم ليبرم
فإن تكبد الناس من تحري الاستخارة المتوقفة على رؤية المنام فإن ذلك يزعمه
وكذلك من توقف في الاستخارة الشرعية على المنام فيزعمه وفي الكلام
الكلام في ذلك الإقدام أبرا الحاجة في قرحه فليتوقف عليه وأما الكهانة
والعلم والنظر في الكتب والقرعة والفال من الحمص وغيره فمنوعة للتسابل
والمسئول قادح في شهادة تمامها وأما فيها وعزائمها وفي الحديث من أتى عرافا
فسأله عن شيء لم تقبل منه صلاة أربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم
توقوا الكهان فإنهم يرون أحيانا الشيء يكون حقا فقال صلى
الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يخطفها فيقرها في أذن وليه فيخلطون معها
أكثر من مائة كذبة وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الأنبياء يخط
فمن وافق خطه فذاك فإنه لا يعلم أحد من الناس وأما الفال الجاهلي فممنوع لكتب فقال صلى الله
عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وهذه الكلمة الجامعة يسمعها الإنسان
بغتة من غير تعمد وأما الزجر مثلا وأما الزجر فإن سمع فلانا أو سمع فلانا فيتفاءل
زجر عن مراده فهو حرام وذلك من الزجر وأما الفال الحسن إن سمع كلمة هادئة يمشي

من غير تعرض لما عداها وإن منع فإنه إنما يليق بالبكر لا بالثيب والأخير
الأخير لا للبكر لا يأتي بالثيب الإناث ولا يأتي بالأخير الإناث للبكر لا يأتي بالأخير
الإناث ولا يتزوج الثيبات الإناث ولا يرجع عن مراده إلا فإنه ذلك وبالله
التوفيق وأما الاستشارة فيه من أمثال السنة ولا ينبغي للعاقل أن يعمل أمرا
دونها وفي الحديث المشاورة حصن من الندامة وأمن من الملامة وقد أثنى صلى
الله عليه وسلم من حمد الله على الصلح على الصلح إذا استشهد أن يحمد وفي الحديث
أيضا المستشار مؤتمن ومن شروط المستشار العقل والعلم والتجارب ولا خير في
الجاهل ولا كان فاجرا لا خير في مشورة العاقل إذا كان عدوا في الدين وفي
الحديث من أراد أمرا فشاور فيه أمرا مسلما وفقه الله لأرشد أمره وإن
يكون فاجرا مسلم أبكر من الفجر والفجر وإن لا يكون له في الأمر المشاور فيه غرض ولا هوى
وبالله التوفيق ومما ينبغي للمتزوج أيضا أن يتزوج باتباع السنة
وتكثير أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والفتاة بحسن الرعاية على الزوجة
وحفظ البر وروى أن الولد الصالح يزعم الله بعمره خمس بنات ينبغي له أن يعرف
عن عزوف على الزواج وإياها أن تعوقه عن منزلة البنات فإنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى وقد يغفر به الذنوب وهو أربعة الأبعة وقد يغفر به
الجنة وهو أقرب للأبعة من الجنة وقد يغفر به الذنوب فتزول الأبعة بينهما
يزول التوحيد وقد يغفر به أيضا بحق الاستمتاع وهذا الغفر أشر الفقاهة
وقد يغفر به تزيد الاتباع والأفضل في هذا النهاية وإن الاستمتاع في حديث
جابر بن عبد الله وبالله التوفيق وأما شروط العقد في الزوج والزوجين
والعلية وشاهدا عدل وهزلوا وخلوا العقد من شيء يفسده وفي رواية الولي
والمهر والشاهدان وسنة الوليمة والترغيب والندب لقوله صلى الله
عليه وسلم أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالدفوف وأما أركانه فالصيغة

عنها زوجناها الفاضلة الخامسة يعتبر في كل من الزوجين أمور مما يعتبر في الزوج أن يكون
كفؤا لها لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته ولا يزوجها الا من كفؤ وكفؤا
لها أي مماثلا أو مقاربا والمعتبر في الأكفاء عند الأئمة الحرية والنسب والإسلام والحرفة

فقال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة أحدنا عليه قال أن يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت وفي رواية أخرى

وأما تولي الزوج والزوجة والعرا وأما الديمة فهو لفظ يدل على اتحاد
بين مدلولي الحياة كما نكحت وزوجت وملكت وهبت وسميت أو كناية
العرا وأما تولي مشروعية العقل والبلوغ والحرية والإسلام والذكورة
وأن يكون صالحا لكمال نفسه وأن يكون عاقلا أو وصيا أو حاكما واختلف في
الرشد والعدالة وأما الزوج فشروطه الإسلام والتمييز والخلو من الإحرام
والحرمة والسكر ونحوه ولوازمه الرشد والبلوغ والحرية والكفؤ وأما
الزوجة فلا يزال تكون خالية من موانع النكاح كما تقدم ولا بد من تعيين الثيب
والبكر المرشدة واليتيمة التي بلغت حد التمييز وهو خمس وذلك سنة وكذلك
اليتيمة غير المعتدة إذا عرفت عرضها واليتيمة يزوجها وليها بغير إذنها
ثم علمت بعد ذلك والمزوجة من غير أو من بعيد بغيبة رواية وغيبة والتعبير
المنكحة للخوف عليها والمشتكية بالعمل فكل ما ولاه لا بد من تعيين ويستحب
في الشاهد أن يكونا من أهل التمييز وتكشف لهما عروسهما خوف الإنكار
وقيل تكشف في قومها وقال ابن حبيب من مناذل وقيل يمنع النظر إلى وجهها خوف
الفتنة وهو الصواب وكل بكر غيرها والإذن إذنها وتستحب للأب أن يستأذن
ابنته البكر والاستبراء أن يقول لها قبل الزفاف غدا تبيتين وأمرك كذا وكذا وإن

بزات الدين تربت يداك وقوله صلى الله عليه وسلم من ذكر امرأة لها وجمالها حرمه الله فإن
وجمالها ومن نكحها لدينها أرزقه الله مالها وجمالها وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح امرأة جمالها
فلعل جمالها يرديها ولا مالها فلعل مالها يطغيها وأن تكون كفيرة الأخلاق لقوله صلى الله عليه وسلم
انتهزوا بالدين من الخيرات قيل وما الخيرات يا رسول الله قال الأولاد الجاريات خوف الحق وبعد الحق
وأجمل الشوه عينها ترحمه وقلبه يرحمها ارزقها أسرة وارزقها أسرة الكهل والمرأة الشوهاء تشيب قبل
المشيب وأن لا تكون عقيما لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ولا تنكحوا
عجوزا ولا عاقرا فإني أباهي بالمسلمين حتى بالسقط ومنهم أبونا إبراهيم خليل الله بشر بهم وأن
تكون بكرا لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاما وأقل خداعا وأحسن أخلاقا وأن
تكون أجنبية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق مخلوقا وذلك لضعف
الشهوة فيها لجلال الحرمة ومن أبعدت فوله الاستمرار للشهوة فقط وأقام حيث الحيض والتهاب

أو يرى أن زوجه له ولا يأتي بلفظ ما من كل ما يفعله العوام وإذا الصداق بعض
بعضهم ركنا واعترضه آخرون واحتجوا بكون النكاح يثبت دون تسمية صداق
في نكاح التفويض وأنه إذا مات أحدهما وجب التوارث دون الصداق وإذا كان يثبت
قبل التسمية ولو كان ركنا لم يثبت التوارث لأن الركن ما كان من ماهية الشيء بعض
ذلك الشيء بأجزائه وكذلك الإشهاد شرط في جواز الدخول لا في حرمة الدخول
ثم قال وقعه الله وأعانه (والقول فيما جاء في البناء .. فمذهب المغني على الولاء
القول والبناء والدخول والذكر والترجمة كلها بمعنى واحد غير أن البناء أعم من
الدخول وكلها عبارة عن المدخل والمخرج أي مذهب قول نزل فيه أي مضروبه ما جاء في
البناء بالأزواج وقوله فمذهب المغني أي مسالك المغني وقوله على الولاء أي على
الترتيب ثم قال عمه الله عنا وعنه .. (فالأفضل البناء ليلا فروجت .. في سائر
الشهور حفا بفتحتين) أخبر أن البناء يكون ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم زفوا
عرائسكم ليلا وأكملوا أعمالكم والبناء هو الدخول بالزوجة وأراد به هنا ركوب
الفرس وقد يحتمل أن يراد به الدخول وقد ذكر أنه يستحب هنا الترتيب عليه فما بعده وقوله
في سائر الشهور يعني أن البناء جائز في سائر الأيام وسائر الشهور والدخول وما يزعمه
العامة من تحريم الدخول والتعفير في المحرم وشوال ونحو ذلك فهو بزعمه لا أصل له
في الشرع وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في شوال
وبنى بها في شوال وكان يستحب النكاح في رمضان وإذا تفرد منزلة الأيام كلها
أيام الله والشهور كذلك غير أن في بعض الأيام كراهة أشار إليها بقوله

الدخول وإذا أبدى كيفية الجماع وإذا أبدى وما يتعلق بذلك فأشار إلى ما يكمل في البناء بقوله
(فالأفضل البناء ليلا فروجت .. في سائر الشهور حفا بفتحتين) أخبر رحمه الله أن البناء يستحب أن يكون ليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم زفوا عرائسكم ليلا وأكملوا أعمالكم وأن الشهور كلها في ذلك سواء لكن يستحب شوال
خلافا لمن زعم من العامة أن كراهية التعفير والدخول في المحرم وشوال فيه عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
أحظى عنده مني وكانت رضي الله عنها تستحب أن تدخل نساءها في شوال وكان صلى الله عليه وسلم يستحب
النكاح في رمضان ثم أشار إلى ما يتعلق في البناء بقوله

ويوم من الايام يوم الاربعاء آخر كل آخر الشهور فاشمعا كذا الاب جب
يج بالشين بواو كيكه فقرانى ذكره عزرائيل بتبتل الى البناء بنحس في الايام
ايام ومن يوم الاربعاء الآخر من الشهور واليوم الثالث من كل شهر واليه اشار
بقوله اب فالالف واحد والباء اثنان واليوم الخامس من كل شهر واليه اشار
بقوله جب فالجيم ثلاثة والباء اثنان واليوم الثالث عشر من كل شهر واليه
اشار بقوله يج فالياء عشرة والجيم ثلاثة واليوم السادس عشر من كل
شهر وهو المراد بقوله يو فالياء عشرة والواو ستة واليوم الحادي والعشرين
وهو المشار اليه بقوله اي فالالف واحد والكاف عشرون واليوم الرابع
والعشرون وهو المشار اليه بقوله كي فالكاف عشرون والياء اربعة
واليوم الخامس والعشرون وهو المشار اليه بقوله كه فالكاف عشرون والهاء

شهر واليوم الخامس من كل شهر والثالث عشر من كل شهر والسادس عشر من كل شهر والحادي والعشرين
من كل شهر والرابع والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من كل شهر هذه الايام التي
ينبغي للمرء ان يتوقاها في الامور المهمة كالنكاح والسفر وحفر الآبار وغرس الشجر ونحوه اما
كما روي ذلك عن سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله

* توقوا من الايام سبعا كواملا * فلا تبتدي فيهن امرا ولا سفر *
* ولا تنتجي انثى ولا تغرس الشجر * ولا تحفر بئرا ولا دارا تنتشر *
* ثلاثا وخمسا ثم ثالث عشرة * وتبتدئ بعد السادس عشرة والحادي والعشرين ايضا شهد *
* والرابع والعشرين والخامس العشرة * ويوم اربعاء وكلها فتبتدك عنه بنحس فراشمر
* رويناه عن بعض العلوم حقيقة * على ابن عم المصطفى بشير البشر * ومما ينبغي من الايام ايضا
يوم السبت فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقال يوم شر وخربة لانه اليوم الذي اجتمعت فيه
قريش في دار الندوة للاستشارة في امره عليه السلام ويوم الثلاثاء فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه بقال يوم دم لانه خلقت فيه حواء وقتل ابن آدم اخاه وفيه قتل عاد جبير وزكريا ويحيى وابراهيم
عليهم السلام وسحرت عمرو واسية بنت مزاحم امرأة عمرو وبغوه بنت امرأة فرعون وفيه امر ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجمعة يوم السبت اشر الشهر وقال فيه ساعة لا يوجد فيها احد وفيه نزل ابليس الى الارض
وفيه خلقت جهنم وفيه سلط الله ملك الموت على ارواح بني آدم وفيه انزل التوراة عليه السلام

وفيه توفي موسى وهارون عليهما السلام وبوم الاربعاء فقد سيل صلى الله عليه وسلم
عنه فقال يوم نحس اغرق فيه فرعون وقومه واهلك عاد وثمود قوم صالح وابتدأ بعاد في الشهر
اشاء وجاء يوم الاربعاء لا اخر له عندهم وورد في الاثار النهي عن فتح الكتاب يوم الاربعاء
وانه يورث البرص وقد ترد فيه بعض العلماء فابتلي في التجربة وبنفي الايام التي جاء
النهي عن التقليم فيها كالجمعة والسبت وقوله مرارا من تجربته شيء مما توعد عليه فيه انكر بعضه
الاكر فان اثر يوم نحس قادح للابتلاء بالبلاء والجمعة يوم السبت والاربعاء والايام كلها لله
وكذلك الشهر والليلة واراد بحكمها ان يكون من الايام فما يجتنب فيه ذلك وانما تجربته مرارا وقد
سيل رضي الله عنه عن ترك ما ذكر كالحلق وتقليم الاظفار وغسل الثياب يوم السبت والاربعاء فقال لا تعلق
الايام بتعاديها اي لا تتغير ان لها تاثيرا في اضرارها فربما توافق ارادة الله بذلك وقربه على
هذا الشيخ خليل رحمه الله في جامعه بقوله ولا تجتنب في بعض الايام بعض الاعمال واعمل في كل يوم ما
شئت وان الايام كلها لله لا تضر ولا تنفع * قال المنوفي رحمه الله واما ان توفي الاربعاء على وجه
الطيرة وتعتقد المتجبر شريرا والايام كلها لله تعالى لا تضر ولا تنفع بذاتها وبدون ذلك لا محذور
فيه ولا محذور اي لا تعتقد انه يعمل بالتجنيب * قال هذا وجه جمع بين القولين وقوله قال في التحفة
ذكر بعض العلماء ان بعضهم احتجم يوم الاربعاء وفي لفظ يوم السبت ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه
السلام من احتجم يوم الاربعاء وفي رواية يوم السبت واصابه برص فلا يلومن الا نفسه اعتبارا
بقدر حمية فيه من قوله النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكا اليه فقال انه فعلها اعتبرت فقال
يا رسول الله انه لم يصبه قال اقلها يكفيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انوب
الى الله قد عمله فلم يشتفع الا وقد زال قلبه * زاد في شرح الرسالة فينبغي ان يعمل مثل هذا ولا ينبغي

خمسة من ذلك فيه ايام ينبغي للانسان ان يتوقاها في الامور المهمة كالزواج
والسفر وحفر الابار وغرس الشجر وغيره لحديث هذا قد روي عن علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه وروي عنه ايضا خلاف هذا ومن قوله لا تعلق الايام فتحاديه
والايام كلها ايام الله والصواب ان يقال ان هذا الانسان بالاول لا احتمال ان
يكون هذا منسوخا او لا احتمال ان يريد بقوله لا تعلق الايام اي غير الثمانية المشهورة
قم فقال عن الله له ولو الزيادة امير وو يفعل عن الشهر فقد يفعل في الايام قال
يوم الاحد الثامن في هذا البيت الى مسئلتين الاولى جواز البناء في اول الشهر فقد من

وآخره وذلك لما يخرج من قبله الوتر المذكور عند زيادة النقرس في أول
الشهر ينتهي أكثر من النقرس في آخره فالذي النقرس وغرة الشهر شهر ذو والثانية
أن البناء في يوم الأحد أفضل من سائر الأيام لأن فيه ابتدأ الله خلق السماوات
والأرض فتروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال

فصل

وليوم هلال ولو مثاله ... كما أتى نقلا عن الرواة
وليجتنب ما شاع في الولائم ... صلح من المنكر والجرائم ... كجمعة الرجال والنساء
عمرة شهر عاشوراء كتبها حسا ... وفش وكالختنا وكالولائم من الجرائم فعوا النساء بل
والخمر والسرج مع البكاء ... من المناكر فعوا الإشاع ... قوله وكالختنا يعني

غرة شهر ذلك لبقاء من أول الشهر فالذي في الصباح وآخره أن البناء في يوم الأحد أفضل
من سائر الأيام لما روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أن الله عز وجل ابتدأ فيه خلق السموات والأرض
وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم غرة عمارة لأن الله ابتدأ فيه خلق الدنيا وعمارتها لأكمل
الذي عليه الأكثر وروي الأحد أن الله تعالى ابتدأ خلق العالم يوم السبت بل قال الشيخ في الروض الأنف
أنه لم يقل ابتدأه يوم الأحد الأبرجر وأنه وهما يستحب فيه البناء أيضا يوم الجمعة. فقد
سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يوم نكاح وخطبة. أيضا نكح فيه آدم حواء عليها السلام ويوسف
عليه السلام زليخا وموسى بنت شعيب عليها السلام وسليمان عليه السلام بلقيس وهي أنه عليه
السلام نكح فيه خديجة وعائشة رضي الله عنهما بأسرها وفي الأولى روى علقمة بن مرثد عن أحمد بن
يحيى مرفوعا توفوا اثنتي عشرة ليلة في السنة فإنها ترتب بالأقوال وتهدأ الأشرار فقلنا ما معنى يا رسول
الله فقال ثاني عشر المحرم وعاشر صفر ورابع ربيع الأول وثامن عشر ربيع الثاني وثامن عشر جمادى الأولى
وثامن عشر جمادى الثانية وثاني عشر رجب وسابع عشر شعبان ورابع عشر رمضان وثاني شوال وثامن
عشر ذي القعدة وثامن ذي الحجة الثاني بهن أخرج أبو يعلى عن ابن عباس مرفوعا يوم السبت يوم مكر
وخديعة ويوم الأحد يوم غرس وبناء ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ويوم الثلاثاء يوم حرب وبأس
ويوم الأربعاء للأخذ والعطاء ويوم الخميس يوم طلب الحوائج والدخول على السلطان ويوم الجمعة يوم
خطبة ونكاح وهما يستحب لسيدنا علي كرم الله وجهه في ذلك * لنعم اليوم يوم السبت حقا *

* لعيد إذا زفت بلا افتراء * وفي الأحد البناء لذي وبد * فبدأ الله في خلق السماء *
* وفي الاثنين سافر تلقى سعيد * ستربح بالنجاح والثراء * وأرض الجمعة بالتلاقي *

وفي ساعاته هزوا الدعاء * وان هرب امروا بوقاد ولاء * فيغم اليوم يوم الاربعاء
وفي يوم الخميس فقاد حاج * فلا الله باذن بالغفاء * وفي الجمعات تزويج وعرس
ولزان الرجال مع النساء * وهذا العلم للمجوبه الا * نبي اولي ابن نبيساء

ثم اشار الى ما يكتب في الوليمة بقوله (وليمة من هاج ولو بشاة .. كما اتى فعلا عمر الرواة) اخبر
رحمه الله تعالى ان وليمة العرس مطلوبة ومل على سبيل الوجوب او الاستحباب قولان ومستحب كونها
بعد البناء ويحصل الاستحباب بما فرق عليه ما لم يكن مرقا او فيها هذا في افلا ذلك شاة لما في صحيح البخاري
عن انس رضي الله عنه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم
بشاة وعن انس ايضا ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
اثر صفرة بشاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له صف لنا كذا
زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة جاء في الشاة عبد بن حميد
من شعيب ومنوا فقال اولم بها النبي صلى الله عليه وسلم على بعض زوجاته فعسى صحيح البخاري عن صفية بنت
شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمد من شعير واولم ايضا صلى الله عليه وسلم
على صفية بنت حيي بحيس وهو التمر والسمن والاقط * التمر والتمر كذا والاقط * الحيس لا انه
لم يختلط * وفي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة
ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع

فبسط فيها التمر فكان ذلك وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس وفي الحديث ان صفية اعتقها وتزوجها فجعل عتقها صداقها وفي الحديث ان الاعراس تسمى الوليمة

صحيح البخاري في تزويج صفية بنت حيي وسنوا كذا ذلك عند النساء كما مر عن عمر
ابن ابراهيم وقوله والتزوج بزيد زوجنا على التزوج كالرجل وقوله مع ابكار
يعني ما جرت به عوائد الناس من خروجهم بنكر وزالزم وبالعبور عليه وكذا غسله
في السابع فينبغي لصاحب الوليمة ان يصنع في شيء من ذلك كله ومناكح الوليمة
لا تعني كثيرا واما حل من ذلك ان الكلام في الوليمة يعم في ثلاثة وهو الاول في
حكمها والثاني في الرغوة اليها وما يتعلق بذلك والثالث في التحذير من البدع المحرمة
فيها والثالث في الاجتماع فيها على ذكر الله وما يتعلق بذلك الفصل
الاول في حكم الوليمة والرغوة اليها وما يتعلق بذلك اما الوليمة وهي كعلى العرس
وقيل كعلى الطعام وقيل كعلى مطلقا فهي مستحبة على المشهور وقيل واجبة وقد
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة والبيت اشارة الى التاكيد

وليس من أبي على جهة الندب ولم يرد قبل النساء أو بعده خلاف وفي الحديث كفعل
أول يوم عروس كفعل النساء ثلاثة وكفعل الثالث سبعة ومن صح منه التعديد
وفي الحديث أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالغربال
وهل يقضى على الزوج بمهر العرس إذا لم يشترطه عليه أو يراع لا فرق وأجرة
الماشطة على العروس على المشهور وأجرة الكاسية وكاتب الصداق على الزوج على
المشهور وأجرة ضارب الدف وقوله لا يجب عليه إلا بشرطه وجميع ما يشترطه
الولي على الزوج من هدية وفاكهة ومشرب وقوله ما لم يكتب في الصداق أو
جرت به عادة بلد محسوب من الصداق وكذا إن اشترطه لنفسه أو لأجنبي في
مهما فيما قضي وما بقي فلهما مشتبه بإن شاءت وأما الزعوة فمن آداب
أن يفصح أتباع السنة وتسلية قلوب الأحرار وأن يفصح الأخيار دون الأشقياء
وأن يمل أقاربه وأصدقاءه فإن في تخصيص الفخر إيماء إلى التباغي
التباهات والتفاخر وأن يزعو من يعلم منه أنه لا يجيب الزعوة وأن يفصح بالزعوة
الأشقياء بأغنيائهم وأما الإجابة فهي سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي الحديث
لو دعيت إلى كراع لأجبت وهي إجابتها أن يفصح الأغنياء بالزعوة دون الفقراء
فإن عمل الأغنياء وترك الفقراء لم تجب الزعوة وليس من السنة من يجيب زعوة
الغني ولا يجيب زعوة الفقير وأن يتخلف عن الإجابة لغير المشاقة ولا لكونه
هاجا بل يجيب وله أن يركب جبلا التكرع لأن من أفضل الخصلتان أكرام الجليسان
وفي الحديث تكلف لك أخوك وتقول أنا هاجر فلا ينزل جواب من اعتذر بالتقوى

وفيها

ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وقال صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى
إليه الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله الأكثر تجب الإجابة بشروط أشار
إليها المصنف في خمسة منها بقوله لم يغص من نادي به ومنها كغرس جريه وهو على كبر وكثرة زحام وأما الأبواب
دونه ونظم جملة هذا العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الشاوي ابن سودة رحمه الله بقوله مشلع بخ

أو حكم أو نكر فوق من أكل * أو فصر الجمع بما به فعل * أو أكل أذعو نرفا أو هل *
أو خلط النساء بالرجال * أو عرف الزائي بسوء الحال * أو كان مرائيا وليست محرما *
أو أمره الخلاف منه ما قضا * وإن غلا أثنا رفع أولا * فإن تساويا فذا في منزلا *

وأن يفصح الأغنياء

ومنها أن يشبع من أي جابة أن كان منها ما منكر كظاهر من أكل حرام أو مرا شبه
أو تقلد بيرا أو تبرو قد قبل خمسة لا تجاب دعوتهم المبتدع وأعوان الظلمة
وآكل الربا والمتعاطي المغلو ومن كان الغالب على ماله الحرام ويقال إن من علامة
القاسي كثرة الشارب وقلة القبلة والشهيد ومن إذا بعد لا يقصر إلا جابة
فقد شهد البكر بل يتبع أمر الشارع والتحرز من المعصية لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يجب الداعي فقد عصى الله وأكرم أخيه وإدخال السرور عليه
وزيارته وهيانته نفسه عن سوء الكبر بدعائه وأما الحضور على الطعام
فآدابه التواضع وغض البصر وأن يتنازل أفرحا جب المنزل في الجلوس وغيره وفي
الحديث إن من التواضع الرضى بالدون من المجلس وأن يجلس في مقابلة باب النساء
وأن يكثر النظر إلى عورات النساء وأن لا يتوضع الزجر فيه الطعام وعلى وجه
المنزل أن يجلس قبل القبلة ويبدأ الماء والوضوء وأما الأكل فآدابه غسل اليدين
قبل الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي الهم وفيه تفصيل إن كانت باليد نجاسة وجب غسلها وإن كانت باليد
أو سلخ نزي غسلها وإن كانت طاهرة سلمة تكره غسلها وهو المراد بقول
صاحب الرسالة وليس غسل اليدين قبل الطعام من السنة والله أعلم ومنها
أن يرفع الطعام على الدبرة وهو الغربال وفي معناه وأما الخوان المرتفعة
فهي مكروهة وفي كراهتها وجوازها قولان ومنها أن يجلس الجلسة ولا يأكل متكئا
ولا قائما ومنها أن يعود بآكله التعوذ على الطاعة ومنها كثرة الأكل على
الطعام ومنها أن يقول بسم الله جهرا وفي سنة غير لا جملة أحرى عن غير لا
يتابع ذلك مع كل لقمة وأن يقول الحمد لله في آخره سرا وأن يتناول بيمينه وأن
يصغر اللقمة ويصغر قضمها وأن لا يرفع اللقمة حتى يبلع الأخرى وأن لا يرفع كمها فما
وأن يأكل مما يليه في غير الفاكهة وأن لا يأكل من وسط الطعام وأن لا يقطع الخبز
والخبز بالسكين ولا يهشمه بيده وأن يضع على الخبز لحما وأن وقعت له لقمة
فليأخذها ولا يتركها للشيطان وأن يأكل بثلاث أصابع وأن لا يتبع بيده حتى يلحقها
وأن لا ينفخ على الطعام والماء وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام ومن آداب الشرب
أن يأخذ الكأس بيمينه ولا يشرب قائما إلا لعذر وأن يسمي الله وأن يشرب ثلاثا وأن

ومن آداب الدعوة أن لا يحضرها فقهاء بدعة أن لا يحضر بل يتبع أمر الشارع وأكرام أخيه وإدخال السرور عليه وهيانة نفسه عن سوء الكبر بدعائه في أثناء الطعام وعلى وجه التواضع بقوله في الغربية فاطلع من الكوة أو من ثقب فاطلع من الكوة والجرات بهيمة الرجال والنساء فقم شرعا وفيه جاء وكل الأولاد من الجرات يتعود المتاول والغمز والتشرج مع البكاء من المنكر بعد الأشارة أخبر بعد الله أنه يجيب أخبار بما أطاع وتطاع في الغربة من المنكر والجرات كاختلاط الرجال

لا يتنفس في الإناء وأن يغسله بالخل لئلا يورثه البلة والتسمية وأن يتناول من على
يمينه وأن ينظر في الكأس بعد الشرب وينبغي لصاحب المنزل أن لا يمنع بالحمد لله وأن
يرفع يده حتى يرفع الضيف وأن لا يشرع بغسل يده من الطعام بخلاف الغسل لأنه
يتأذى بنتنه ثم باشر إناءه بيده فإن استتر وأبرأ من عمل يديه ولا يفرغ بل يخرج من حيث يرى
حتى يستمع الحمد لله الذي حتى تلك النزلة وأن يعلم أن الغسل أن يرفع الأيدي على أصابع
الغسل وعليه أن يتراءى بالأكل ليعرف به وأن يأكل بعد الفراغ أن يلعق أصابعه
ثم يمسحها ثم يغسلها وأن يلتقط الجنات ويلعق القصعة ويحمد الله تعالى بالثناء الذي
الزاد وأن يمر على الطعام وأن يقول إن كان لنا اللحم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا
منه وإن كان غيره ليس فلك اللحم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه وأن يتكلف
وإما وأدب الاجتماع عليه فيه أن لا يتكثر على الطعام وأن لا يتركوا الأيدي
يتبعه وأن يقول لو فيه كل للأمة أن لا يجد لها له وكذلك رب المنزل وأن يغض
أبصارهم عن وجوههم وأن لا يفعل ما يستغربه الغير كبعض البدع والقصعة وشبهها
مما يشبهها أو أخبثها وأمسه عليه وأن يخرج من بيته بشيء أو بجاه تدعو إليه أو فيما دخول
وجه عن الطعام وأخرج لك فيما لعو وتعجيل الطعام للضيف من السنة وتقديم الفاكهة
كنه على اللحم والحلاوة بعده فيستحب من إكرام الضيف كلافة الوجه وطيب
الحديث ومن آداب الانتهاء تشييع الضيف إلى باب الدار وأن يخرج الأبد ذو رب
المنزل والضيافة ثلاثة أيام ويستحب أن يكون عند الرجل فراش للضيف وآخر على فراشه
وفي الحديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان وفضل
الضيافة كثير ففي الحديث لا تتكلفوا للضيف ما يتعذر عليه فإن من أبغض الضيف فقد
أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وأول من أضاف الضيف إبراهيم الخليل عليه
السلام وفي الحديث لا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دامت مائدته موضوعة
بين يديه حتى ترفع وفي فضل الضيافة والطعام أحاديث كثيرة لا تكاد تحصى
وفي الحديث من دخل على قوم الطعام لم يدع إليه دخل آمنا وأكل حراما ولا خير فيمن
يفطر أو فات الطعام فيه آنية ويكره للضيف أن يكلف أخاه ما يشق عليه إحضاره
وإن علم أنه يسره ذلك فلا بأس به وينبغي لرب المنزل أن يقوم لأخيه عنده ولا يتكلف
ما ليس عنده وأن لا يقول للضيف من تأكل أو من أقوم لك طعاما ويقول لا أكل مع الفقراء

بالأكل

بالاذى ومع الاشرار بالانسام ومع ابناء الدنيا بالادب وما لهذا التزيين
الفصل الثاني في التحرز من البدع المحرمة في الولائم اعلم ان البدع تنقسم
على اقسام الشريفة واجبة كتعلم العلم ومندوبة كاقراء المزاويد والتجمل للامة
ومكروهة كمزاولة الولائم المحرمة ومكروهة كتكميل الثياب وتوسيعها
ومباحة كالتوسع في المآكل والمشرب والملبس والمركب وفرشهم بعضهم منزلة الاقوال
فقال كرنا بعلو واوفلا فرا فتح * وفيهم تمسية منزلة البدع * واجبة كمثل كتب
العلم * ونفعها فضيلة لاجل الامة * ومستحبة كمثل الكاتش * والجسر والجمراب
والخزارش * ثم مباحة كمثل المحتل * ومكروهة كمزاولة المآكل * ثم حرام كاغتسال
بالقنان * وكاسباب عاريات فاهلات * فيجب على صاحب الوليمة ان يمنع فيها
جميع المنكرات لان جميع ما يفعل بزاره فانه مكتوب رفيقه لانه في ذلك راع وكل راع مسئول
عن رعيته وفي الحديث قال عمر بن شرعه الله رعية فلم يحكمها الا لم يرح الجنة وقال
المحاسبي ولا يجب لصاحب الوليمة السكوت على ما يقع فيها من المناكر بوجه اذا اقتضى
في ذلك من اقامة البدع المحرمة واشتمالها في الولائم اجتماع الرجال والنساء على الشطح
والرقص والغرافة والمنشد وغير ذلك فلا يقل اجتماع الرجال مع النساء شرعا ولا كمبرها
ومن ذلك شرب الخمر واخذه في المزابل وتعرضها واحضار مزمار الشيطان وهو الزفار الى
غير ذلك من المناكر الشنيعة المختلفة باختلاف البلدان مما لا ينكر فتابعه فيجب على
صاحب الوليمة ان يحتاط على كل سنة وآداب في وليمته ويجتنب كل محظور ويرعى ليجوز
برضى الله وبحضور الملائكة فعلى الرجل اذا زفت المرأة الى زوجها فلم يشبعها مزمار
شيطان مسعود الف ملك فيقولون انه اذا اشبعها مزمار شيطان مسعود الف شيطان
وفي الحديث يسمع فوق من الجنة في اخر الزمان فرقة وخنازير المزمار والمغنيات والمعازف
والزقوق ويشربون من اناء الاشربة ويبدل الخمر والمرأة بالجنة فتبيح الفلوب واما فتح
العورة فقد زوج بحضرة صلى الله عليه وسلم ولا يجوز النكاح الا الدف فاذا ابو
الحسن الحصري من المحرم والمفتش من جميع والحرة وهو البندير وقال غيره من المفتش من
جنبتين وهو المسمى بالتمبر واختلف في التمبر والكبير هل يجوز للنساء فما بلغن الاجل
فما بلغ الاجل والمشهور انه لا يجوز الا للنساء وحدهن ولا يجوز الا بالزكير
والتشبيه بشرط ان لا يشبه حرمة ولا يضرب بالدف ولا يجوز بالشعر فهذا الزفار للرجال

ولا للنساء وأما الزهر وهو الخشي من جنبين على قول أبي الحسن الأخفش والمشهور فيه عدم
الجواز وكذلك الكبر وهو الكوار وأما المعازف حين الصوت بحيث لا يفهم فهو من مزامير
الشيطان وفي الحديث من قال أذنيه من المزمار صب في أذنيه يوم القيامة الآنك وهو
الرصاص المذاب وأما الخنا فهو مفتاح الزنى وشعار الشيطان كبر وهو المراد بقوله تعالى
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية أي ذات اللهو وهو على حذف مضاف فلا
يجوز بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا النساء بهن ويوجرن في شهادة لا فاعلية وأما مغنية
وأما الطبل فهو من الدهر أيضا أنه ما كان فيه في حرب العدو فإنه جائز وكذلك
إن لم يخف إلى منكر وهو في الولائم فإنه جائز لأنه يعلن النكاح والله أعلم
فنبهه القرافة إن كانت سالمة من اختلاط الرجال والنساء ومن الولائم وهي في
الغالب ممتهنة وزيادة وحشمة فلا خير فيها وقد عمت البلوى بها في كل وكثر فلو
اقتصروا على قصد سر الكبار المسلم وأنجو وأقلبا لمجرد المتعاورة بشيء الحشمة
فيها حاصل وهو من سيوف الغضب والله أعلم الفصل الثالث في الاجتماع
في الوليمة على الذكر وما يتعلق بذلك اعلم أن فيها بل الذكر لا تكاد تخلو
وفي الاجتماع عليه بالجهر والمناوبة خمسة أقوال المنع وهو لابن حبيب والكراهة
لمالك والجواز للباجي في قدر خال قليل من الناس والجواز فكلها للمازري
وابن شعبان وهو لأبي الطاهر الفاسي والكل واجب حجج والله والواضح
فيها أن الذكر جائز في كل حال وعلى كل حال ما لم يؤد غيره من فعل واجب أو مندوب أو نفوذ
وشروط الذكر أن يريد به تعظيم الأمر بالله تعالى والا يمنع ذكر العادة التي لا يجلب إماطة
وفي إدامة النوبة والكمال والبلاد الخمس والبيت المكلم والتنجيم والجلوس كتبة
الملائكة أو مترجمها ووضع البرنس على الركبتين وتغميض العينين وتخيل اجتماع الشيء بين عينيه
ورؤية الاستمرار في الشيء والمزوق والاغلاق والفوق في الذكر بالقلب وابن حضار
لمعنى الذكر في كل مكان والغلق للباب والنزل للمرتول والخروج حالة الذكر وابن شعبان
لبعضهم في الذكر واستواء قلوبهم في الصفا والاعتراف بأنه أحد من غيره والا فبطل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانفكاك قاعدة التشويش والنزل للشيخ والنزل
للمراح والخلوة والشبهة وإن كون الجلس فرض على نفوس من الذي ورضوان وإن يكرهوا
فقوروس للانفكاك الشيخ فلا يتحرك احرار بلاد ذي جمرة إذا ابن الذكر جعلنا الله

ص

ص قوله الذكر يوجد
الخ العموم وهو قوله
وهي أنهم جمع جمع
بين كل الطعام
حتى كطعام العرس فالله
في الجماع وقال الشيخ
فارس هو الحشو الذي
عبي من الدهقة فلذلك
أنه يقتضي كما الشاذ
تشبيه الدهقة السمين
وليمة فلا ذنب وكبرة
عشر وأعزاز وقل عقيقة
عقيقة وليمة
الذكر الشاذ عادة
للعرس الجمعة
تصح للاغتراب
لزارة الجمعة
علينة للولادة
والخير

من المنكرات في عفو الذكر من جملة صبر الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
في كل وقت وحين فينبغي لصاحب الوليمة أن يدعو أولي الدين والصلاح ويمنعوا على
الذكر وتكثير جمع الجماعة ويكف عن المناكر وأما الطوائف الذين يشوشون على الكتاب
والسنة فلا يقبل دعوتهم وأما اجتماع النساء على الذكر فلا بأس به في الوليمة وغيرها
وفي الحديث النساء شقائق الرجال يعني في أشكال الأوامر واجتناب النواهي غير أنهن
يشبهن بالرجال فيما يؤدي إلى كثرة ترك الطهر وزيارة المقابر وقال في معنى ذلك لا تنظر
عورتك والعورة يجب سترها وكذلك لا تؤذ زائرات ولا تتم بالصلاة كالرجال ولا ترفع الصوت
بالتلبية في الحج ولا بالذكر وقد زعمه بعضهم من جواز الذكر للنساء جماعة بالجهر وبما يحل
عن جميع الجمع فيه فالمرأة كلها عورة يجب سترها وأما خروجها يؤدي على خمسة أقسام
واجب كخروجها لتعلم ما يجب عليها من أمر دينها إذا كانت لا تنال له في بيتها وكخروجها
مهاجرة من بلاد الكفار وبلاد الوخم بشرط اليسر والسلامة وحرام وهو الذي يفضي بها
إلى الخلوة مع أجنبي أو إلى نظر ما لا يحل أو إلى مواضع النياحة والغيبة والنميمة والبغي
وأمور الزنى التي يجتمع فيها الرجال والنساء ومندوب كزيارة المقابر مع السلامة من
الوقوع في الحرام ومباح كطلب الحوائج مع السلامة أيضا من الوقوع في نوع من الحرام
ومكروه كالعزاء من الوباء مع البعد بالفرار والسلامة أيضا والا فيحرم وأما من لم يؤمن
بالفرار فليس بمؤمن ولبعضهم رضي الله عنه * وفرت في الشيوخ أبي والله *
قال شيوخ رسول الله * من كان يؤمن أبا الله * فليتبع فعل رسول الله *
وخاطر ذلك أن خروج النساء لا يجوز إلا بما لا بد منه وأما هو من جمع عورة أيضا
خوف الفتنة باجتماع الجمع فيه لأن الناس تعشو من غير رؤية ولأن التدافع يجتمع بعورتهن في
جماعة أولا فلا يجوز للمرأة أن تدرس كتب الدين في الضرورة كتعليم العلم وما لا غنى لها
عنه ومن هذا المعنى كان كلام الصحابة رضوان الله عليهم مع النساء وأما النبي صلى
الله عليه وسلم فقد اختص بروية تمنع الكلام معهن وغير ذلك والله أعلم
خاتمة اعلم أن من حق الزوجة على الزوج أن يعلمها حسن المعيشة وآداب
المعاشرة مع زوجها كقوله لها إذا كلك فماذا يكلك فماذا وكقوله لها فماذا يكلك عماذا وكقوله لها
إذا يكلك عبد أو كقوله لها مكيبة يكلك كذا وكذا من الأمور فهذا ما ينبغي
لولي المرأة أو وليتها أن تعلمها إياه ويجب عليها أن تمتثل وتمتثل بذلك وتمتثل

بتاكر النفس فيه ايضا لولي الزوجة دخول الحمام الذي استمرت به عوايد الناس بدخول
العروسة اليه ولو لم تكن دخلته قط فينبغي للزوج ان يمنع في شروط دخوله ويعلم صاحبه
ذلك ليلا يقع في محظور وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وفي الحديث ايضا ستفتح لكم ارض العجم وانكم ستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلنه الرجال الا بمئزر وامنعوها النساء الا نفساء او مريضة وعن علي كرم الله وجهه للمرأة
وان كانت مريضة او نفساء وفي الحديث ايما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على
فيها فان شاء اقبل وان شاء ادبر وفيه احاديث كثيرة والمختار منها انه جائز اذا كان
خاليا فلا كراهة واذا دخلته مع من يتستر جاز ايضا وتركه احسن عند ابي القاسم لاحتمال
الذي يكشف واما مع من يستتر فلا يجوز باجماع لان النظر الى العورة حرام والرجال والنساء
في ذلك سواء غير ان المرأة قد يكره لها مع من يستتر ولا يحل لها ايضا دخوله مع الكافرات
لان الكافرة مع المؤمنة بمنزلة المرأة مع الاجنبي وقيل مع ذمي فلا تروى فيها الكافرة الا
ما تراه المرأة وربما يجوز دخوله في هذا الزمان على الرجال والنساء لان كشف العورة عندهم
فيه ليس بعيب ويتزوق من يستتر فيه لا سيما النساء فانه لعب واتلاف البيت واجحوز وتجمع
في الستر والتعرض في الحمام والله اعلم وشروط ابنية الستر والتكفير واعتماد
الخلوة والاستتار وغض البصر والرفق في تغيير المنكر كما ستر منه ما الله واذا يكره احرام
عورته غير زوجته او جاريته والاجرة المعلومة والقدر من الماء والتبرك في عذاب جهنم
فهذه شروطه فان عجز عنها فليستتر في غض البصر وان حضر وقت الصلاة استتر وصلى وقد
ينبغي لمن دخل الحمام ان يدلك في كل يوم ساعة ثم يغمض عينيه ويدخل في الثانية ثم يغتسل
ويتزين فيه ايضا مكروه الا ان يحل للعروس ولا يستعجل الدخول من اول مرة وكذلك في الخروج
ودخوله على البرد اخشى ويكره ان يستعمل الحناء فيه ومن هيئة الماء البارد على الرأس ومن شربه
ويعزله الا ان يكون مزوجا بشراب الورد ومن النوم فيه وليغسل رطلبه اذا خرج بالماء البارد
ولا يدخله صاحب الحمى والقروح ونحوها وكذلك المحتجم ومن اختلاط المرض ولبادر بالاكل
بعده بعكس الجماعة والبول في الحمام حرام ويكره دخوله بعد العشاء بدو وعليه ان يتناول
بعده بعكس الجماعة والقصر ولا يحتجم بعده ويخرج ملفوفا ماسكا انفه ويشرب بعده
ماء وعسلا وهما ينبغي للعروسة ان تمنعه من الزينة لتكون جميلة عند الزوج تكتحل
بالسواد وغيره لانه من الامور المراعاة في الزينة وفي الحديث ان الله يحب معالي الامور

وقد ابى الناس
الناس كره العلماء
ان المحتسب ان يمنع
فيه الا على ضرورة هذا
ويمنع من الشتمة
من يفعل مما هذا او
عن الفعل
وروى
عن الفعل
وقوله
وقوله
وقوله

ويكره تبخيره ومن تكبيره استعمال الخضاب والعود المشرق والنفي بفعل وقول بالفم
ولسواد الاشنان وهو مما يجرو الغسل في العرس ويجلو به الاشنان هو مودة
وفي عروق الجلد وكذلك ان خلط بعمل وتمضمض به اياما في الشهر وفي البخار مبيد
ومن خواص حجر العقيق * تنفية الاشنان باحديد * ويمنع الجمود بيكار الزوج
اذا به يشتد اكل يوم * ويلبس الفم يشتد بورق الحليو وكذلك اكل السمن
بالزيت عند النوم ولعرق الرجل كذلك بشب محكوك في الماء بورق الشونار والطرفا
او الاس المحضور ولو هيز الاذن بعد بماء هي عند النوم ثم يدخل من عند الجماع
ويتلو على جنبه حتى يسيل منه ما سال ثم يغتسل بفكر ولصفار الدبغ وقراوله الجمين
وورق الرجل ايضا بين يشمرو يجعل على الدبغ والاغماء وكذلك الورد ايضا بسواد ناخر
ورق الرند والرجل ومن ورق صنوبر ايضا يجعل في الجميع ثم يغسل بعد موضع الاذن واقل الخضاب
بالحناء فهو ما ينبغي ايضا ان تستعمله العروسة وهو مستحب للنساء وسواء كان بالغمس
او بالنقش وسواء في الرجل والبيض وتركه بعضهم النقش وسواء مما لا يمنع دخول الماء
الى البشرة في الوضوء والكمر واما ما يمنع ذلك مما لا يتيسر او مما موقف مسرحها فيجب
على الزوج والزوجة منعهما من ذلك وما يجوز به الجميع من الثياب والابرار يوخذ في
العرس فيخلط بالمزاج حناء البقر ويلطخ به في الشمس ثم يغسل وكذلك يزال الحمار والعقد
اعلى وما جرت به عادة الجهال من الزفاف والتفاخر المتيسرات في الوجه والبيض
وترك الغلالة للعروسة مدة ايام ونحو ذلك مسرحها ويزعمه ولا باس بخضاب راسها
بالسواد وما ينبغي ان تتزين به العروسة ايضا الثياب والحلي والكحل وكان صلى الله عليه
وسلم يامر النساء بالكحل وخصها بالبشر الفلا يرواه سوره وان يتشبهن بالرجال
وكان نساؤه يلبسن المعصفرات من الثياب فينبغي للزوج ان يشتري بثمن وينفق
صرافها فلعل الزوج من طاعة فهما لذلك والله اعلم فصل فيما يختص بتهيئة
للدخول واما الرجل فينبغي له ان يتنظف ويتطيب ويلبس احسن الثياب لان الزوج على
هو مطلوب في حق الزوجة من الزينة والنظافة كله مطلوب في حق الزوج الا ما هو
مختص بالنساء كتبليد الشعر والتعصيب والحلي والكحل والخضاب وغير ذلك فانه في
يشتهي للرجل من ذلك الا الكحل للتداوي خاصة وما سوى ذلك حرام وقليله وكثيره
سواء غير ان الحمى مراد اكان مطلوبا بصوف او قطن خلاف والمشهور جوازه وكذلك

تنبيه ويستحب للعروس ان تتوارى بالجماعة مستترة عن الرجال حتى يجيء بها زوجها فيرى حسنها ويتحقق الشرع ويعمل معه ويخرج بها الى العادة الدالة على الرضى وتزوج بعقد وعليها الرضا وقد ورد انه عليه السلام تزوج صفية بخيبر فجمع بينها وبين دحية بالكلام بغير تجديد عقد ولا ولي فلعل ذلك لما ورد من جواز انكاح المرأة نفسها فيحصل بينهما تراض وتوافق ويحصل الزفاف بعد ذلك ويتعاطى العروسة ما يعلمها ما يصنعه الرجال ويتعلم ما يصنعه النساء ويتعلم

ما يستعمل عمارة البر أيسر والتسليم والله أعلم ثم قال تاب الله علينا
وعليه آمين (فصل) في وقت الزفاف وصفته وما يلزم به

(قلت زفاف وقته معروف بعد العشاء أو قبلها أو لوف وكونه صلاح على
كمال) هو الصواب (ونكم بشارة) أخبر عبد الله عنه أن ما عدا الزفاف
بالزوجة بعد صلاة العشاء وهو السنة ويجوز قبل العشاء وبعد المغرب وهو
المراد بقوله أو قبلها ما لوف والزفاف جائز في سائر الليالي وسائر الشهور إلا
ما تقدم ذكره وما سيأتي إن شاء الله بعد هذا قوله وكونه صلاح أي وكون الزوج
على كمال بوضوء أو كمل وهو الصواب أي السنة وينبغي له أن يجمع بين كمال
البدن وكمال القلب فلعل الله تعالى يكمل له دينه ثم قال كان الله له آمين
(ثم يجيء بالسلام يا فتى ثم يصلي ما استطاع ثنا شكرا على نعم نصف الدين
بذا النكاح دونكم تبشير تمت يزعوا وينوب جاء من كل ما اجتنبا له افتراء)
قلت ينبغي للزوج إذا أراد الزفاف أن يستعمل السنة في ذلك فيقوم رجله
اليمنى في دخول البيت ثم يقول بسم الله اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد اللهم
باسمك دخلنا وباسمك خرجنا اللهم إني أسألك خير المدخل وخير المخرج ربنا أدخلنا
مدخل صدق وأخرجنا مخرج صدق واجعل من لدنك سلطانا نصيرا وروي في الخبر
أن من قال ذلك عند الدخول والخروج من منزله رزقه الخير والبركة في بيته ثم
يسلم على من بالبيت يقول السلام عليكم ثم يعلمها كيفية الصلاة ثم يأمرها
بالوضوء إن كانت على غير كمال ثم يأمرها بصلاة المغرب والعشاء إن كانت لم تصلها
ثم تصليها لأن الفروض في هذا الزفاف إن تعمد ما تصلي منه إلا وفي ليلة الدخول
فليحذر من ذلك ثم يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين وأن تؤمن على دعائه فإذا سلم فليفعل

وكونه صلاح على كمال الوضوء إذا قام
(فصل) والزفاف يقوله
معروف بعد العشاء أو
قبلها فالوف (أخبر عبد
الله) أن الملوي في زفاف
بزوجته أن يكون بعد
صلاة المغرب وقبل
العشاء ويجوز الزفاف
جائز في سائر الشهور
والليالي فلا يمنع
منه إلا ما تقدم
الزفاف بقوله وكونه
صلاح على كمال
الصواب ثم يجيء
ثم يصلي ما استطاع
ثنا شكرا على نعم
نصف الدين بذا النكاح دونكم تبشير تمت يزعوا وينوب جاء من كل ما اجتنبا له افتراء (أخبر عبد الله) أن الزفاف بالزوجة إذا أراد أن يكون بكرا أو ثيبا فيها أن يكبر بالكنة ويزينه بالنوبة من جميع الذنوب والآفات والعيوب فيدخل كما هو نظيفا حسنا وحسن أجل الله تعالى يكمل له أمر دينه بالزفاف على زوجه حسبما ورد في الحديث من تزوج فقد

استكمل نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني ومنها أن يتعلم السنة ثم يقدم رجله اليمنى
ثم يقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله السلام عليكم ثم يصلي ركعتين أو أكثر إن تيسر ثم يقرأ
الفاتحة ثلاثا وقل هو الله أحد ثلاثا ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم يدعو الله تعالى
ويرغب إليه في خمس العشر والأربعة الفسنة ودواء الجنة ثم يقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم
ارزقهم مني وارزقني منهم وارزقني العفة وموة تمتع وارزقهم العفة وموة تمتع وحبب بعضنا إلى بعض وقوله
مرا المعروف أي السنة وقوله ونكح بشارة بكسر الباء وهمزة ودكم تيسير والاقتراء الكل تميم والاختيار من
متن جنابة إذا أذنت نبأ بر أخر به والاقتراء الشيء يقال اقترى في أمره إذا شك فيه فينبغي يطلب من الزوج
أن يأمر زوجته بالوضوء إن كانت على غير طهارة وقت الدخول ثم يأمرها بصلاة الفجر والعشاء إن العروسة
فإن تحرما تصلي ما تيسر أو قبل ليلة الدخول فليعزم من الله ثم يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين وأن تؤمن على
دعائه وعن أبي الدخول أيضا ما أشار إليه محمد الله بقوله (ويدعو ابتداء ما فرد وداء على
جبينها فعة لا عنزا ، كالمرو النقر والانشراح ، وأعرفه في الأعوار جا بالصلاح ، ويستل الآلاء جاجتها
في النعيم ، وفي المساء يقول للنجاح) قلت بناء أخرج من الصلاة والزعاء فليقرأ من جهة

الدين أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا
آخرتنا التي إليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا من كل خير والموت راحة لنا من كل شر
يا أرحم الراحمين بارك الله لكما في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منها وارزقها
من اللهم اجمع بيننا وبينها في خير اللهم ارزقني العفة وارزقها العفة وموة في وحبب بعضنا
إلى بعض ثم يتم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحمد الله وليشكره وليتبرأ
التوبة من جميع الآثام وحقيقتها الخروج عن الذنب لله تعالى وفروضها ثلاثة رد المظالم
واجتناب الجوارح والنية أن لا يعود والتوبة من ذنب مع الإقامة على غيره لا تكون
التوبة من كل ذنب والعزم على الذنب الثاني منه لا توجب رجوع إثمه على الصحيح والله
أعلم وتابع الكلام على تحقيق ذلك بحضور إرادة جعلته بالأحياء بالنعيمة فسؤاله
ندرك الدين يشير إلى قوله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج المرء فقد كمل نصف دينه فليتق
الله في النصف الثاني أو ما مزاقته الأنعم قال أبو عمرو الله عنه وعنه آمين

(ويدعو ابتداء ما فرد وداء على جبينها فعة لا عنزا ، كالمرو النقر والانشراح ، وأعرفه
في الأعوار جا بالصلاح ، ويستل الآلاء جاجتها في النعيم ، وفي المساء يقول للنجاح) قلت بناء أخرج من الصلاة والزعاء فليقرأ من جهة

أو ليحلفن بالله ولينفلن السلاح عليكم ولينفخ بيده على لحيتها وليقل اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ثم يقرأ سورة الضحى
وألم نشرح وإذا وقعت والتين وآية الكرسي كذلك مرة مرة ثم سورة الإخلاص ثلاث
مرات فقوله على جبينها أي على جبهتها وقوله بعد لا تنزل إلى فاحفظه لا كتب وقوله
والله نشراح يعني ألم نشرح وقوله واحفظ يعني آية الكرسي وقوله ويتلو الآية
البيت يشير إلى قوله اللهم إني أسألك خيرها وقوله وفي على التعويذ
يعني اللهم إني أعوذ بك من شرها وقوله وفي العلاج يعني في كل علاج ومشاء
وليس لك خاتما بلبنة الرخول قال نبل أحمر زرود في تميمته ويستعوذ الله
في كل علاج ومشاء بلعكه فلت ورأيت في تميمة ويستعوذ عما الله في كل علاج
ومشاء فلم أدر هل غلط من الكاتب أو سهو من الناظم ذلك تميمة فإن تميمة
فلعله أنه يستعوذ عما الله كقوله أستعوذ عما الله التي لا يجيب ودعاءه وكقوله
أستعوذ الله في بلحوا أما تشاء وقوله لك وسهو مزوق في وداع أستعوذ والله أعلم قسم
قال الكعب الله به (ثم يتلوا إياز فيت سبعا في جبينها ثم يفتح فمها كمثلها فإنه
يؤذن بالصيانة كذلك للصبي عزم ما نذ) قال نبل أحمر زرود وإذا خاف
على الجاحشة أن على ولدها وضع يده على رقبتها ثم قال إياز فيت سبعا ثم يقول

ذلك وعلى هذا نبه بالبيت الثاني بقوله كذلك الرخول إلى كذا يقرأ ما ورد يقرأ منزلة السورة أيضا وقوله
بعد لا تنزل إلى احفظ لا كتب وقوله بالعلاج مقاد وهو خيط يعقد صاحب تميمة وأشار بقوله (وفي
على التعويذ في العلاج) إلى أن ما ذكر من الرقى المذكورة لا يختص بلبنة الرخول
بل يطلب في كل علاج ومشاء فقوله وإن مرض الكتب ذلك عبثا ومشاء هدى للعلاج فإن
أخرج الترمذي عن مغفل بن يسار رضي الله عنه مرفوعا من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر لم تصبه فتنة وكل الله به سبعين ألف ملك
يصلون عليه حتى يمسي وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة وفي
وداع الرخول أيضا فما أشار إليه بقوله (ثم يتلوا إياز فيت سبعا في جبينها ثم يفتح فمها كمثلها فإنه
يؤذن بالصيانة كذلك للصبي عزم ما نذ) فاخبر رحمه الله أنه يطلب من الزوج أيضا وقت الرخول
على زوجته زيادة على ما تقدم أن يضع يده على رقبتها وعينها ثم يجيء الزوج مجازا ويقول

سبع مرات بارك فيك ثم يقول بسم الله خير اسمائك وتوارحم الراحمين فيزوره ان من فعل ذلك حماه الله
عليه السلام ولم يخش من سوء او كذلك يكتب بعد ذلك بالصبي فان الله تعالى يحفظه ببركته وكتبه
واخراليت بفتح الباء مصدر من باب تعب متكنه للضرورة وتوالرسر والصيانة مصدر حماه صونا وصيانة
وصيانة ومن الحفظ وقوله خير ساذة تتميم ومن اداب الزفاف ايضا ما اشار اليه بقوله

ومثله البيرقي والرحلتين ٭ وانية منها بماء واقتفى ٭ ورشه في كل ركن ماء ٭ فاجمع وفيه البابر والقراء ٭ قال
واخبر رحمه الله انه يكتب من الزوج ايضا وقت الزفاف قبل ان يضع يده على ناصيتها ان يغسل
كفه يدي العروسة ورجليها بماء وانية ويسمي الله تعالى ويعمل على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم
يرش بذلك الماء ان كان البيت فان ذلك ينفي الشر والشيطان بفضل الله تعالى وورد عن جبير انه عمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت العروسة بيتها فاخلع نعليك واغسل رجليك بالماء ورش
به ان كان البيت يزخرفه بعد ذلك من البركة والرحمة وقوله منها اي من العروسة المفهومة من السياق
وقوله بماء الماء فعلت ذلك وفيه البابر والقراء تتمة لما ينبغي للزوج ليلة الزفاف ان لا يبرح اخرا يفعل
عند الباب ليلا يشوش عليه وان يمسح العروسة بالكلاء الخضر لما يعقبه الفرح منها لزوال الوحشة عنها
لكل اجل وحشة ولكل غريب وحشة وان يلفها في هذا من الكحل والحلاوة ثلاث لقم لما جاء بذلك الاثر وان
يجتنب الاطعمة التي تثير الشهوة كالبقلة الحمقاء والجبن والسمك والخيار والفقاع والفرع والعدس والشعير
والاشياء الحامضة والثوم ونحو ذلك وينبغي ان يقال للزوج بعد الزفاف كيف وجدت اهلك بارك الله لك كما ورد
ويسن للاهل ان يضعوا اليها بعد يوم ثانية زوجها وان يزوجها قارئة نائمة كما فعل ابن المسيب حين

فاجمع وفيه البابر والقراء ٭ قال سيدي
عمر بن عبد الوهاب ويبغي له اذا كانت عروسة في اول ليلة ان يغسل كفه يديها
ورجليها ويسمي الله ويعمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرش بذلك الماء
ان كان البيت فان ذلك ينفي عنه الشر والشيطان بفضل الله تعالى قلت ولعله
يفعل ذلك قبل ان يضع يده على ناصيتها والله اعلم والضمير في قوله منها عائد على
العروسة المفهومة ثم قال عفا الله عنه وعنه وامين ٭ فصل

وواحترز من الجماع في الثياب .. فهو من الجمل بلا ارتياب .. بل كل ما عليك صاح بترع
وكن فلا عنها لما لا تفزع (اخبر رحمه الله ان مراده بالجماع الجماع الذي يجامع الرجل زوجته وهو في ثيابها بل ينزع عنها
كلها وتدخل فيه في لحافي واحد لان السنة من التجريد من الثياب والفراش وكما مر انه لا يجامعها
وما دكشو فارق هو كذلك لحديث اذا جامع احدكم فلا يتجرد اتجرد الحمارين وكان صلى الله عليه وسلم
عند الجماع يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وقال الحكماء ينبغي للمجامع
ان يشتري سراويله بثوب سواء كان مستقبل القبلة او لا قال في المدخل وينبغي ان يجامعها وما دكشو
فارقت لا يكون عليهما شيء يستتر بهما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقد ورد فيه كما
يفعل الحمير اي الحمار وكان الصديق رضي الله عنه يغطي راسه اذا جامع خشية من الله تعالى والارتياب
الشك فاسم فاعل ولي في التجريد من الثياب عند النوم فوائد منها ان فيه راحة البدن من حرارة
حركة النهار ومنها سهولة التقلب يمينا وشمالا ومنها ادخال السرور على الاهل بزيادة التمتع ومنها
امتثال الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجامعة اذان ولا سيما ان النوم في الثوب الرقيق يفسد
ومنها النظافة اذ الغالب في ثوب النوم ان يكون فيه الغبار وما في معناه الثانية قال بعض اهل
العلم يستحب لبس الثياب بالليل لان الحر يرد اليها ارواحها ويسمى الله عند ذلك فان لم يفعل صار
الشيطان يلبسها بالليل ويؤذيها بالنهار فتبتلى مرة وفي الحديث الهوام انيابكم فان الشيطان لا
يلبس ثوبا مكشوفا ومنها ايضا الهوام انيابكم ترجع اليها ارواحها اولها قال ومن اداب الجماع ايضا
ما اشار اليه بقوله (وكن فلا عنها لما لا تفزع .. فعانقا فيما مرا فقبلا .. في غير عينيها فما واقبلا)

واحترز من الجماع في الثياب .. فهو من الجمل بلا ارتياب .. بل كل ما عليك صاح بترع
وكن فلا عنها لما لا تفزع .. فعانقا فيما مرا فقبلا .. في غير عينيها فما واقبلا
قال ابن اخي رزوق ولا يجامعها وهي في ثوبها اذ ليس من السنة بل هو من التميمة
وقال ابن الحاج وليحذر من النوم في الثياب فهو من البدعة والسنة الفراش والتجريد
من الثياب تعالى وقال ابن عمر بن عبد الرحمن الحسني ثم يدخل معها في لحافها
فلتكن كما مر انه لا يجامعها وما دكشو فارق هو كذلك اذ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي الحديث
اذا جامع احدكم فلا يتجرد اتجرد الحمارين وقال الغزالي وليغط بقميصه وامله بثوب
فلتكن فاذا فرغ فاذا فرغ من جماعها فانفرغ وليلقها برفع الثياب بينهما

واحترز من الجماع في الثياب .. فهو من الجمل بلا ارتياب .. بل كل ما عليك صاح بترع
وكن فلا عنها لما لا تفزع .. فعانقا فيما مرا فقبلا .. في غير عينيها فما واقبلا

ومتى

الله عليه وسلم لا يفعل ذلك على امرأته كما تفعل البهيمة ليكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام
الملامسة والتقبيل وحكى ذلك ان امرأة تعب من الرجل ما يعب منها فاذا اقبلها على عقبه فقد يقضي
حاجته قبل ان تقضي من قبله ذلك الى تشويشها او افسادها بيت واحد كله في الشدة ومن الاباحة
حتى يحمادها وجوانبها ويتناجعها ثم يقبل على حاجته وفي الحديث ثلاثة من العجز ان يلقى الرجل من يحب
فيعرفه ويعارفه قبل ان يعرف اسمه ونسبه وان يكرمه اخوه فيرد كرامته وان يفارق الرجل جاريته قبل ان
يمرنها ويوانسها ويتناجعها ويقضي حاجته منها قبل ان تقضي حاجتها واشار بقوله

(وعكس ايوده للشفاء بينهما صلاح وللعراء)

اي ان اقبال الزوج زوجته من غير تقديم الملاعبة والا
تقبيل راسها او فمها تقبيل العينين موجب للعراء والشفاء وهو الحماقة والكزاز الولد ملاعبة غيبا كما في التهيئة
قال ورد ثواب عظيم في ملاعبة الرجل بالبنيات الحاقة بعد القبلة والملاعبة وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ بيد امرأته يراودها كتب الله له حسنة
ومحا عنه سيئة ورفع له درجة وان عانقها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات وان قبلها كتب الله له عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة ورفع له عشرين درجة وان اتاها
كان له خير من الدنيا وما فيها وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لاعب زوجته كتب الله له
عشرين حسنة ومحا عنه عشرين سيئة فاذا اخذ بيدها كتب الله له اربعين حسنة ومحا عنه اربعين سيئة
فاذا قبلها كتب الله له مئتين حسنة ومحا عنه مئتين سيئة فاذا اصابها كتب الله له مائة وعشرين
حسنة ومحا عنه مائة وعشرين سيئة فاذا اغتسل غفر الله له ذلك بقطر الماء الذي يغتسل من
فرجه يتبعه اشتروا على بابه فرغفرت له ما جرى له منه على ثم قال الكتب الله له حسنة
وفي بقاء الضرر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اخرت امرأة شاب زوجت اوثر بيت قريب ترك
ولد الا كتب لها عشر حسنات ومحى عنها عشر سيئات ورفع لها فرزكا درجات فاذا حملها كان لها
منه كان لها مثل اجر الصائم في سبيل الله فاذا اخذها الطلق كان لها بكل طلقة اعتق رقبة مؤمنة فان
وضعت لم يحلم فرزا اجرها الا الله وكان لها بكل مصة من رضاع ولدها كعتق عشر رقاب فان بكت فوجدت
الشاب في العمل فرغبت ما مضى فان عاشرها لغرا عشر النساء خيرا كثيرا ما لكم معشر الرجال فعلم النبي

ومن الشدة الا الشراويل فانه ينزعه بهدوء ثم يلاعبها ويعانقها ويقبلها في غير التعبيس
فان في اخمر زوجه وتقبيل العينين موجب للعرفة بلقيكم من النهيمة ثم قال
(وعكس ايوده للشفاء بينهما صلاح وللعراء)

صلى الله عليه وسلم ما من رجل اخذ بيد زوجته
عامدا من رجل اخذ بيد زوجته الا
بيد الله حتى يفرق بينهما

بعضهن حسناء فإن قيلها فعشهن حسنة فإن رأتها هاكان خيرا من الدنيا وما فيها فإذا فاح لبغتسل أن يبرأ الماء
على شيء من جسده إلا قمن له شيئة ووضع له درجة ويعلم بغسله خيرا من الدنيا وما فيها وإن الله تعالى
يباهي به الملائكة يقول انظروا إلى عبدي في ليلة فرد بارده يغتسل من الجنابة يتقرب إلي زيدا شهركم بالي
فزعفرت له رواه الثعلبي ه وفي إذا أتى الجماع أيضا ما أشار له بقوله (وكبيت فاك بكبيب فاح ∴ على
الزواء فلتم المناح) فأخبر أنه يكلف من الزوج أن يجعل في فمه ما يكبيه كالفرنجل والمصطكي والعود المنقي
ونحو ذلك لأن ذلك موجب للمحبة وليس ذلك خاصا بليلة الزفاف بل مؤكد لوقت في سائر الأزمان كما أشار له
بقوله على الزواء وقوله فاح أمر فاعل من فاح المسك يفوح بزنا ويعبر فيها أيضا إذا انتشرت ريحه فالواو
ولا يقال فاح إلا في الريح الكريهة خاصة ولا يقال في الحسنة وإنما يقال فاح بل يقال منه ريحها كما في المصباح
والمناح جمع منيحة ومن العكبرية هو أبو الأولى يسن للعزاب أن تتزين لزوجها وتتكحل فإن النبي
صلى الله عليه وسلم خير النساء أنعمهن المكحلة والعكحلة المكحلة بالعطر والمكحلة المشطوفة بالحناء
وقال تبرزنا على كرم الله وجهه خير نسائكم الطيبة الرائحة الطيبة الطعام التي إذا أنفقت أنفقت نفسها
وإذا أمسكت أمسكت فتمتعوا فيلحا من عمل الله وعمل الله لا يخيب ه وقالت عائشة رضي الله عنها كنا نتجمل
جباهنا بالمشط إذا عرفت أحرانا فإن ذلك على وجهها من إذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره الثانية
بنتن الزواج أن تكحل عينيها وأن تخضب يديها ورجليها بالحناء دون نقش وتشوير قال النبي صلى الله عليه
وسلم إني لأبغض المرأة أن أراها مرتاء أو سلتاء والمرتاء التي لا تكحل عينيها والسلتاء التي لا تخضب
يديها وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش ولتختضب إحداكن
بيدها الحناء وأشار إلى موضع السوار وأما خضاب الرجل بيديه ورجليه بالحناء فجائز وأما تحمير فوص الرجل
بالحناء فقط فلا بأس به وإن كان لا يجوز إلا بالتقشير أو بمسوحة لأنه قائم مقام وضوء الماء للبشرة وأما
تحمير الوجه بالحمرة وخضاب الشفتين بالسواد وتخريب الأصابع بالحناء فلا بأس بذلك الثالثة قال في
كتاب التركة ولا يجوز استعمال الزوامع والترتابر التي تثقب وتجعل في أنفاذ على الأنف لتحلي
فإنه يكره للرجال تركه والتحلي بالذهب والفضة جائز للنساء وكذلك ثقب أذن للفرج جائز وكذلك
الخلال بيد وليس من تغيير الخلقة وسبيل ما الحاجز الذي يكون في أرجل النساء من الخلاخل فإن تركه أحب

الإشارة بذلك إلى أمر مذكور خاصة بل إلى جميع المذكور والمعنى أن الإنبات من غير وفيه
والتفصيل في الكبيبة موجب للفرقة قال قيل أحمد زروق وعدم الخلل عنه توجب كون الولد
جاء بغيها ه بلفظه في النصيحة ثم قال رحمه الله عنه

(وكبيت فاك بكبيب فاح ∴ على الزواء فلتم المناح)

وتكبيب

عليهن ما يفضي الى الكراهة وما بعده وما ذكره من جواز نفي الاذى للفرع هو الذي عكاه ابن رشد عن
غير الاول اخر خلاف قال للغزالي من المنع وبالغ في انكار الجواز حتى قال ان يزعم الاجماع على المنع وتوبير
الجواز وفي التعبير من ان النساء كن يلبسن الحلي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الشيوخ وهو الذي
ينبغي ان يقول لان غيره يؤدي لتعريض الفتنة كيلا وهذا في حق النساء واما الرجال والصبيان فلا يتعلق
على المنع ه الرابعة تتميم المرأة نفسها من الزينة قال ابن سيرين ما رأيت على رجل لباسا ازين من قمامة
وما رأيت لباسا على امرأة ازين من شحم وقيل الشحم اخر الحسنين للكرفال البرزلي سألت شيخنا ابن عرفة
عن تتميم المرأة فقال ما يؤدي الى الضرر في جسمها وفحوله لا يجوز وما لا جاز لانه من كل المتعة ومن عاشرها
قال وسمعته يقول شحم المرأة لا يجوز فيه لانه نقل في الحياة ونص بعض العلماء ه الخامسة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة تكحلت وتعطرت وخرجت من بيتها بغير اذن زوجها فانها تمشي في غضب الله
وسخطه حتى ترجع الى بيتها وقال صلى الله عليه وسلم ايما امرأة كشفت عن بيتها فلا يزين زوجها وعليها وزر
يعني زينة الا ان تتوب وايما امرأة فلات عيتها من غير زوجها فلا الله عينها من النار فليتشمر ازرها من ملاذ
البلية وليتجنب اسلاه من النظر الى غير محارمها من البرية روى عن بعضهم انه قال رأيت الذي لا ينظر الى خريطة العاريل
احب الي من ان ينظر الى رجل واحد ولذلك وصف الله نساء الجنة بقصر من عاذ واجتنب فقال قصورات في الخيام
وروى ذلك اجماع اجماعا فلما اشار له رحمه الله بقوله (ولا تمكينها خليلا دونها) يعلمنا السر والمال والعمل لكونه
في الشبه كالزنا ه فاحذر تواقي سنة البناء) فاخبر رحمه الله انه لا يجوز للعروس ان يزوج للعروس
شيئا من الزواج لكن يجعل سرا ويلك لان ذلك شبيه بالزنى والعرب العاقل ذلك ليوافق السنة الحكم له قال
في المرض وفرع فرع بدينه فاسر الرجل اذا دخل على زوجته يعني بعضه فيجعل السر او يجاهر ذلك العلماء
فقالوا انه شبيه بالزنى فتحرم ه وقال في التبصرة ولا يعلمها شيئا عن تمكينها منه بانه شبيه بالزنى وكان
يعرف عند بعض اهل المغرب يجعل السر او يجاهر والتعليل الغريب ويجمع على اغلاه والسر والفقه في السر او يجاهر والجمهور

وتكتيب الفعل موجب للجمعة فينبغي له ان يجعل في بيته ما يكتبه كالفرض وتحوه وقوله
على الزواج الذي يشترك خاصا بليلة الزفاف بطرق ما يراه النساء وانه اعلم قسم
قال رحمه الله عنه (ولا تمكينها خليلا دونها) يعلمنا السر والمال والعمل لكونه
في الشبه كالزنا ه فاحذر تواقي سنة البناء) قال شيخ احمد زروق في تعليقه
ولا يعلمها شيئا عن تمكينها منه بانه شبيه بالزنى وكان يعرف عند بعض اهل المغرب
يجعل السر او يجاهر ه بلفظه فقوله يعلمنا السر او يجاهر الى الناس السر او يجاهر مكلوبة في حق

ن السر او يجاهر
ه في تمكينها
جمع سترو بالان كما
والصحيح قد انه يا تيب
ويفهم قبل الجمع ودقة
نبيه قال المصنف رحمه الله

وقوله تعالى وإنما تتميم تنبيه يؤخذ من قول رحمه الله يجعلها السروال أن لبس السراويل
مكروه في غير العورة وكذلك بل يجب في غير المرأة مكلفا وفي الحديث أن امرأة عمدت على عجز
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكشفت فإذا هي بسراويل فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله
المستروحات من النساء وقال عمر إنما يستحب للمرأة لبس السراويل إذا كانت أو سافرت خيفة انكشاف
العورة إذا لم تكن وإلا في غير ركوب أو سفر فلا تمنع شاهدا فيه مسألة قال ابن الفقيه روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لبس السراويل وكانوا يلبسونه في زمانه وبلاده قال بعضهم ولما يرجح
أنه لبسه أمره به فقد أخرج العقيلي وابن عدي في الكامل والبيهقي في الآداب عن علي مرفوعا اتخذوا السراويل
فإنه من أستر ثيابكم وحصنوا به نساءكم إذا خرجن وكره في الجامع قال السيوطي في أوليائه وأول من
لبس السراويل إبراهيم عليه السلام أخرجه وكيع في تفسيره عن أبي مرزوق وذكر العلامة ابن زكري أن
الإقليل الشريف الماجد الأصيل مولانا عبد الله بن كان لم يلبس السراويل مدة سنة إلا فرسه
أي ذا وشيخه ابن أحمد المنجور فقال زوجته فأخبرته أنه كان يلبسه تارة ويتركه أخرى فأجاب الناظم
بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه تارة ويتركه لما يعلمه من شرفه في الشيخ المذكور لا نباع السنة
وتشرفه في علمه وفي نزعه الحلي فانظره مع تحقيق الاشكال في الربا والفرسية محمد ضمن الربع من باب
الدعوى سؤال وجواب فإذا تقول بالإقلاع عن عمره بالفاء بالعلم أمل شرفه أنت الذي فرحت
فعلا وأبرأه وقلت مسك عن عمره من شرفه من لبس السروال الحكمي وسل يشتد بشرفه إلا له
وعمل بالجواب سبل بشرعية فكن بمزل الفرق فاجاب بالنظم أقول الحكمي فرانشرى
فإذا ولم يلبسه فما في عمره كما الشمول حكمي ولك في هذا الشبا قصر عن ذكره فقالوا وفي أنهى
من لباسه فذاك سبق فلم لم يزره وليشد سنة إبراهيم لا بالبس فالبس أجل شرفه ثم أشار كم

في غير العورة وموكزلك وقال غيره إنما يستحب للمرأة لبس السراويل
إذا ركبت أو سافرت خيفة انكشاف العورة إذا لم تكن واقفة في غير ركوب
أو سفر فلا تمنع وفي الحديث رحم الله المستروحات من النساء قال ذلك
لما لم تكن امرأة على عهده فانكشفت فإذا هي بسراويل والله أعلم وقوله
السروال جوابه السراويل والجمع سراويلات وانتهى كزلك لضرورة الوزن
وربما كان كزلك لغة يعني بعضهم ثم قال رحمه الله ذو بدء وأمين
وتمت بقلوب فيما بلين وأبعد الرجل بلين ونبين

وإن وقعت العجوز بالنوشادر ... شافكمة الرابين وحرا الافادة ... فما خبر رحمه الله إن الفرس إذا
فرغ من جميع ما تفرغ فإنه يمضي إلى شانه وإذا أحل الله عز وجل له يستلف امرأته على الفراش
الركب ويعلوا الرجل فوقها ويكون رأسها منكوسا إلى أسفل فيروح وركبا بالنوشادر ومنزل النبيذ
التي ذكرتم رحمه الله من الترتيبات الجماع كما قال الرازي من المختار يمنع الفقهاء والأطباء
قال في شرح الزغلبسية ولا يجعلها فوقه لأن ذلك يورث الاختفاء بل مستلقية وإن وقعت رجليها فإن
ذلك أحسن ترتيبات الجماع ... وأشار بقوله ومسميا بدونكم تبيان وكما لنا بجنب الشيطان) أي أنه
يستحب لمريد الجماع أن يسمي الله تعالى ويقول كما في الصحيح بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان وقال في الأحياء يستحب للجماع أن يقرأ بسم الله
ويقرأ قل هو الله أحد ويكبر ويهلل ويقول بسم الله اللهم اجعلها ذرية طيبة إن قدرت أن تخرج
ذلك من صلبه ... وفي الفتاوى عن علماء أن الجماع ولا يسمي يلتذ الشيطان على الخليلة فيجامع معه
... وفي روح البيان عن جعفر بن محمد أن الشيطان يقعد على ذكر الرجل فإذا لم يقل بسم الله انجلب معه امرأته
وانزل في فرجها كما ينزل الرجل ... وفي مسند روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا
هريرة إذا توضأت فقل بسم الله فإن ملكك يكتب لك الحسنات حتى تفرغ وإذا غسلت أطرافك فقل بسم
الله فإن ملكك يكتب لك الحسنات حتى تغسل الجنابة فإن عمل من ذلك الموافعة ولو كتب لك حسنات
بعدد ما بقي لك الولد وبعدد ما بين عقبه إلى فرج والفيافة حتى لا يبقى منهم أحد يا أبا هريرة إذا ركبت
دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة وإذا ركبت السفينة فقل بسم الله
والحمد لله يكتب لك الحسنات حتى تخرج منها ... ثم أشار إلى ما يتعلق بالهيئة المذكورة بقوله (وترك النشج
ولا تبالي ولا تنزع إلى الانزال ومن بالهاج عجوزها) فأخبر رحمه الله أنه يكملك من الزوج عند

وإن وقعت العجوز بالنوشادر ... شافكمة الرابين وحرا الافادة ... مسميا بدونكم تبيان
وكما لنا بجنب الشيطان وجنب النشج ولا تبالي ولا تنزع إلى الانزال ومن
بالهاج عجوزها ولا ... بجمن بقوله تعالى مسجلا ... الحمد لله لذا العرفان إلى فرد بر
دونكم تبيان) قلت وإذا فرغ من جميع ما تفرغ فليمض إلى حاجته ومنزل النبيذ
التي ذكرتم من المختار يمنع الفقهاء والأطباء وهي الترتيبات الجماع
قوله بينهما مؤتفرب على الحمار من قال يقولوا التسمية الواردة في ذلك
أن يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وإن رزقنا ذرية

تنبيه: لا توهم قال في الإيضاح والشكل الذي تستلذه المرأة عند الجماع هو أن تستلقي المرأة على ظهرها
ويلقي الرجل نفسه عليها ويكون رأسها منكوسا إلى أسفل كثير التهوية ويرفع وركيها بالحشايا ويجعل بين
الكمرة على شفتي الفرج يزعزعه ثم يستعمل بعد ذلك ما يريد فإذا أحس بالإنزال فليدخل فرجه فيكون وركيها
وشبابها شبيها غيبا قال الرجل والمرأة يفرح بذلك لذة عظيمة لا توهم تنبيه قال الأول قال
عمر بن عبد الوهاب ينبغي لمن دخل بزوجته البكر أن لا يعزل عنها كما يفعله بعض الجهال وليسرح قاله الذي رحمها
لعل الله يجعل له من ذلك ذرية ينفعه بها ولعل ذلك يكون آخر عهده بالنساء في الدنيا بذلك قاس
آخر من الموت ٭ المثال في ينبغي للمرأة أن تضع رجلها على الذكر عند الإنزال وتشرفه شرفا فإنه غاية في اللذة
للرجل وأشار بقوله (ولا) يخفى بقوله تعالى مستبدلا: الحمر لبيد لذا العرفان إلى فرجها وذكره تنبيه إلى أنه
يستحب عند الإنزال أن يغرس الحمر لبيد الزخلوم الماء بشرا بجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا قال
في الأحياء وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تفرح شبيك الحمر لبيد الزخلوم الماء بشرا الآية اللهم
أركبت خلقت خلقا في بطن هذه المرأة فكونه ذكرا أو سمه أحمد محمد صلى الله عليه وسلم ربي لا تردني
مرة أو أنت خير الوارثين ومثله في التنبيه وهي متعلقات الجماع أيضا مما أشار إليه بقوله (وما ذكر
أنزلت فقلنا قلا: تنزع وعكس ذا بنزع فيمثلا) فما جبر الزوج إذا أنزل قبل زوجته فإنه يطلب منه
أن يصل حتى تنزل لذلك هو السنة فيعني أن هو بنزع فإن رضا من في فرجه وجه أبعد السنة عنها

تنبيه: أنكر جميع الزعماء فإن لم يبق جاء لهما ولم يجوز عزيقا أو حريقا كذا في الحريث
ولبعض أهل هذا الله آخر والمعروف تنزع ثم بأخذ كراه بيده ويحرك به شفتي الفرج يزعزعه
ثم يرسله فيه ولا يزعزعه حتى ينزل فإذا أحس بالإنزال أدخل فرجه فيكون وركيها وبينهما
شبرا شريفا فإنهما يجزان لذلك لذة عظيمة ثم يغرس عند الإنزال شرا في نفسه الحمر لبيد
الزخلوم الماء بشرا بجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا قوله الحمر لبيد أي في صورة
العرفان وإيكاء الحمر منها ليست غرابة وقوله ودة ولا تنزع إلى الإنزال قال عمر بن
عبد الوهاب وينبغي لمن دخل بزوجته البكر أن لا يعزل عنها كما يفعله الجهال وليسرح
قاله الذي رحمها لعل الله تعالى يجعل له من ذلك ذرية ينفعه بها ولعل ذلك يكون آخر عهده
بالنساء في الدنيا بذلك قاس آخر من الموت ٭ وقال الغزالي وهي السنة ٭ بعضه
تنبيه ينبغي للمرأة أن تضع رجلها على الذكر عند الإنزال وتشرفه شرفا فإنه غاية في
اللذة للرجل والله أعلم ثم قال رضي الله عنه (وما ذكر أنزلت فقلنا قلا: تنزع
وعكس ذا بنزع فيمثلا: علامة الإنزال فيها يا فتى عروق جنبيه ولكفيه اقتفى)

وعروق

(ويوجب الوطء ادخال الحشفة) وتغرم بوطئه البهيمة (قال الغزالي اذا قضى حاجته
فليتمهل عليها حتى تقضي حاجتها ومن السنة ان يقدم الوضوء وفي الخبر ان من جاز رغامس
في بئر وحفر وجه ايضا الشهوة عشرة اجزاء تسعة للنساء والعاشرة للرجال الا ان الله
تعالى ستر هن بالحياء يعني ان الحياء عشرة اجزاء تسعة للنساء وواحد للرجال وكل عزة
من الحياء يغلب عزة امرأة الشهوة واحسن لك ان تدع عليها السلام لما انتهى مع حواء
بعرفات امره جبريل ان يتخذها قبلا ويكنيها فلما زنى بزاذها مرارا ومتى تغرز في
فشكا الله بالحياء فامره الله ان يضربها على وجهها بشعة اجزاء من الحياء فلت
ومنزاكله في جوف غالب النساء والا فربما تزوجت امرأة لا شهوة لها اصلا بحيث لا تلتذ
بالجماع البتة وقد تكون المرأة ايضا تتألم بالجماع من غير عذر الا الم الشرج حتى ربما
تتأذى معه شهوة الرجل قبل حرثها وقد تكون المرأة كارهة الجماع من غير تألم ولا عذر ويحل
لزوجها الجماع وربما تعفو عنه في بعض الاحوال وقد تكون المرأة ايضا تكره الاكل منه وقد تكون
تحبه تارة وتكرهه تارة ومنزاكله على قلة فالنساء باعتبار ذلك على اصناف فعلى هذا
اذا كانت لا تلتذ فالنزع والترك سواء ه قوله وعكسه ان نزع حينئذ اي وان نزلت فبلك
فالنزع فان جاء المرأة ابتداء الذكر وان استحسنت ان تقول قبل ان تعود ولو فعلت فما فعل ثم ان علامة
انزالها عرق جبينها والتصاقها بالرجل ومن ذلك ايضا استرخاء مفاصلها وتشبيك من الفخذ
في الرجل حتى ربما عرفت بوجهها وربما اخرجت عرق هذه علامة انزالها ومتى اجتمع ماء الرجل
وماء المرأة كان موجبا للحبلة ومتى تباعدا كان موجبا للعقم والعزوبة الذكر ومتى تفارقا كان
يقرر ذلك والله اعلم وفي الخبر اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان ذكرا واذا سبق ماء المرأة
ماء الرجل كان انثى والله اعلم وفي الخبر ايضا اذا علا ماء الرجل ماء المرأة اشبه الولد اعمامه
واذا علا ماء المرأة ماء الرجل اشبه الولد اخواله ومعنى علا اي كثر فتصور من ذلك اربعة احوال
ذكر يشبه اعمامه انثى تشبه اخواله ذكر يشبه اخواله انثى تشبه اعمامها قوله
تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اي كتب في صبح ثمانين بنات بلا بنات
قوله يهب لمن يشاء اناثا في كل واحدة ثم يكتب في صبح اخر ويهب لمن يشاء الذكور وتلك المرأة
التي بها الذكور في سبعين يلد على الترتيب كل يوم واحدة وذلك في التسع التي بها الاناث
لبعولة او تقرة ويكون اكلها لذلك بعد الكثير من الحبل قبل ان تحمل وانها اقل الذكور ان شاء الله
تعالى نقل من اصحاب الفتح المحتاج عن جد في عمر من عبد الوهاب الحسني خاتمة

للزوج اذا دخل الى بيته ليلة الدخول الا يبرح اخرا يفعل على الباب ولا يبيت وسيجا الزاروه
يترك اخرا يمشي منادا من رجل ولا امراة ليلا يشوش عليه وما جرت به عادة الناس في منزله
الزفاف من يوم زفه وحلاله وجرحه واعظم من ذلك دخول العروس على العروس بهذا
فتح في القلوب نفوذ بالله من الحزن وما ينبغي له ايضا في منزله الليلة وفيما يعرضها اي
يتماسكها بالكلام الحسن ما يقتضي الفرح بها لنزول الوحشة عنها والرهشة فان لكل داخل
رهشة ولكل غريب وحشة ويلفها في بهما من الحلي والحلل ثلاث لفم وغوما فرجاء
يزيل الالم وما ينبغي له ايضا ان يحسب الاكمة التي تحت الشعر كالبقلة الحمقاء والحسن
والتدرباء والحبارى والفتلة والفرع والعرس والشعير والاشياء الحامضة والبطيخ والشوم
ونحوه لك وما يفوت البداءة والانعاظ وفاغ الحمقاء من اذا اكلي به اقبل الفرج من فوق باذن
الله وكذلك مرارة التيس اذا اكلي به الزكر وما حوله وفي الفارسية فيما يفوت البداءة
والانعاظ * وعود خولنجان جعلته * في الفم ثم فاولا بتلعته * تنعظ انعاظا
شديدا فيركبها * ويكثر المني منه فيعبها * والكرفس وفقو للجماع * كل النساء والرجال لا
نزاع * وقال ايضا في الفارسية * وان مفي مزر الكراث الصين * فانه يفوت اذا في الحين
والحلتيت يعطى به الخريزة * شرابه منعظ شديد * وينفع الفول وكمون وزنجبيل * فيبيح تمر
كما اتيت * ونعف في زيت فرنفل مشي * شرب في الحليب فورا وفتا * ويشرب الخربق للغشيان
في كل يوم زيت لوزيا * كذا اذا اشربت وزر خردلة * من حب تاكوت زوال النفلة * ومزرة
الزيب اذا ما علقت * بالعنزرة الايمن جامع ما بقيت * وان شربت عسلا اخر النزول * زيت
ماؤها كما قبل الدخول * وما ينبغي له ان يجمز زفه من السحر بقراءة البردة وحملها
وما شابهها مما له بركة فان السحر هو اكثر ما يدل السحرة الان من فعل العروس وفعل يتكمل
السحر ان يكتب في ورقة بيضاء خمس لاقات وخاء وفل جاء الحق وزهق الباطل الى زهوقا وتجعل
تحت السماء ليلة واحدة تنفع باذن الله تعالى وقال الحكيم فاهية قوله تعالى واتبعوا ما
تتلوا الشياطين على ملك سليمان الى قوله يعلمون تكتب في كاغد فما من اخر على كمه وله
ونكاحه ويجمز بالبخور في تحت جاء الحكم ثم ينشر به البيت فان كل ما كان فيه من السحر يتكمل
باذن الله ولا يتحرك في اخر من الليل وان مفي مشحوذا يكمل عنه باذن الله تعالى وللسحر
ايضا والغم والامراض ان يكتب في اناء نظيف بزعفران شبحة ابيض ويشربه على الريق سورة
يس والواقعة والبقرة والاخلاص والمعوذتين وايات الكرسي وامر الرسول الى اخر

وفتى اجتنبه الماء
وفتى وفتى بعض
وفتى واحد كان
ذلك سبب الغلبة
في حصول الانتشار
والجودة والنعمة
وقال بعض الحبر
وان اختلفا
اختلافا فرقا
كانت الحرارة
والبرودة على
فلانة الذي
وان كان بينهما
ذلك يعين فلا
اوفي فيما عزمها

السرور

السورة وقل الله اذن لك اذا عملت على الله تعالى وقد اشربنا قلبنا خزمبع قرات مجموعة بقرات
برقبتها برقبة الزيت المرفوع باكلت فان السحر يذهب باذن الله وصفة الزيت المرفوع ان تاخذ
شيئا من الزيت الطيب وتاخذ عروة او غيرها وتغرقها بهذا الزيت وتقرا عليه الاخلاص والمعوذتين
وآية الكرسي تفعل ذلك سبعة ايام وهذا الزيت ينفع لجميع الامراض وهو مجرب استعماله
ان يمسح الشعر قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الداء باذن الله تعالى وان كان الوجع
شديدا اجعل عليه بقرة الاثمار شيئا من الحكمة والشونيز هذه من افضل الحشائش وهما يجربان
لاهل الخوف والهم وسائر الاحزان والامراض الباطنة والظاهرة والنفخ وغير ذلك
تكتب قوله تعالى انزل عليكم من بعد الغم الى قوله بذات الصدور وتحرز من سوء الله والذي
معه الى السورة وتحمل منها شيئا ه وكذلك ايضا منها احمقت حروف الحجم باشربها ومن اهل
الغيراض فليكتب الفاتحة سبعا وسورة القدر خمسا وعشرين مرة في اناء نظيف ثم يجعل ماء الحمص
الزيات فيه ويشربه ذلك الماء ايام على الريق فان شيل احمر زرقاء في قصبته فان لم يرجع فليركل
الاترلج بما اهله بقدر عن الحيلة * بالعكس وفي الفارسية * في اكل شيء من
الفنقود * فهو واحد للمفقود * وان شمه ذلك الزكر * انعكس تحكما شريرا فتكرا *
وان نفرة يعلم الفنقود * يحمل تمرة باذن الله * كذا اذا جلب الديك اقتر * اغنى البيض منه
كتب اشتر * ويكتب ايضا حيل المفقود في كف الرجل اليمنى اذا جاء نقل الذهب والبعض وفي يمنى
المراة وراتب الناس بتخلوق في دير الذهب اقرا اخلاوه في بشر الرجل قال هذا رحمة من ربي الى مغلاوه في
يشرى المراة وتركنا بعضهم يومئذ يعني الى جمعنا في جنة الرجل والذاهب الى دير الى وفيرة في
جنة المراة واعلمنا له زوجه الى خاشعين تعلم المراة كعبة اليمنى في هو كعبة اليمنى ثم
يمر كعبة اليسرى ثم يوثر اهانة كذلك * هذا ما ينفع للزوج استعمله واما المراة فيستعمل
لها المسهلات والمجوعات المضعفات فان كان الذي لا تحمل الزوج الا بهذه الادوية الثلاثة
اوما يفيق العرج يوخذ زاج وشب من كل واحد جزء ويسحقان ويعجنان بماء الحمص وتحمل فيه
بالنار زاج باذن الله وما يسقيه تاخذ سنذ وشحوم تحمل منها اقليلا ح ذنب الزبيب فانه
يسمن وما يفيق وكمونه يوخذ شب واثمد من كل واحد جزء ويسحقان وتحمل بها المراة الاخرى يوخذ
قشور الصنوبر وشب وقشر اثمد من كل واحد جزء يدق ويكبس الجميع بشراب وتحمل فيه بحرقة
كتان ولسبيل الكمونية من الرحم عمل الرابع ان حملتها المراة نعمت وكذلك عملها وزرق
الزيتون ولوجع الاذن يوخذ الزاج وقشور الرمان ويدق الجميع ويجعل في خرقة مع شيء من عسل

وتحمله المرأة نفعها وكذلك عصارة ورق الزيتون لوجع الأذن يوخذ الزاج وقشور
الزاج ويدق الجميع ويجعل في خرقة مع شيء من عسل وتحمله المرأة وكذلك ارشرب الخردل
مسحوقا مع العسل ومرارة الدجاجة اذا اخلطت بعسل وكحل به الذكر احتد ولا تحتب
غيره وكذلك اذا اكحل الذكر بمرارة الديك وكذلك دم الغراب وكذلك شحم الغزال
وكذلك مرارة الضبع وكذلك خصية اليربوع مشحوذين ويكحل بها الذكر ودم الخنفساء
ارسفى المرأة لم تزل ابدا الا ان مزاجها ينبغي اجتنابه للازدواج مرارة والله اعلم وما
يذهب الغبرة من المرأة ان تسقى بماء ملح الأذن بشراب وهي لا تعلم وان اردت ان تعلم
المرأة بكر من ثيب او بكر فتاخذ قوصرة فتنثرها ثم تنفضها بالمرأة في غير موضع ثم تحملها في مرجحة
ليلة فاذا اصبحت فاستنكهها فاذا وجدت رائحة النوم في فمها فهي ثيب والا فهي بكر
واذا اجمر فراش المرأة بشيء من فرق خضراء ومن لا تعلم ثم نامت عليه فهي غير بكر فما
فعلت في نومها هذا بقصد ما يختص بالزوجة باختيار والله ولي التوفيق ثم قال رحمه
الله عنه

فصل

ممنوع من خلاف من فسخوت داخل سابع فقراء مشكورة
ولبن وحامض البقلاء خوف افتشاء الحمل بالحلاء فلت للزوجين ان يتعنيا
باسباب الولادة للازدواج النكاح مع الولد وفي الحديث اذا استقر الماء في رحم المرأة كان
لها مثل اجر القائم الصائم المجاهد في سبيل الله فاذا ضربها الملك بيده اخرجها الملك بيده
فوالذي نفسي بيده عز وجل ولدا او مضغة كان لها مثل اجر الشاهد المتشحط في دمه في سبيل الله
فاذا ارضعت كان لها بكل مصة عشر رقبة فاذا ابكمت نادى منادي من السماء ايتها المرأة
استانفي فيما بقي فقد كفيت فيما مضى وما يجيء على الولادة اذا تعذرت نشارة العاج ان
شربت العاقر زنة درهمين في كل يوم بماء وعسل عشرة كل صبحة اياما ثم جامعت زوجها فانها
تحمل باذن الله وكذلك الحمل ان كحل منه زوج رطل في صبحة ازكحال ونقص من الشراب
وسقيت منه المرأة التي حملت مرة ثم افتضح الحمل ثلاثة ايام متوالية ان رفعها باذن
الله تعالى وعلامة انتفاعها انها تتقيأ حتى من المفتح الحمتاج واذا زوج حب الحمرواء
في ماء ثلاثة ايام ثم اخرجت منه بيضوه بعد كتمها وجامعت الرجل حملت باذن الله تعالى
واذا اجمرت المرأة في وقت حيضها كل يوم ثلاث مرات بشعر الرجل ثم اغتسلت وجمعت به
وجامعها حملت باذن الله تعالى وما تتبخر به المرأة التي لا تلد من عاقرة اذا ذلك محرق
بشعر وقوله ارتبخر بالشاذ ربالت من حيث بعض ولو ادى لعارض يذهب باذن الله

فصل
ممنوع من اكل خشبة
افتشاء عملها
ممنوع من خلاف
فسخوت داخل
سابع وحلو
مشكورة ولبن
وحامض البقلاء
خوف افتشاء
الحمل بالحلاء
وجامعها
الله تعالى ان
العرق عند
ذكر ونقص من

وعلى كسر وفتره والله اعلم وان لم تبل جمع عافر والله اعلم والمرأة التي لا تلد تجعل بدل
اليمنى على جبر بكتمها ليلة الجمعة بقرأ فيهما ست مرات في جرائر واحد وتقرأ القصر القصر القصر
الف مرة وتعد بشمالك وعلى رأس كل مائة تقول اللهم صور في هذا الرحم بشرا سويا انا كفلا
اسمه احمد او ابو القاسم انك انت الصور وما ذكرناه من الاغتناء بالولد فينبغي للمرضعة
ان تمتنع داخل التلاج من اكل الخل والفستق والتمر الحامض والتفاح الحامض وجميع ما فيه حرارة
ومرارة كالنرجس والزنجبيل وكالحمص والدوبيا فانه اشتاع الحمل ويكون غذاؤها لحوم الدجاج
والسبرجل والرمان والتفاح الحلو وتمنع الحكمة والكندر ومر والدوبار وفتوذك ولا تشم الا
الاشياء الطيبة وتجتنب كثرة الحركة في الشمس والحمام وكل هذه الاشياء تراعى في عين الحبلى ولا تكثر
من جماع الحبلى ويعزل عليها من اول نبته والسفكة والغربة لا سيما في اول الحمل وفي اخره وفي
تكبير الحبلى من اكل السبرجل لا سيما في الشهر الثالث والرابع فانه يوجع كبدها في تمييز صورة الولد
وكذلك في التبخير بالدوبار وهو الكندر وفي الحرير نعم الرخصة للدوبار وهو الذي يخرج به
فرج عند ولادتها وان البيت اذا اجمر بالدوبار لم يقربه عامر ولا كاهر ولا شيطان ولا ساحر
وفي الحرير يا معشر الحبالى عزيز اولادكم بالدوبار فانه يزيد في العقل ويهدم البلغم ويقوي
الحفظ ويذهب النسيان وكذلك التبخير بالحرمل والزعتر ويروى ان فقوا شكوا الى نبينا فيه
اولادهم فاوحى الله عز وجل ان يجمروا النساء الحبالى السبرجل ولتجتنب الحامل كثرة التمليط
في الاكل واذا اشتهت الحبلى اكل الكبد ومر الكبير بالشحم الكمون في الحمل وتجعله وتشبع منه
الحبلى كل يوم فانه يدفع شهوة الكبير وكذلك الحماض فانه يوافق باذن الله تعالى لذلك الاشياء الرديئة
وشراب الحصرم وعصارة التفاح الحامض نافع للوحم ومنابر الحوامل وكذلك اذا اجرت بشعير
انسان برئت من الوحم وافلحت نزف الدم من الرحم من وضع كان فتختم بالعقيق وكذلك ان اكلت الفرنوب
وكذلك ان سقوها الماء الصبر وشرب من مائه ثلاثة ايام في كل يوم مقدار اوقية فيمنع نزف الا
رحام باذن الله وكذلك بعرا لمقر الماء بسرا ذاد وخلط بالكندر واحتملته المرأة في هوهة او
فكثر فيمنع نزف الدم المرمي باذن الله تعالى واذا اخرت وقت الولادة فينبغي لها ان تزحل الحمل
وتكثر من رفس كفيها وبكتفها ولا تاكل الا الحلاق والاغرية اللزيزة وما يسهل الولادة ووضع
الحمل المأخوذة من البيرا الحنيفة على عانة الحبلى وسرتها وكذلك مثل الحبة اذا وضع على وركيها
وكذلك الكزبرة الرطبة اذا وضعتها على منزلها وكذلك حجر الزناد اذا علق بخرقة على منزلها
وكذلك ان مسحت فرج المرأة بمرارة الحجاج مجربة وكذلك ان شفيت وزن زبيب من زعفران وكذلك

كل ما فيه حرارة وحرارة وكذلك الترنج والنرجس والزنجبيل وفي الحمص والدوبيا لانه يبيت الشعر في بطنها فيمنع الحمل والمضغة والدم الكثير والنفاس نعم الرخصة عليها ان تمضغ فلا تبلع فانها تنفع

الرحم وجر الزناد وشفيت منه وزرد زبيب مع مثله زعفران في مرقة دجاجة سمينة وكذلك
ريشة السمار وتعفت قشرها بجزء جميع وكذلك راس العنز اذا علق على عنزها ولا شغلها
المشيمة وهي السلا اذا اخرجت مثل الجمة وفعت مشيمتها بجزء وكذلك الشونيز يخرج الا
جنة والمشيمة وكذلك اذا اخرجت بزبل دقوله خرجت مشيمتها وكذلك التبغيم بزبل الجمل
يخرج الاجنة والمشيمة والحشم الولادة ايضا يوخذ شرف بخار حرير وينفش فيها
بالحرير هذه الخواتم وتجعله الحامل فيه فرقتها وتنزعه عنه وقت ولادتها ومنزله جمعتها

دعم	٥٧	٤٢
٣ج	٦٦	٧٢
٤ج	١١	٦٩

وقيل تكتب في بكارة او خرقة وتعلق على عنزها واذا حضر وقت
الولادة فلا تكثر التقلب بل تمد رجليها ثم تقوم عليها مرارا وتترك
ثم الفرج بزهر الخل والشوسار واذا عسر انشفاء المشيمة تشفى
الغابلة بكفيها او بسكين صغيرة تنبيه فوله تنج وفوله تنا بعدها يوخذ
منه انه يقيم عند العروسة سبعة ايام لان فوله تنج مبني للمفعول وهو كذلك ان
كانت بكرا بجعل الحريت للبكر بيج والثيب ثلاث ومثل ذلك يمن يكون له عنز على الا
فوللر واللامع انه حولها واللامع انه يفض به لها ويجوز له التصرف في حوائجه
والخروج الى المسجد وقيل لا يخرج الا للجمعة خاصة ولا يخرج لما سواها وان كانت
الثيب في تكميل سبع وكان له غيرها فقيل يقيمها وقيل لا يقيمها
وهو اللامع وسر العرق ذلك بايما احب وقيل بالقرعة والابتداء بالليل مستحب
ولا يدخل بيت الاخرى الا لحاجة تذكرت وله معاشرتها بالثياب وقوله والله اعلم
خاتمة ومن اداب الولادة ان لا يكثر الفرح بالذكر والحزن بالانثى فانه لا
يزيد اثر الخيرة له وفي فضل البنات واذا خلا السرور عليهن احاديث كثيرة منها قوله
صلى الله عليه وسلم من اشترى كريمة جبرا بالانثى قبل الذكر فكثر الله البنات ومن نكر
الله البنت لم يعذبه ومن اداب الولادة ايضا ان يوذن في اذن المولود ويحنكه
بتمرة او حلاوة يمضغها ثم يحنكه بها ويتبرك بريقه في فيه وفي الحديث فرولد له
مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام الصلاة في اذنه اليسرى دفعت عنه ام الصبيان
ومما يجب على الوالي ان يسال الغابلة عن كيفية قيامها شرعا للمولود ويعلمها السنة
في ذلك ان تضع عليه من دم النفاس ومن سائر النجاسات وان لا تفعل في شيء من ذلك
بغير الغسل بالماء الطاهر وان لا تكحله حراما ولا تعالج خروجه بحرام وان لا تطعم شيئا

وانه لا يجوز ان يكون غيرها والشعير والارز والنعلج الحلو وغير ذلك تنبيه جملة ان تكون من فتح المتكلم والنون لقوله عليه السلام يا معشر الجبلي عن ابي داود لقوله تعالى بالبلح والعنب وفتحه الجمع والاول ايضا من اكل السمك جمل

مما جرت به عوائد النوائب كوضع الفرح والحزن والسكينة فكمعت بما سرته وغمه ذلك
عند رؤيته وكاخضار الشيء عند فكمع سرته وكاخراج الغائبة الثوب الذي سقط فيه وكسفو
كمه في خرقة حرير قيل ان يعلم انه انثى وكل هذه الامور يجب الاحتراز منها وما يجب على الرجل فيها
ان يغير اجراء الغائبة ولا يتركها على غير اجارة معلومة ويتعين عليه ايضا ان يجبر الله تعالى
ويشكره على تخليص الزوجة مما كانت فيه وعلى خروجه سويا سواء كان ذكرا او انثى فهي نعمة
يجب الشكر عليها من وجوه عديدة وينبغي ان يعلم ان الحمل عند الولادة وينفي بالرمل والرض
والتخميط ويجتنب المرأة دخول النبي في انفه عند الرضاع ولتحنكه بالعسل وتدعو على عينيه في الايام
الاولى من ولادته خرقة ولا يكون في موضع كثير الضوء والشعاع ولتعلق اقامة خرقة ذات الوان مضيئة
وحرز ونحوه ومن تعويذ الاطفال ان يكتب في حرز وتعلقه في عنقه اعوذ بكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضروا واذا اخرجت كذا مدت لك
بالعسل والملح واذا اخرجت اشنانه قلتر لها بالزبد وشحم الدجاج واذا قل لبن المرأة فلتكثر
من اكل الحمص وكذلك العلس ان يكثر وشرب ولتعتني تستعمل النعناع على الدوام والكثير مع الطعام
وذهر الورد يلطخ على الاوراك فيزول ايضا ولا فعلا النبي تاخرجه الحلاوة والنانخ والجلجلان
والشانوج والحرف والزعتر والبلبوا والنعناع والشيشم اوزانا متساوية ثم يدق الجميع بعد
تجفيفه ناعما ويخلط بخلاله من سمن البقر ويعجن بماء ويفرح فيه الحمص ويجعل منه خبزا رقيقا ويسقى
في الفرن بحرارة نهر ولا من نخالته وتدوم الزعابيب وتكثر ويجعل من كعكة رقيقة بالعسل والزيت
وتاكل منه المرأة كل يوم وينبغي ان يزاد عليه منكر اعتزاله لك كاقبال النساء بالزعابيب والشهج
بالتمور وزيت الحوت وقوله بجميع ذلك حرام لا يحل لك الشكوت عليه والحث في النية والبغض
ومما ينبغي عليه ايضا ان يسمي المولود باسم حسن وان يعلمه القرآن وان يقرأ كلمة ذكرا او كانت انثى
يعلمها سورة النور وقيل سورة يوسف وفرحاء النبي عن تعليم سورة يوسف للنساء وان يسكنها
الغرف العالية هذا من حق المولود على والده وفي الحديث احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد
الرحمن وفي الحديث ايضا تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل ذلك خاص في زمانه صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث من ولد له ثلاث من الاولاد ولم يسم احدهم محمدا فقد جهل وفي رواية اخرى فقد جفا
وفي رواية اخرى فقد ظلم وفي فضل التسمية بهذا الاسم الشريف احاديث كثيرة وفي الحديث لا يزغل الفرقيت

فيه اسم محرم ومن له اسم يكره يستحب له تغييره والمستحب في تسمية ان يسمى بنحو تسمية حمزة
وكلمة والتسمية مستحبة في السابع ولا بأس بتغيير الاسم قبله وتمنع التسمية بنحو حرب وحزن
وعاص الا قلاحا وغزوا وفي الحديث مواقيت الاسماء عند الله تعالى يحيى وعبد الله ولا يتبع بنحو جبريل ولا يا صبر وما يتعين على الروح ايضا العقيقة وهي سنة مؤكدة على المشهور
ومن لم يكن له يوم الاسبوع الاضحى الاضاة واحدة فانه يصومها على الاصح ويستحب للذكر شاة والانثى
شاة خلافا للشافعي فانه جعل للذكر شاتين وتتعدد بتعدد التوءمين وهي في الاضحية
والمشهور انها كالاضحية في اجناسها وقيل لا يجزي بالابل والبقر ووقت اليوم السابع
ضحوة فان ذبحت بالليل او قبل طلوع الشمس فلا تجزي على المشهور ولا يحسب اليوم الذي ولد فيه
على المشهور وقيل بالجواز لانه كعقاء مسرور والسنة كعقاء الناس في مواضعهم ويستحب ان يحلق
رأس المولود يوم سابعه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويستحب ان يدلخ رأس المولود
بالطيب كالزعفران وماء ورد وقوله بزعمه كانوا يفعلونه في الجاهلية من تلطيخ رأس
المولود بالدم ويجوز كشف عقاء العقيقة وقيل يستحب مخالفة للجاهلية ايضا لانهم كانوا
يفعلونه من الجاهلية ولا بأس بتغيير الاسم قبل السابع ويكره الختان في السابع مخالفة لليهود
وكذلك يوم الولادة والختان في الرجال سنة مؤكدة ومن تركه لعجز عنه ولا علة لا تقبل
شهادته ولا اقامته وعمره من سبع سنين الى عشر كالصلاة واول من اختتن ابراهيم عليه
السلام وهو ابن ثمان سنين وقيل ثلاثين وعشرين سنة واختتن اسحاق وعمره سبعة اشهر واختتن
اسماعيل عمره ثلاثين سنة واختتن يعقوب ابن ثمانين سنة ويستحب السنة عند وعدم الحاجة
في الفتح وعدم الاكراه عليه وجبته ان تختن اذا بقيت الى فرج المرأة ومن قلفه مضمومة
فلا تختن لما جاء في الشعر من كمعتت وتبيه فتمنه عما جرى منه فلا تختن وسبب الختان
وقعة ابراهيم مع الملائكة والله اعلم

باب في ذكر الادوية لبعض امراض العشا

فمنها ذهاب النعيب يستعمل الجعل والشم وهو الذي يسمى المعروف ويسمى الصيادي وسببه
اذا جاءت البرد ومن موكله من فوق والعصبي فانه يتحلل فيها اربعة عروق من الزبانة وتربع
كل عرق على اربعة اركان وتكتب في كل عرق قل هو الله احد وفي الثانية الصمد وفي
الثالث لم يلد ولم يولد وفي الرابع ولم يكن له كفوا احد ثم يطول الثلاثة ويجعل الرابعة
عليه بها اباذن الله تعالى وللجبال تكتب خاتم بطرزيه واح وتشفع منه حرف الهاء
وتدور بالخاتم من الاذن ولبنوا في كهيعص الى تشعل وتحسبه ايفا كما ولم زقوه الى فلا تحزن

ويستحب بعد ذلك السبع وعوض الطفل له من التسمية وتبرك على تسمية ولبنة على تسمية

النسك في العقيقة

الرابع والسابع

الاعذر

الاكراه

الاكراه

الاضاحي

الله عز وجل وقد كان قبله من الله الى يوم كورانت فيت الى قبر مورو ثم تكنه وتجعله تحت رأسه ولا يكتب ما زوجها
فيها ثم تأخذها وتجعله في حرز فيه ماء بإذن الله ولا يقرأ القبر بإذن الله تعالى وقد يوضع للكل الشراب يكتب في
حرز ويعلق على الصبي فإنه لا يعود إليه أبدا ينجيه ولا يكاد إلى مكان لزينا انكلا الى البيا يجلع يعلم
الى الصرور قلوا إذا بلغت الملفوع الى قبر مورو آخر يكتب في بيضة مشوية فانكر الى كعاف وشرابت
ثم يتسنه للماء ولفروج زوسهم الحنا تشوف مع الزيت الاسود مجنون بزيت او بزهر وزيت فانه
يقبع فروج زوسهم ولبول الحمار يجمر ويكلف الحمر ويجمر بعسل ويشرب بماء فانه نافع بإذن الله وجمع
الفارسية ومن قبل في مشد في نومه فليتسر ويزيت فانه لو يشفى من زماه كحلف النيس مجرب في بزر هذا
الجنس ولسعا لم ذكر النبيه اذا حل فيه شيء ايفروه هربه مرور ومن وللصرع اذا علق الزيت الابزيز
لم يفزع ولم يصرع بإذن الله ولبيلا اذا غيبت عمارة الشفا يقلوا لك بإذن الله واذا اخزن الصبي
مثل الحمة من الحية الجبيرانه وتلفيت في جها على الربو فاذا اغلت الفت ذلك في عين الصبي فيتب الحمة
بإذن الله تعالى ولنهمسة والعيادة بالله تعالى الرقلا اذا اجتنبت عيونك الرخمة ودرست وكحلت
في سن عتق تنزا وكلي بزلك السمن الهمسة نفع بإذن الله تعالى وقرارك اقمتر مرو الزيت اذا كلبت اضرام
بعسل وقلبل انبت الشعر في زامر الافرع اراه مرذلك بإذن الله تعالى وبالله التوفيق ثم قال عفا الله
عنه بيده زامير والفول في الجماع والاوقات :: مذهب التخيير في الاثبات الفول والبلاب والبصل يعني
زامير في مذهب تدخل منه الى قعر بيت اداب الجماع واوقاته وتبيانه وهو عمل حرف قصد وتغير مرة
الفول في اداب الجماع وفي اوقاته ثم قال عفا الله له في كل ساعة من الليل :: من غير ما يتبين في النهار
يجوز فيها الوطء بإذن الشارع كما في سورة الاعراف لخبر ان الوطء جائز في كل ساعة من ليل او
نهار والاطالة ذكره بعد هذا فرعا وهو قوله وقد بالجنب والبعاس الى آخر فاذا كان لا يكره بعد الكنس
وبين الاذان والاقامة ويوم الاربعاء وليلة السبت وليلة السبع لقوله صلى الله عليه وسلم وان
تباح اما بعد الكنس بإذن الولي يكون اخوان الاخوان فرض الشيطان ولا بين الاذان والاقامة فانه يكون

(الفول في الجماع والاوقات :: مذهب التخيير في الاثبات) ذكر في منزل الترجمة اداب الجماع واوقاته
فقلوبيته واوقاته منعه وقد يتعلق بذلك من الاداب وغيرها في كل ساعة من الليل :: من غير ما يتبين
في النهار :: يجوز فيها الوطء بإذن الشارع كما في سورة الاعراف لخبر رحمه الله انه يجوز
الوطء في كل ساعة من ليل او نهار عمرا قال بلغني في هذا كما دل عليه قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم اي متى شئتم من ليل او نهار على اخر النساء وبلات ومنزل الاية هي مراده بقوله كما في منزله

الاعوام للاكل لوم اول الليل افضل وعلى ذلك نبه بقوله (للاكل من اول الليل اولى واعظم) وقيل بالعكس
(واول شهر) قال الامام ابو عبد الله بن الحاج في المدخل على نفسه وانت تجد بين ان يكون اليوم اول الليل
او اخره للاكل اول الليل اولى لان وقت الغسل يتفرق فانه متسعا فلذلك اخر الليل قريبا يضيق الوقت وتفوته
فضيلة التبكير في الجماعة او يجمعها مع فضيلة المختار ه واتبعها الجماعة اخر الليل يكون عقب نوم فيتغير
رائحة الفم فيؤدي الى التنافر والتباغض لعنة والحمية وقال القرافي يكره الجماع اول الليل لئلا يقلع
المرء على غير كفاية ه وعلى قول القرافي نبه رحمه الله بقوله وقيل بالعكس للاكل اول الشهر المشهور
لما نبه عليه بقوله واول شهر فنبه رحمه الله على ما في يستحب الجماع فيها بقوله (وليلة العروب
والانتين يوم الجمعة افضل من غيرها) فاخبر رحمه الله انه يستحب الجماع ليلة الجمعة لانها افضل
ليلة في الاسبوع ومن مراده بليلة العروب تخفيفا لاخر الثلاثاء ويليه في قوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من غسل واغتسل بتشديد السين من غسل اخرجه اصحاب السنن قال الشيخ محمد بن يزيد حديث ابن

مشكيا ولا يوم الاربعاء وليلته فان اول يكون عونا للظلم ولا ليلة السبت فانه
يكون فيها ولا ليلة السبع فانه يكون حين الغلو وقوله كما اتى في سورة الاعراف
يريد قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من ليل او نهار على اخر الثلاثاء وبلات
ثم اشار الى الافضل من ساعة الليل فقال (للاكل من اول الليل اولى واعظم) وقيل بالعكس
واول شهر وليلة العروب والانتين يوم الجمعة افضل من غيرها وكونه بعد نشاء يا فتى
وخبة الاغماء ومن نشاء اخبر ان اول الليل افضل من اخره لانتفاء وقت الفضيلة
فلذلك اخر الليل فقد يضيق الوقت وفر تمرت بالقيم وراح تستنكر فتوه والى التنافر
وقوله وقيل بالعكس الخ وقيل ان اليوم اخر الليل افضل من اول الليل ليلا ونهارا وهو جنب
وهو قول القرافي والاول اشهر والله اعلم وقوله وليلة العروب القرافي ومن العلماء
من استحب الجماع يوم الجمعة تخفيفا لاخر الثلاثاء في قوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله من غسل واغتسل وزاد بعض ليلة الانتين لفضلها والله اعلم بعض الاشياخ
الارفع بلد ولا اخر الى تنبه ولعله في الروض البانع والله اعلم بل جاء في الحديث
وعليه بالجماع ليلة الانتين ويومه فانه يكون اول رحمة بعثها الكتاب الله وليلة
الثلاثاء فانه يرزق الشهداء عند الموت وليلة الخميس فانه يكون عما حكيما وليلة
الجمعة فانه يكون فيها هما وقوله بعد نشاء الى اخره من اداب الجماع ان يكون

بعد

زيادة على ما تقدم بقوله (وكونه بعد نشاه بالغ) وخفة الاعضاء ومن ثبتها) فاخبر رحمه الله
ان من اراد ايلاج الجماع ان يكون بعد فتور ما تدعو اليه من الاعتبار وتفصيل حتى تنشط النفس اليه لقوله عليه السلام
لا يقع احدكم على امراته كما تقع البهيمة ولكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام كما
تقدم ومن اراد ايلاج ان يكون عقب خفة البكر والاعضاء لان الجماع على الامتلاء ضرر كثير او تبيه او جماع
الجعل اهل وغيرها فليتوقى ذلك مراد حفظ الصحة على نفسه ويقال انه زيادة فتلك الجماع على الجوع
وعلى الشبع وبعد اكل الغريد الباس وقوله ومن فعلوه على الاعضاء اي خفة ثم والمراد عدم الاتيان
بالكلية فيكون مستغنى عنه بقوله وكونه بعد نشاه ثم اشار الى الاوقات التي يمنع فيها الجماع بقوله
(وقد منعه في الحيض والنفاس وفي الصوم الفرض) فاعتبر الجماع يمنع في زمن الحيض لقوله
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض قيل معناه فاعتزلوا فروجهن وهو قول
عكرمة وروي عن مجاهد وبه اخذ الشافعي وروي عن الشعبي وعكرمة وقيل هو اسم موضع الدم روي عن ابن
عباس وانه اعتزل امراته وجنبه وهي حائض فقال له ما شانك فقال اصابني اذى فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعله كان يلاعب فتاة من نسائه وهي حائض وقد اصابته وتمسك الاتيان
ما جاوز الركبتين وقيل ما تحت ازارها وهو المشهور عند قال في الصحيحين ما فوق شد ازارها وشد ازارها
ما غلظها وقوله تعالى حتى يطهرن يكسر الهاء اي يطهرن عن الدم فاذا تطهرن اي بالماء على المشهور
فاتوهن من حيث امركم الله اي في القبل لا في الدبر وحكم النفاس حكم الحيض في جميع ذلك فان في خروج الجنين

بعد فتور ما تدعو حتى تنشط النفس اليه وحتى وقع الوطء على امتلاء البكر والعروس
والاعضاء كان مميتا لا وجماع الجعل اهل وغيرها والجماع على الامتلاء ضرر كثير فليتوقى
ارادة حفظ الصحة ثم قال (وقد منعه في الحيض والنفاس وفي الصوم الفرض) لان الله
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن قيل فتحنا فاعتزلوا فروجهن وقيل اجتنبوهن وقيل ازاره والمشهور الاول لقول عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهي حائض وانا طاهر وكان
الاتيان ما جاوز الركبتين وفي الحديث ايضا ثم شانك باعلاها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع راسه في حجر ازواجه ومن طاهرها والمشهور في منزل الاية التحريم
والله اعلم وقوله حتى يطهرن يعني بالماء وهو المشهور وقيل بالتيمم عند وجوده والله
اعلم وله ان يستمتع بها ولا يأتيها في غير الفرج دابا فانه يحرم لتحريم استمتاعها

فتحت الفرج الحيض
تعبير بعض وكذلك
في النجاسة لانه
فلا ه في من
النشاط لاذات
زيادة في البيع
حرام باجماع جميع
الفقهاء وروي
حرمه وروي
ان رجلا واحرأة

اختلفا في وطئها أو وطئها فقالت امرأة سوداء وأنكر الرجل فقال سليمان عليه السلام ما رأيت في
طلب الحيض فلا زوج فلا زوجة وإنما سوداء الدم وجهه عفوية لكل فيلزمها امرأة بقوله تعالى وجعلناها
سليمان ذكره في كشف الأسرار وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا امرأة ترى حيضا
فقضى شهرا ولو فاتها بعد جزاء ولا يلزم الخ تقييد أي لتسبيب فيما يورثه ولا يلزم الشارع لأنه فرض
منه وقال الأقطع الوكيل في الحيض والنفاس يورث الجزاء في الولوج وروى الأقطع أحمد وغيره عن ابن مسعود
مرفوعا من أتى كاهنا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة في دبرها فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
يعني إن استحل ذلك وإن أراد الزجر والتشهير وليس المراد حقيقة الكفر والا لما أمر في وكم وإنما يفرق الكفار
كما قاله الشروح وفي غريب الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار ومن
أتاها وقد أدبر الدم عنها فنصف دينار وقوله فليتصدق فيل وجوبا وقيل ندبا وكذا يمنع الوكيل
ما دون الدلالة يمنعك أن جامع واغتسل ثم يرد الوقت فإن رجع فليثبت إلى الليلة غروب وعلى ذلك
نبه بقوله وخير وقت الجزء وقوله لا التباس تتميم للبيت ثم قال (وليلة الأضحى على المشهور
كالليلة الأولى من الشهور ونصف الليلة نصف كل شهر وآخر الليلة في منه فلا ذكر) المعتبر رحمه الله
أن الجماع في منزلة الليلة الأربعة ليلة عيد الأضحى لما قيل من أن الجماع فيها يوجب كون الولد مقدار
الوفاء والليلة الأولى من أول كل شهر وليلة النصف من كل شهر والليلة الأخيرة من كل شهر لقوله عليه

وذلك حرام ومن أتى زوجته أو أمته في الحيض فليستغفر الله تعالى وليتب وليتصدق بدينار
إن شاء ذلك في أوله وإن كان في نصفه الحيض فنصف الدينار وإن كان في آخره فبربع دينار والله
أعلم وقيل يتصدق بدينار فكلفا والله أعلم وحكم النفاس حكم الحيض في جميع ذلك وقال
الغزالي إن الوكيل في النفاس يورث الجزاء في الولوج والعبادة بالله وإن طلق وقت الدلالة
يمنعك أن جامع واغتسل ثم يرد الوقت فهو ممنوع أيضا بالجماع وإن فعل ذلك فليستغفر
الله وليتب وليتدارك ما فاته والله أعلم ثم قال تاب الله علينا وعليه وآمين

(وليلة الأضحى على المشهور كالليلة الأولى من الشهور ونصف الليلة نصف كل شهر
وآخر الليلة في منه فلا ذكر) يقال إن الجماع ليلة عيد الأضحى يوجب كون الولد مقدار
الوفاء يكون له منه أعلم أو أوزع والله أعلم وقال الغزالي يكره الجماع في أول الليلة من الشهر
وفي وسطه وفي آخره قيل لأن الشيطان الكبير مقرون وقيل يحضر الجماع فيه وفي الحديث
لا تجامع وأنت ليلة النصف وفي النصف يورث الجنون في الولد والله أعلم
ومنزلة الدلالة بالكرامة وإن قبلك المنع وإنما عكفت عليها أو أفتيت في الاستبراء

أو أتى ما يفسد

وروي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وابي هريرة رضي الله عنهم ويفسد الرقيق الجماع في منزل البيت
يورث الجنون في الولد والله اعلم لا كراهة في منع في منزلة الاربعة بالكراهة لا التحريم كما تحيض والنفاس
وغيبوبة الوقت ثم اشار الى علة المنع في ذلك بقوله (يغشى الاذى في كلتا يا صاح) على مكروه هذا
النكاح) والاذى هو ما تقذر من كريه يورث الجذام ومنبت الدم في الولد وغير ذلك ثم اشار الى
احوال يجوز الجماع فيها بقوله (واحذر من الجماع في حال الكمال) والجوع صاح مالكه فتنتما
والغيظ والفرح كذا حرارة والشبع والسهر كذا مشتراه والغضب والاشتغال في النكاح
كذا خروجك من الجماع او قبله كذا التعب والجماعة فعوا وعفوا بلا ملامة) فاخبر رحمه الله
ان الجماع يحذر منه في حال الكسر والجوع والغيظ لانه يسقط القوة كما قال الرازي وفي حال الفرح المهم لانه
يورث الغشاوة في حال الشبع لانه يورث اوجاع المفاصل وكذا عقب السهر والنوم لانه يسقط القوة وكذا يحذر
ان يكون قبله فتور او اشتغال او تعب او خروج دم او عروض قولنج كثير او خوف من حروب الاشتغال لانه مضر
كما قاله الرازي ايضا وكذا يحذر منه بعد الخروج من الجماع لانه يبلد الرامي او قبله لانه يسقط القوة والله
اعلم وقوله والفرح اي المهم ويتوبشكور الراء كالشبع بشكور الباء والسهر بشكور الهاء والتعب بشكور
العين للوزن وهما كان المطلوب تقليل الجماع في الخفيف والحر وتركه البتة وفي فساد الهواء والاقرا

التي تتاتى من الجماع فيها والله اعلم ثم قال (يغشى الاذى في كلتا يا صاح على
مكروه هذا النكاح) والاذى المشار اليه هو ما تقذر من كريه يورث الجذام والجنون
ومنبت الدم وغير ذلك ثم قال (واحذر من الجماع في حال الكمال والجوع صاح مالكه
فتنتما والغيظ والفرح كذا حرارة والشبع والسهر كذا مشتراه والغضب والاشتغال
في النكاح كذا خروجك من الجماع او قبله كذا التعب والجماعة فعوا وعفوا
بلا ملامة) قال الرازي ولا يشتغله على الجوع والعكس والغيظ فانه يسقط القوة
بعنده والجماع على الفرح المهم يورث الغشاوة على الشبع يورث اوجاع المفاصل
وعلى السهر يسقط القوة وعلى النوم كذلك وقال الرازي ايضا وليحذر ان يكون قبله فتور او
اشتغال او خروج دم او عروض قولنج كثير او خوف من حروب الاشتغال فانه مضر وكذلك
على التعب بعنده ولا يجامع بعد الجماع فانه يبلد الرامي ولا قبله فانه يسقط القوة
والله اعلم ثم قال رحمه الله (وقل من الجماع في الصيف وحالة الاخر والخريف)
قال الرازي وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع في الازمنة الحارة وصاحب المزاج البارد

وقل من الجماع في الصيف وحالة الاخر والخريف
قال الرازي وليتوق صاحب المزاج اليابس الجماع في الازمنة الحارة وصاحب المزاج البارد

ويشركه البنت وقت فساد الهواء والامراض الوبائية ٭ جزاء التاكم بالتقليل منه في حالة الامراض
الوبائية بالكلية فجاز الكلا يجفى واشار رحمه الله بقوله (وجزتان حفت بالملح) في كل جمعة مرة الصباح
ومرة بعد الظهر ٭ في جمعة مرة ٭ في جمعة مرتين في اعتدال الهواء الخ قول الشيخ زروق في التجميعة الكافية ما
نصه وحفها اي الزيتون لها بد في كل جمعة مرتان واحدة اي الجماع للجمعة الاولى كذا اي الرجل فيختل
المزاج في الجمعة مرة ٭ وقضى سيدنا عمر رضي الله عنه بمرة في الكمر لانه يجلبها ويحسنها نعم ينبغي
ان يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحسين لان تحسينها واجب عليه ولا ينبغي للزوج ان يقلل عليها حتى
تتضرر ولا يكثر عليها حتى تمل وعلى ذلك نبه بقوله (وفي اختياره لا يقل بالمتن اذا اقتضرت جماعا
انتهى والعكس بالعكس كذا بخطه فاضح لما قيل وعفو النظر) فلا في التجميعة ولا يكثر عليها حتى

في الازمنة الباردة وينبغي ان يقلل منه في الصيف والحر وبشركه البنت في وقت
فساد الهواء والامراض الوبائية ٭ بعناه وبخطه بلفظه ثم قال كذا البنت
(وجزتان حفت بالملح) في كل جمعة مرة الصباح ومرة بعد الظهر ٭ في جمعة مرتين
في اعتدال الهواء فالمبين في احمر زروق وحفها في كل جمعة مرتان وح بلفظه في التجميعة
وقال ابو الحسن الصغير قال ابو عمران اختلف في اقل ما يقضى به على الرجال من الوطء
فرأى ابن القاسم يقوم من ذلك اخر زاد من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بلثلثة
من اربع اخزاب من كون الرجل له ان يتزوج اربع حرائر وقيل مرة كل شهر ٭ قوله مرة بعد
همة ورد قال بعض احمر زروق في التجميعة واحفظ لهمة اركان مختصرة في الجمعة مرة
٭ بلفظه منها وفي الحديث ان الرجل اذا اتم بعض اهله فلا عجب كتب الله له عشرين
حسنة ومحا عنه عشرين سيئة فاذا اخر جماعها كتب الله له اربعين حسنة ومحا عنه اربعين
سيئة فاذا اقبل كتب الله له ستين حسنة ومحا عنه ستين سيئة فاذا اصابها كتب الله
له عشرين ومائة حسنة ومحا عنه عشرين ومائة سيئة فاذا قام ليغتسل باهله الله به
الملائكة يقول انظروا لهذا يغتسل من مزاولة الليلة من خشية ربه فقد باهى ربه اشهدوا
بانه قد غفرت له فما جرى الماء منه على شعره الا كتب الله له ثلاث حسنات ٭ وفي
فضل الجماع وحب الاستكثار منه احاديث كثيرة جزاؤها ولينكاح كتاب الغاية
للاجهوري ثم قال كذا البنت له (وفي اختياره لا يقل بالمتن اذا اقتضرت جماعا فالى
والعكس بالعكس كذا بخطه فاضح لما قيل وعفو النظر) فلا يعبر احمر زروق ولا يكثر

عليها

وقوله عليه الصلاة والسلام إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة
حتى تصبح وليس من الحزم خروجها على ولدها الرضيع للزائر ويكره للبكر والله أعلم فصل
في ذكر ما يكتب من الآداب حالة الجماع وغيره في الكتب وقد أعلم بأن سنة الجماع في موضع يوضع من
حيث وضعت ما عليها حاجة ولا يكثر منه إلا أحرق فقبلا أخبر رحمه الله أن المملوك حالة الجماع
إلا يكون وحده في البيت أحرق ولو كان صغيرا فإن في الحرم إلا كانت له حاجة إلى المدير والله أعلم
في ذلك إلا يكون في البيت آخر غير زوجته أو جاريته إذا أراد ذلك عورة والعورة يتغير منها الحي
وقال ابن حجار في بعض أجوبته لا يجوز أن يكشفها وهما في البيت آخر حتى الطفل الصغير إذا كان
يميز ولا يجامع امرأته في الحمام بالاشتراك في النوع وأهل الصوان كأهل الحرم وإذا أن يكشف
زوجته فلا يكون وحده في البيت آخر وهو في التوضيح والشامل فكلام الحرمة ولا يفضي فلا يجوز
من الشفقة ولذا قال الحطاب عن الجزولي لا يكاد يخلو منه آخر لا كره كما أبو عبد الله قبر الجماع في
عينها حتى قال ولا يقبل حتى تتعرى بلفظه من التعبير فلتنب فلا يكلف من
ذلك ما لا تطيقه وكذلك لا يجوز لها الإشراع من غير عذر والله أعلم وقال
أبو الحسن الصغير قال أبو عمران إن كانت الوطء فقد قال ابن حبيب يكره الإجهاد بكلمة
ما فرقت عليه وإن استكت بكره الوطء فقد نهى بأن يجامع مرات في البيوت وأن يجامع
مرات في الليل وإن لم تقدر على التكبير لكبر السن فقيل يجزيها وقيل يؤمر بتلبيد
فإن زاد على القدر المعتاد وإن جوت الجماع خوفا من الشراء البارد فلا يكون إلا الإشراع
لأجل ذلك ولو أن ذلك لا تفعل التبعة على الحشو والله أعلم وكذلك اعتزالها
بالكفل الرضيع لا يقبل لأنه ازدراء والكف بولها ولا إلا يكره البرق والله أعلم
وفي الحديث إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح انتهى
ثم قال الحطاب الله حالة (فصل وأعلم بأن سنة الجماع في موضع يوضع من
حيث وضعت ما عليها حاجة ولا يكثر منه إلا أحرق فقبلا) قال الإمام ابن الحاج
فإن كانت له حاجة إلى المدير أخرج الرضيع من البيت والمقصود أن يكون مسلما حتى
عينيه تنظر إليه لأن ذلك عورة والعورة يجب سترها هذه وعن ابن الحاج شيوخ
لا يجامعها وهما في البيت آخر صغير أو كبير نائم أو غير نائم وهو في بعض الأعيان فكره أن يكون
وحده في البيت بعينه والشيخ مقرا كله للتشديد والله أعلم لأن الأصل الإباحة الوطء

في ذلك ٭ وعلى هذا فيه كلام رحمه الله بقوله (وجاز حامل كيف يا فتى ثم له مشكوا جزا فتى)
فإن أبا حنيفة رحمه الله وضع الوكالة في البيت فلم يجز إلا بقوله تعسير الأهل السعة ٭ فلا
العلامة الرملي بل هو متعذر في جو غالب الناس بل النسبة للمشار وخصوصا من الرضاع ٭

(وكل حالة سوى ما يذكر ٭ جاز عليها الوكالة عوا واختبروا ٭ لا كما ذكرت هاج أولى وقيل بل من غلبت
فلتكملا ٭ أعني لزا الحمل وهي باركة ٭ على عماد لا تكون قارئة) أخبر رحمه الله أن الوكالة جائزة كذلك

وإنما كرهه ذلك لأجل الحياء الذي هو من الإيمان ٭ مشيرا بالفتى من جواب أبي عبد
الله الحفار وكما هو كذلك التميمي والحيطي المنع على ما قاله صاحب الدفع المحتاج
وذكر أيضا صاحب الدفع أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عمر بن عبد الرحمن بن الحسن حدثنا عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عمر بن عبد الرحمن امرأة بغير إذن زوجها فقد برئت منه الذمة انتهى
وأما النبوة في ذلك وغيره من سواء والله أعلم ثم قال عبد الله عنه أبي

(وجاز حامل كيف يا فتى ثم له مشكوا جزا فتى) قال أبو عبد الله الحفار
وإنما كان عليه إخراجه منه لكونه ليس له المشكوا جزا فتى في عمل حامل
بيده ويتمم ويتبع من الصوت في ذلك والله أعلم ثم قال (وكل حالة سوى ما يذكر
جاز عليها الوكالة عوا واختبروا) أخبر أن الوكالة جائزة على كل حالة سوى ما يذكر
بعد هذا وهو قوله وجنب الحمل في الفتيا الخ أخر كلامه ثم قال كان الله له أبي

(لا كما ذكرت هاج أولى وقيل بل من غلبت فلتكملا ٭ أعني لزا الحمل وهي باركة
على عماد لا تكون قارئة) لما ذكر أن الوكالة جائزة بكل هذه اشترط البعد المختار
من ذلك فقال لا كما ذكرت قبل هذا في عمل الدخول من كونه اشتغلت وراسه منكس
أولى واشتغل قال الزاز اشتغل بشيء الجماع اشتغلت امرأة وعلى الرجل عليها وأن يكون
وركبه عاليا وراسه منكوسا فإن ذلك الزمن أراده ٭ وقوله وقيل بل من
غلبها إلى قوله لا تكون قارئة واضح لا يحتاج إلى شرح وجوز منه أن الرجل في
امرأته كيف شاء إذا كان في الحمل وهو كذلك فقد زال عن كرم الله وجهه من تكبيه
يركبها كيف شاء ٭ وقال فما تواجدكم أنى شئتم أي على أي حالة شئتم إذا كان ذلك
في قبل الولد هذا على أحد الثاني وبلات وتر تفرع فيها قاويل أخر وهو المراد له
أي وقت شئتم والله أعلم وفيه غير تعزير والله أعلم وفيها حديث أن زوجي يا نبي

صفحة من الجمل الكبير
بقوله في حين الجماع
الجماع به لقوله صلى الله
أي حالة شئتم إذا على
ذلك في عمل الولد وقيل
وقال عليه في شيء كما تقدم
وجنب من ملحة
كيف شاء ٭ لا
الجنب
فعل الرجل
قوله من
غلبت ٭ و
غلبت حيث
هذه أخرى
الجنب
وقيل

الثمن لزوال الملك فيعين الثمن فيه ان زوجي يأتيني مزورة يعني من خلفها فقال عليه السلام لا بأس بزوال
الذكر في فم واحدة يعني في الفرج والفم الثقب وذكر بعض الفضلاء ان منزلة الجبهة اولى في النزع من
كل جهة بكثير وان فيها كتابا كثيرا التنزيه ثم اشار الى ان الجماع يجتنب في اخوال بقوله (وجنب الجماع
في الغيام وفي الجلوس وذكر نكاح ثم على جنبها صلاح يتقي لضرر الاولاد الماء ضعيفا معقودا عليها
صلاح مشتح لضرر الاخلاق ماد واشتح) فاخبر رحمه الله ان الجماع يجتنب في حال القيام لانه يضعف
الكلى والركب وفي حال الجلوس لانه يورث وجع الكلى والبطن والعصب وتعرق معدة الفروج وكذا يجتنب
على الجنب لانه يضر بالاولاد وكذلك يجتنب معقودا امرأة على الرجل لانه يورث الفروج في الاخلاق ونحو

مزورة يعني من خلفها كما اشار اليه النظم وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك اذا
كان في فم واحدة يعني في الفرج والفم الثقب والله اعلم فلت وقد ذكر في بعض
الفضلاء الاخيار ان منزلة الجبهة اولى في النزع من كل جهة بكثير وذكر ان فيها كتابا كثيرا
والله اعلم وكنت رأيت ايضا في بعض المنقولات انكارها وانها من جهة البهائم فذكرت
له ذلك فقال ان المراد بذلك ان تكون المرأة قائمة فتنزل الى منوي من جهة البهائم والله
اعلم فبارك الله وانتفع جزاه الله خيرا وقوله فلت كذا الخ فلتجعله ثم اشار الى
الحالات التي تجتنب في الجماع بقوله (وجنب الجماع في الغيام وفي الجلوس وذكر نكاح
ثم على جنبها صلاح يتقي لضرر الاولاد الماء ضعيفا معقودا عليها صلاح مشتح لضرر
الاخلاق ماد واشتح) قال صاحب الهداية الجماع في حال القيام يضعف الكلى والر
كب معقودا مشتحا ثم قال ايضا والجماع في حال الجلوس يورث وجع الكلى والبطن
والعصب وتعرق معدة فروج بالخنزر فتفرق ان الجماع في حالة القيام من جهة البهائم
قال بعض اخر زوروا الاثبات على ما يورث وجع الخاصرة وقال الرازي معقودا امرأة
على الرجل يورث الفروج في الاخلاق والله اعلم والاخلاق مثل الزكر ومنزلة الاخلاق كلها
لا تحمل بها امرأة على ما قاله صاحب الهداية والله اعلم ولا بأس في الشرع بمنزلة
شكال وغيرها وانما ذكره من جهة الكعب وما ورد فيها والله اعلم ثم قال رضي الله
عنه (ولا تولد في الاثار ممنوع بفتق لعرق فما علة فيها فزورت وكل امرأة جاز فعله فلا
يعمل عليه عند جل الشبلي) قال بعض اخر زوروا في التجمة الكافية له وبرأ امرأة في
التعريم كغيره ان الله لا يوجب حرا لفرق الشبهة فيه ونسب ذلك اباحته فيتبرأ منه

قال في النهاية على قول الذي يورث وجع الخاصرة وقيل في احمد قوله جنبيه معقودا قوله من منزل فلان فروج الف عليه في شرح الاثار لا تأتيها بالاثار لا تأتي ولا يشبه عليه ولا تعمل جنبيه لا تورث وجع الخاصرة وقوله لا تورث الفروج وكذلك تورث الفروج حنفا قال بعض مشايخنا زوجة رجلين قال في الجماع مثبات الجماع

عروة بن

ثم قال (والوطء في الأدبار محظور) فقوله لعن الله من عمل بعمل قوم لوط (أشار رحمه الله بهذا إلى ما ورد من
قول النبي صلى الله عليه وسلم أتيان النساء في أدبارهن حرام وقوله ملعون من أتى امرأته في دبرها
وقوله من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقوله سبحانه
ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول يدخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول
يعني به اللواطة والناكح بدبره والناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع المرأة والبهيمة والرجل
عليه حلال والمرأة في حلال حتى يلعنه وفرق أبو الحجاج جملة وأمره من الأحاديث الواردة في ذلك
في الشرع فلا يكون له ولا يختلف من مثل ذلك في ذلك كما أنه على ذلك بقوله ولكن من أجاز فعله فلا يعمل
عليه عند أهل النقل) قال في النهاية ودبر المرأة في التزوج كنهر له أي أنه لا يجوز عن الفقه الشيعة
به ونسب إلى قلة أبا حنيفة بنهر أنه وتلا نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال يكون
الحرث أي موضع الزرع وإنما عظم أمر الأدبار لأنه منها ذلك للعلة وفقد الذكر للتربية بعمل الخروج
مؤلما ثم في ذلك من المفاسد الكبيرة والعادية قال البزدوي والرواية أن من فعله فإنه يؤدب
وروي عن عمر بن الخطاب أن شريحا أتى بنية دخل على ذلك بسأله عمر هل زوجه إليه أنه فرأى امرأته
في دبرها فقال له ملك أرى أن تزوجه حرثا فإن عاد إلى ذلك فرق بينهما وإنما التمتع بكلام الذكر

وتلا نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال ما يكون الحرث أي محل الزرع
بالفكر وفي الحديث ملعون من أتى امرأته في دبرها وفي الحديث هي اللوطية الصغرى
وبها بدأ فرج لوطي وفي الحديث لا ينظر الله إلى من أتى امرأة أو رجلا في دبرها وفي
الحديث من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعض
كتبه صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة
وهو أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل نار جهنم وأحبطها الله أجره ولا يقبل منه
من قبله عمله ويدخل النار في تابوت من نار ويسمر عليه مسامير من حديد إلى أن قال ومن
أتى عمله يوم القيامة أبيض الوجه ويتوب فالمحاجب أنفع الحمتاج وصرفه بعد خبيرة
عمر بن عبد الوهاب الشيخ فقوله في الأدبار الدال واللام للجنس في جميع الأدبار
من النساء والله أعلم وهل يجب الغسل على المفعول في الزنا وبلا
الصحيح والله أعلم لا غسل عليه وقال في الشامل وأوجب العدة والكفارة والغسل
فيما ولا يجلد ولا يقصر في تكميل المهر به فوكان وجوه به الحرمة والفرج

والوطء في الدبر محظور لعن الله من عمل بعمل قوم لوط وفي الحديث ملعون من أتى امرأته في دبرها وفي الحديث هي اللوطية الصغرى وبها بدأ فرج لوطي وفي الحديث لا ينظر الله إلى من أتى امرأة أو رجلا في دبرها وفي الحديث من أتى امرأة حائضا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي بعض كتبه صلى الله عليه وسلم من نكح امرأة في دبرها أو رجلا أو صبيا حشر يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل نار جهنم وأحبطها الله أجره ولا يقبل منه من قبله عمله ويدخل النار في تابوت من نار ويسمر عليه مسامير من حديد إلى أن قال ومن أتى عمله يوم القيامة أبيض الوجه ويتوب فالمحاجب أنفع الحمتاج وصرفه بعد خبيرة عمر بن عبد الوهاب الشيخ فقوله في الأدبار الدال واللام للجنس في جميع الأدبار من النساء والله أعلم وهل يجب الغسل على المفعول في الزنا وبلا الصحيح والله أعلم لا غسل عليه وقال في الشامل وأوجب العدة والكفارة والغسل فيما ولا يجلد ولا يقصر في تكميل المهر به فوكان وجوه به الحرمة والفرج

وأنا

(وجاز في الاذخر صلح او قلع فان زعم فاجبه وفيه السؤال) وسئلت عائشة رضي الله عنها عما
يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء فاحلوا الفرج ثم قال مشى عليه رحمه الله حتى
الجواز مع مزمنة فوق الضبع ومنع خلاف المشهور والمشار اليه بقول المصنف ومنع الضبع من كلام
وصوم الى قوله ووكء فرج او تحت ازار يختص سترا للزوجة شرع يجوز للزوج ان يستمتع بجميع
زوجته واما هو نفسه فالجمهور على تحريمه كما في التتمة فان البزر لا شك عنه شيخنا الضبع يعني
فلا فتى بالضبع والشرف * وذاك الذي بمنتهى يتلى * بالفرج الضبع مقبلي * (وجاز عزل الماء
عنها بالضبع والشرف) فان الاذخر والاعزر جبلان لا يعزل عزلا لم تلاذر ولا عزر وجبلان
الا بالفرج سيرها وفيلوح اذ نها بجلاء اهله وعزل الحاكم امته العزل مكلفا ولعلا ان تاخر فلا
ليعزل عنها ويرجع منى شاء * وقال ابن عمر بن عبد الوهاب الخمس ينبغي لمن عزل عنها البكر ان
يعزل عنها كما يفعله الجمال والبسر قال الرحمه العزل الذي يفعل من ذلك ويرجع بنا ولعل

وان التمتع بغلام الزبر يختص بزل الانبيز فهو مباح كما هو مشهور هذا الا انه يبقى سترا
للزوجة خوفا من فتح باب الشهوة بجمل شهوته والله اعلم ثم قال (وجاز في الاذخر
صلح او قلع فان زعم فاجبه وفيه السؤال) قال ابن الحاجب وما فوق الازار وما تحت
الا ما تحته على المشهور يعني اذا كانت حائضا وقد بل المشهور لا ضبع ومن الجواز
قال الازار واستثنى الضبع * وانما منع ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة
سترا للزوجة فقط وسئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للرجل من امرأته
اذا كانت حائضا فقالت كل شيء فاحلوا الفرج وجنبوا الدبر
* وعن رفوع ان لم ان يستمتع بها وان لم يراوه على اتيانه في غير الفرج فانه يؤذيها
والاذى حرام وقوله وجاز الوكء في خلاف الضبع الا بعد على قول الضبع بلا
كراهة ومن الاخرى عن اول الضبع لسؤال والله اعلم وقوله وجاز عزل الماء
عنها فقال ثم قال الله عنه (وجاز عزل الماء عنها بالضبع والشرف
عفيفا ثبتا) قال ابن الحاجب الاذخر والاعزر جبلان لا يعزل عزلا لم تلاذر ولا عزر وجبلان الا
بالفرج سيرها وفيلوح اذ نها بجلاء اهله وعزل الحاكم امته العزل مكلفا ولعلا
ان تاخر فلا ليعزل عنها ويرجع متى شاء * وحكى العزل جبيد ازيعة اقوال
وصحح الجواز مكلفا وقال ابن عمر بن عبد الوهاب لا باس بالعزل لصلاح الضبع

(وتجنب الإفضاء والإفساد) وكل سحر لا يخرج فساداً والظاهر أن الإفضاء هو السحر الذي لا يجوز
وعمل كذلك الإفساد ممنوع لما حيث كان قبل نفخ الروح فإن كان بعد نفخه فهو قتل نفس بلا خلاف وأما
استعمال ما يفسد النطفة وعرضها ويمنع الرحم بعد قبوله فلا يبلغ الولادة فذلك كالعزل والله أعلم
وعن جواب لأبي العباس أن ترخيص ما ذكره المصنف لا يمنع الحمل من استعمال ما يفسد الرحم
أو يستخرج ما في داخل الرحم من الميت وعليه الحمل فيجوز والنكاح ممنوع من الحمل بوجه ولا يباح

وتعود أن تحمل عليه أمه بغيره فيتضرر من ذلك والله أعلم هـ مشهم ثم قال
نعم الله له أعلم (وتجنب الإفضاء والإفساد) وكل سحر لا يخرج فساداً
قلت أما استعمال ما يفسد فقوله الحمل قبل لا يجوز بوجه كاستعمال ما يمنع الرحم
فلا يقبل الولادة بعد ذلك وقوله وكذلك استعمال ما يفسد النطفة بعد استقرارها
في الرحم وتبريلها ممنوع أيضاً قبل كان بعد نفخ الروح هو قتل نفس بلا خلاف
وأما قبل التنفيخ استخراج الماء قبل أن يصير دماً بعد وقوعه على ما تقدم والله أعلم
وأما استعمال ما يفسد النطفة فيفسدها ويمنع الرحم بعد قبوله فلا يبلغ الولادة فهو
كالعزل والله أعلم وقد يفسد النطفة إذا خرج كعب بن عمرو وهو ميت وعلق
على المرأة لم تحمل وإذا أنه حملت وكذلك إذا غزت وسيأتي في جلد وعلقته
عليها وكذلك الحفاش إذا ذبح وأخرج علاه بكتبه ووضع تحت رأسه في حال الجماع
وكذلك رأس الخفاش إذا وضع تحت رأسه في حال الجماع وكذلك إذا علق الذكر بعرق
بغلة فرج وشيء أيضاً وكذلك إذا كحلت بمرارة بجاجة سوداء وكذلك إذا كحلت
بلح جبرائي وقملة المرأة وقت الجماع فإن ذلك نافع في ذلك والله أعلم وقال
صاحب الإيضاح إذا أخرجت المرأة حبة خرواع وغمضت عينيها وابتلعت لم تحمل
سنة وإن ابتلعت حبتين لم تحمل سنتين وكذلك الثلاثة والأربعة بإذن الله تعالى
وكل هذا لا يجوز إلا من الزوج على المشهور لأنه كالعزل والله أعلم وأما الإفضاء
فلم أقف عليه في نص الأمارات في خراج عودية فيها عقرنا وهو مثل يوشف الرش
فلا نعلمه وأما نفاذها فلا نعلم أنه من السحر والله أعلم هـ بلفظه من خطه ثم قال
عبد الله عفا الله عنه أمين (فصل وتجنب الجماع في الاستلحاق وتمنع عود ميل
بلا صلاح) يعني أنه يمنع من الجماع على مسيخ الذكر لما يترتب في ذلك من الأذى

أخبر رحمه الله أن الجماع يجوز منه على السطح وتحت شجرة مثمرة لأنه قوة للولد وكذلك يجوز
منه مستقبلا للقبلة أو مستدبرا لها حيث كان بالفضاء أي الصحراء وإن كان بالبيت فالمشهور الجواز
كما أشار لذلك في المختصر بقوله وجاز بحضرة وكره وبولد وغائط مستقبل قبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ
وأولى بالستار وبلا كحلاء وإلا في الفضاء وبسقف قولان فتحتمل أو المختار الترك وكذا يجوز مع الجماع
مستقبلا للبدر أي القمر واستمتع بما ورد من أنه بالعنان فاعل ذلك كما في المدخل لما كره المشهور في هذا
الجواز كما أشار لذلك في المختصر بقوله لا القمر وبيت المقدس ومراد كم رحمه الله بقوله
بدر وشمس باختلاف فاء أي بعبير والمشهور الجواز لا كراهة المختار هو الترك لحصول الأذى أي بقدر قبل أن
الجماع على السطح وتحت شجرة مثمرة وقبالة الشمس والقمر يورث في الولد السرفة والبرص كسنة

الولد وكذلك تحت الأشجار المثمرة في حال ثمرها والله أعلم قوله وفي الاستمتاع
أي على الاستمتاع كقوله تعالى في جذوع النخل أي على جذوع النخل ثم قال كلام الله لسيدنا
عيسى وقبلة الوبر والاستقبال لقبلة لزاء الفضاء يقال قال الشيخ أحمد
إن كان في بريد أو على سطح فلا يمنع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وإن كان في بيت
فيختلف في الجواز والكراهة والمشهور الجواز ح وجاز بحضرة وكره وبول وغائط
مستقبل قبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ وأولى بالستار وبلا كحلاء وإلا بالفضاء وبسقف قولان
فتحتمل أو المختار الترك ح قوله لزاء الفضاء أي في الفضاء كقوله تعالى لزاء الفتاة جر
والله أعلم والفضاء الصحراء والله أعلم ثم قال كلام الله لسيدنا عيسى وبدر وشمس
باختلاف فاء والاختيار الترك للإيزاء خليل لا القمر وبيت المقدس قوله
باختلاف فاء أي بعبير قوله والاختيار الترك للإيزاء لما حرم أولا بقوله بدر
وشمس باختلاف فاء في الوكالة في الشرح جائز قبالة الشمس والقمر وإن اختلاف
عبير بعبير اختيار الترك بقاء والاختيار الترك ثم علله بقوله للإيزاء أي للإطلاق
الذي يذكر عبير وذلك قائل إن الجماع فوق السطح وقبالة الشمس والقمر وتحت الشجرة
المثمرة يورث في الولد السرفة والبرص كسنة وغير ذلك والله أعلم فإذا كان كذلك
فالترك أولى والله أعلم وفي القمر يبث وللاستمتاع أنك في الشمس فإن الولد يكون
جميلا حسن بعث والله أعلم ووتشكل الذكر بالبعير يبيح للنشر بعد تبيين لنشر
لفوح ذكر لكن تكلم بمنزلة جاء باخل فلت الذاكرة مثل الذكر بالبعير تشبيها وتشبيها

بما ورد من النهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمس أحدكم ذكره بيمينه والنهي
للتنزيه والتعريف لقوله صلى الله عليه وسلم يبين لوجهه وشماله في قمص أزار والقول على ما يشهد
رضي الله عنهما كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطهوره وكعامه وبشرابه وما كان
من الأذى ثم قال ولا يمس الفرج ذكر الكل ذكر عنزة جاء في الخبر رحمه الله أنه يكره مس فرج المرأة
وذكر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لأنه يؤدي إلى البغض ويزهد بالجماع وقد يؤدي إلى البغضاء
كما في التتمة وفي الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته
فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى لأن نقل ابن حجر عن ابن حاتم أن هذا الحديث موضوع
والقول على ما يشهد رضي الله عنهما فإن رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ورد له
منه وإن كنا نغتسل في إناء واحد نختلف أيدينا فيه وإذا نظر الرجل عورة نفسه لغير ضرورة
فيه وكراهته قوله وكلام ابن الفضل في أحكام النظر ويقال إن فاعله يبتلى بالزنى وفرجه قمص
كما في التتمة والمرأة مثل الرجل وفاذكره ثم رحمه الله من الكراهة إنما هو مراد ما ذكر وإذا

من الضرورات وفي الحديث يبين لوجهه وشماله في قمص أزار وفي الحديث لا يمس أحدكم
ذكره بيمينه قوله يمنع بريز منع كراهة لا منع تحريم والله تعالى أعلم وإذا النظر
إلى الفرج في التتمة إبل أحمر زرق وذكره نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه لأنه يورث
البغض ويزهد بالجماع وقد يؤدي إلى البغضاء وقد ثبت عن ما يشهد رضي الله
عنهما فإن رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فما ورد له منه وإن كنا
نغتسل في إناء واحد نختلف أيدينا فيه ه بلفظه قلت وكذلك مس فرج المرأة
فيه أنه يورث البغض والله أعلم وفيه أيضا قلت الجماع والله أعلم قوله مس
الفرج يعني به فرج المرأة ولذلك كان يجب في بعض النسخ من هذا النظر مس فرج والله
أعلم قوله نظر الكل إلى وكذلك النظر لكل واحد منهما لكل فرج فيشمل نظر كل واحد منهما
لفرج نفسه لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قوله وكلام ابن الفضل في أحكام النظر
ويقال إن فاعله يبتلى بالزنى وقوله وفرجه قمص ه وحكم المرأة والرجل في هذا سواء
والله أعلم وفاذكره من كراهته نظر أحد الزوجين لفرج صاحبه ولمسه وقوله إنما
هو مراد ما ذكر وإذا في الشرح جمع حاجز قال في الشامل وخلاف فيه وبلغت فيه نظر فرج
من كل وفي المختصر وعلى هذا نظر الفرج كالمثلث ه وسهل ابن الفاسم من ذلك بالحاجة

وقوله

مما يفعله بعض الناس وقد سئل عنه فقال وعابه وسموا التجبير والسفه فلان ابن زهير انما كره ذلك لانه
لم يكن من عمل من مضى ثم قال (واحترز من الجماع كرها واجتنب) اي اراد من فيه لفرجين (اجتنب) اخبر رحمه
الله يكره للزوج ان يأتي زوجته من غير ان يكمل نفسها بذلك لان ذلك يفسر عليها دينها وعقلها
وربما تشوفت لغيره وكذلك اتيانها على غفلة يوجب ذلك ولا يجمل بالمسلم ان يفسر على زوجته دينها ولا
ان يتسبب في مقتها وتشوفها لغيره وكذلك يكره للزوجين ان يستحما من فرجهما في واحد لانه
يؤدي الى الفحشاء والمكروه ان يجتمعا واحد منهما عريان فيتشوف فرجه لكل في الزوج الباقي ثم قال رحمه
الله (وكره بشهوة حرام وكذا اتيانها بغير اختلاف محرم) اخبر رحمه الله ان الزوج يحرم عليه ان يأتي
زوجته ويجعل بين عينيه غيرها لان ذلك نوع من الزنى فان في الرجل والمحرم على عمته به البلوى وذلك
ان الرجل اذا رأى امرأة واتى امرأته جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنى فلذا
العلماء من اخذ كوز ماء بارد فشربه وهو ينظر بين عينيه انه خمر صار ذلك الماء عليه حراما والمرأة كالرجل
اذا شوهد وكذا يكره للزوج ان يأتي زوجته بغير الاختلاف فان في التعميم وينهى عن مس الذكر باليمنى

وقوله تكلم عند الجماع وفي الحديث لا يكثر احدكم الكلام عند الجماع فان منه
يكون الخرس من يعني فحكمه صلى الله عليه وسلم واما التنحنح والتنبيه والحمحمة فان كل
ذلك في غير الجماع وهو مكروه بلا خلاف ويجوز ان اقول من غير ان يلبس لعنة الله وذكر الفرج
اذا واحدة ان يكلم الانسان ازواجه تكبيرات والله اعلم واما ان كان عند الجماع فجوزه الحكماء
وروي عن عمر بن عبد الله بن عمر جواز الحاجة من الجماع والله اعلم فلت ومن اجمل كانت
عادته ذلك واما من لم تكن عادته فلا يطلب في حقه والله اعلم ثم قال رحمه الله

(واحترز من الجماع كرها واجتنب) اي احترز في الفرجين اجتنب (وكره بشهوة حرام وكذا
اتيانها بغير اختلاف محرم) فلت يكره للزوج ان يأتي بالذكر الى من غير ان يكمل نفسها
فان ذلك يفسر عليها دينها وعقلها ربما تشوفت لغيره وكذلك الاتيان على غفلة يوجب
ذلك والله اعلم قال ابن عمر بن عبد الله الحسن ولا يجمل بالمسلم ان يفسر على زوجته دينها
ولا ان يتسبب في مقتها وتشوفها لغيره فقوله واجتنب اي احترز في الزوجين اتيانها
في دبرها ان تعد المرأة الخرقة لتمسح فرجها وخرقة لتمسح فرج زوجها ولا تستحما من خرقة واحدة
فانه يؤدي الى الفحشاء والله اعلم بمعناه مع حصول الكلام والتنبيه وكلامه فقوله اجتنب
يتناول للمفعول اي اجتنب وكره بشهوة الحرام فان ابن الحاج ويلتزم على عمته به البلوى وذلك

يجلو ولا يعلم ولا يخرج ولا يأخذ شيئا من شعره ومن جنب ليلا يعود في الآخرة جنبا حيث يموت على ذلك
ثم قال (وليتوضأ ندبا عند النوم) بضم الجيم أي يجب النوم (غسلا يأتي بيانه) أخر الكتاب
هذا اختيار (أخبر رحمه الله أنه يستحب للجنب إذا كان أراد أن ينام عند إرادة النوم غسلا
أن يتوضأ للغسل فيأتي على الكتاب الكبرى قال في الذخيرة قال مالك ولا يبيت الجنب في ليل أو نهار حتى
يتوضأ وضوءه للصلاة وقال ابن عرفة وضوء الجنب لنومه مستحب ولو نهارا وأوجبه ابن حبيب
وقوله فليتوضأ أي استحبابا على المشهور وضوءه للصلاة كما في الذخيرة ولا يستحب له التيمم عند
تعذر الوضوء ولا يظهر وضوء الجنب للنوم الإجماع دون غيره من النواقض كما أشار لذلك في التيمم بقوله
ووضوء النوم لا يتيمم ولم يبطل إلخ إجماع وأفهم بيت الشارح بقوله * إذا مسلت وهو البشر بنفسه
* إلا إجماع وضوء النوم للجنب * فإن قال الولي للنوم إذا جنبا أن يتوضأ عند إرادة

أن الرجل إذا رأى المرأة وأنزل أنه يجعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها ومن أنواع
من الزنى وفرق بعض العلماء فرأى ركوز ماء بارد بقشره وجعل بين عينيه أنه خمر
فإن ذلك أنه عليه حرام وأما المرأة فمن كان رجل أو أشرهه وقوله وكذا أنبا نهما
بغير احتلام قال شيخ أحمد زروق في التصحيح له ويبقى عن ميل الذكر بالتيمم وغير أنبا وقاع
المرأة بغير وقوع الاحتلام وذلك كله يورث الجنون في الولد بالحكمة ويعني بذلك
قبل الاغتسال من الاحتلام والله أعلم لقوله صلى الله عليه وسلم من احتلم فلم
يغتسل حتى يموت كان أنه قولوا ولدا مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وقال الحرالي فإن
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من جنابته أو يتوضأ ثم قال وينبغي أن يجلو ولا يعلم ولا يخرج
ولا يأخذ شيئا من شعره ومن جنب ليلا يعود في الآخرة جنبا حيث يموت على ذلك
والله أعلم فلتنب ولذلك يكره أن يأتي أهله بجنابة أخرى بخلاف جنابة أهله لأنه
جائز أن الاغتسال الكبير للتقوى والله أعلم ثم قال كان الله له أعلم
(وليتوضأ ندبا عند النوم) بضم الجيم أي يجب النوم (غسلا يأتي بيانه) أخر الكتاب
أخرى الكتاب تبرك اختيار (قال ابن حبيب لا يأتي الجنب حتى يتوضأ فإن تعذر فليتيمم
وفي الشامل ووضوءه قبل نوم ولا يجب الشرعي ويجتمع على الوضوء الشرعي وإلى
ذلك أشار بقوله غسلا يأتي بيانه كما هو أو يحتمل أن يريد بأخرى الكتاب
الكتاب الكبرى أو الكتاب الصغرى ومن الشارح والله أعلم أي غسلا يأتي

على

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند النوم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وورد ان من ذكر الله تعالى
عند نومه لم يعدم الشيطان اليه سبيلا ومن لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به كيف شاء وعن علي كرم الله
وجهه من قرأ كل ليلة عند النوم والاسلام الى واحد الى قوله يعقلون لم يقربه الشيطان من حوله ومنها
ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
النوم عشر مرات باتت في حفظ الله وحرزه ومنها ان يتوب الى الله تعالى لان الانسان اذا تعبد للنوم
وكانما تعبد للموت وفي التوبة بالاوراد كما قيل نوم كما تستيقظ تبعث ومنها ان يذكر الله
تعالى عند القيام من النوم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انتبه من نومه الحمد لله الذي احيانا
بعد ما اماتنا واليه النشور زاد بعضهم لا اله الا انت سبحانك اني اسألك من الخير ما فوق من الخير
سوادا ما فوق من الخير سوادا يا عمر بن من الخير سوادا يا غني من الفقير سوادا اللهم اغنني بك عمن سواك
الشافعية ان كان من النوم بورد الفجر والكسل والتسيار والنوم على الشبع يورث الفقر فلذا في النصيحة
وقد قال بلاذة نفرة وربما قتلت منا كحة العجوز والنوم على الشبع ودخول الحمام على الامتلاء ثم قال
(وغسله لذكره كذلك ان شاء عودها بقربه ذلك) اخبر رحمه الله انه يستحب للزوج اذا جامع واراد ان
يعاود بالقرب ان يغسل ذكره لانه يقوي العضو وينشطه ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال في المختصر

على اخرى الكفار تنزيه وقوله وليتوضأ اي على جهة الندب لا على جهة الوجوب كما تقدم
وهو المشهور والله اعلم وفي الحديث من نام على غير طهارة او كان على غير وضوء فاصابته
مصيبة او حدث بدعاوي فلا يلومن الا نفسه ثم قال رحمه الله تعالى واعلم (وغسله لذكره
كذلك ان شاء عودها بقربه ذلك) قال ابن حبيب قال ان اراد عوده للجماع باهله
فان كان بعد الغسل والوضوء فليفعل وان كان ذلك فليستنجي وفعل ذلك ان نبينا محمدا صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك هو في الشامل ويستحب له غسل ذكره قبل عوده للجماع مختصرا
يعني في الحديث من جامع فلم ينعم حتى ينزل الماء فلا يعاود الجماع وفي حديث النزول
فلا يلومن الا نفسه ثم قال رضي الله عنه واعلم (وكل ماء بارد يباح به منع شربه
على البنكاح) كقوله تعالى بعد وكلوا واشربوا حتى يتبين فقد قيد فراد حتى فقوا) قال ابن رشد ولا ناظر
الماء على الكفاية ولا على الخروج من الجماع ولا على الرياضة القوية ولا على الجماع ثانية
وقال في الاستغناء ولا ينبغي ان يغسل ذكره بالماء البارد عقب الجماع حتى يبرد وتحت عليه

بجوهر من الماء المسخن لأنه يزيد الحمل ثم قال (وكل ماء بارد يباح) يمنع شربه على النكاح كذا هاج
بعروقه ينبغي غسل فهيد بذا حفظ) أخبر رحمه الله أنه يمنع شرب الماء البارد عقيب الوطء
وكذا غسل الذكر به لضرورة قال في المبتغى ولا ينبغي أن يغتسل ذكره بالماء البارد عقيب الجماع حتى
يبرد وينبغي عليه ساعة ثم قال (ونومنا بعد الفراغ يا فتى يجنبنا الأيمن مما قد أتى يوجب
هاج ذكرا وعكس ما ذكرت يا هاج بعكسه انتما) قال في التتمة وإذا أراد تكوين الولد ذكرا فليأمر
بالنوم على شقه الأيمن عند فراغه والأنثى بالعكس وللبطالة نومنا مستلقيا على ظهرها ونحوه
وقال ابن عمر قوله قال صاحب الإيضاح ينبغي أن الأحسن بالأنزال أن يميل على جنبه الأيمن وكذلك إذا أراد الشرع
يميلها على جنبها الأيمن فإن الولد ينعقد ذكرا إن شاء الله تعالى وبعد الإنزال عن إرادة ذكر فليستم حمل
القرآن بالشرع صلى الله عليه وسلم (فتى هاج اختلاج يا فتى يمناك حكمه كيمنا فتى إن كان عن
مباحة كرامة وعكسها عقوبة علامة وإن يكن بغير صورة ورد فيه نعمة بزوج حرير الأبعد) نبه كتم
رحمه الله بهذا على أن اختلاج له علامة لأحوال كرامة وعقوبة ونعمة فإن في التتمة والاختلاج
بصورة محرمة عقوبة أي لأنه لا ينشأ إلا عن الشهوة بالنظر إلى الأجنبي والتعبير به لأنه سخرية

ساعة ٥ قوله بذا أي بالماء البارد ثم قال رحمه الله له نوبة وأمس
(ونومنا بعد الفراغ يا فتى يجنبنا الأيمن مما قد أتى يوجب هاج ذكرا وعكس
ما ذكرت يا هاج بعكسه انتما) قال سيدي أحمد زروق وإذا أراد تكوين
الذكر فليأمرها بالنوم على شقها الأيمن عند فراغه والأنثى بالعكس
وللبطالة نومنا مستلقيا على ظهرها ونحوه ٥ بلفظه وقد نقل ما ذكره
سيدي عمر بن عبد الرحمن من خواص قوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا الآية فانظره
تنبيه إذا أردت أن تعرف امرأة هل هي حاملة بذكر أو بأنثى عند فعلة من
قبل بدنها وأطلب عليها شيئا من لبنها في كيفها أو في كيسها فإن خرجت الفعلة
من الجانب فهي حامل بأنثى وإن لم تخرج فهي حامل بذكر فهذا من الجزء بالمعنى وقد
جربت فصح فاعرفه ثم قال رحمه الله بدا أمس (فتى هاج اختلاج يا
فتى يمناك حكمه كيمنا فتى إن كان عن مباحة كرامة وعكسها عقوبة علامة
وإن يكن بغير صورة ورد فيه نعمة بزوج حرير الأبعد) قال سيدي أحمد زروق والاختلاج
بصورة محرمة عقوبة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية كرامة ٥ بلفظه مني

التتمة

(القول في بعض من المسائل) منزلة المعنى لكن مسائل الباب والقول بمعنى واحد وقد
تقدم وقوله في بعض من المسائل أي بعض من المسائل التي تراعى بين الزوجين وحقوق
وآداب وغير ذلك ولنبين لذلك فيه فنشتمل على فصلين الأول في بعض ما على
الزوج من الحقوق والثاني في بعض ما على الزوجة من ذلك وبالله التوفيق

الفصل الأول في بعض ما على الزوج من الآداب والحقوق

اعلم أنه يجب على
الزوج أن يعاشر زوجته بحسن الخلق وأن يصبر على الأذى منها وأن يكون حليما عند
غضبه قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تحكيم حقين وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من أهله وحكما من أهلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الموت الصلاة وما ملكت
أيمانكم ويجب على الزوج أيضا أن يصبر على سوء خلق زوجته إعمالا لله مثل ما أعطى
أيوب على بلائه ومن صبر على سوء خلق زوجته أعطاه الله ثواب آسية بنت مزاحم
امرأة فرعون لعنه الله وما يتبع الزوج أيضا المزاح والملاعبة ما فيه مضحكة لكن
مما لا يؤدي إلى نقص فرزه وهيبته عند زوجته ما يقطع الشرع والمروءة لئلا تستخف وتسـ
ـتهين ولا يلازمها ما تعود نفسها الأمة كان نبينا خلوا وأوقاتا للحق كان النبي صلى الله
عليه وسلم مع أزواجه ولا يلازمها بما فيه جفاء وخشونة ويروى أن الله يبغض الشويب على
أهله المتكبر في نفسه ومن ذلك أيضا أن يكون على أهله عند الريبة وأما الغيرة في غير
الريبة فهي مما يبغضه الله تعالى وهي من سوء الظن المنهي عنه والله أعلم وفي الحديث
الغيور من غيرة تحدث الله لا أغير منه والله أغير منه ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وكانت الجاهلية يتزوجون الذي عليهم يتزوجون الثقاب والكوان في الجاهلية
ليلة يتملك النساء على الرجال وروي أن معاذ بن جبل أراد أن يتملك في كوله فقرب منه وردا امرأته
أعلمت لغلامه تبعاه فراكلت بعضهما فقرب منها وفي الحديث لا يشكر الجنة فزر الخمر ولا يدخل
الجنة الديوث وغيور من الغيرة المحمودة الواجبة أن يمنع الرجل زوجته من الخروج راسا
بل قد استحب مزاحمة زمن الجاهلية بكيف بزماننا مزاحمة الصواب أن تخرج بما لو فوقت عادة
رضي الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج ويعتبر
الأولى بالمرأة عورة فلا تخرج لما تفعل في بيتها وقد أجاز الخروج الأمن عورة لا يزمنه
وقال ابن الحاج وفي خروجهن لهذه الأقوال المنع والكراهة والجواز بشرط الستر والتحرج
والعروض الشابة فلا تخرج والتجمل له ومزاحمة الرجال الأول وأما في هذا الزمان فجاء الله

والآداب

غيورا

ان يخرج لا محرم له غير زوجه مشتهرا بتعاطي الفاحشة ـــ وينبغي للزوج ان يعلم زوجته شروط الخروج ان اضطر
الى ذلك بمنعها ان تخرج كعرس النساء ومما يعتاد من تعليم الستر او قبلك وعند عزوبها او تعزها ومنزلها في
الحاجة لعلة النساء من الزفاف وحينئذ واما في البوادي فالواجب ان لا تخرج عند وجود البدل
مع زوجها او في محرم منها لان النساء في الحاجة لا يخرجن الا بستر وزفاف ولا تعرف من منزل ولا من اين جاءت
ولا اين ذهبت سواء خرجت في نهار او في كرهيه وقل ان يتبعها اخر يعينه وان اتبعها عينه وعليه ان ثم
ولا جناح عليها ان كانت مشهورة في غير زينة وكعب فينبغي مما هذا الاعراض واما نساء البوادي فانهن
يخرجن مكشوفات الاكمام ومركبات متن في ستر وقل ان تخرج في كبر وكعب متى خرجت نهارا الوكر فيه ابصار
الناس اعينهم واشاروا اليها وتغمزوا في قبلها يسبح بصفة سترها ومشيها ونقلها وقالوا هذه له
فلانة جاءت من كذا وفعلت كذا ولم يزالوا يغمزون بذلك حتى تغيب عن اعينهم وهذا فيه من تعرض
الاعراض ما لا يخفى فالواجب عليها الاقلال في بيتها وان اضطرت للخروج ولا بد فتخرج مع زوجها ليلا او
مع ذي محرم منها ولا تخرج نهارا مخافة ان يراها الناس فيغمزون لها بالشبهات ستر ولا جناح عليها ح
ولا معرة منها تلمسها منزلا الزاقلة واقوله والسلام والخروج اول الفجر والرجوع وقت العشاء افضل
وابلغ في الستر وتقي المعرة وهي مبرة السلف الصالح ولذلك لا تغير امرأة الزانية ان جنت عليها يمين
الاعراض على الخروج ليحلف نهارا بل تحلف ليلا والله اعلم وان تخرج في اخشن ثيابها واعلاها وان تمهل خلفها
شبرا او ذراعا وان تمشي في كعرقبي الكريم وان لا يكون عليها ارج الطيب وان لا تكشف شيئا من جسدها كله
حتى الوجه والله تعالى اعلم هو من الغيرة الواجبة ايضا ان يجنب زوجته عن الاصحاب والشركاء والاقارب
كلهم الزوج او عمه او عمها ونحو ذلك فلا تعلم ولا يشير بزيارتهم الا لبعض اخوانه او ابائه بعض اخواتي
اخر الذين واكثر الرباطيين من صحب لزوجته في ابراز زينتها لنساء اليهود ورجالهم وهيئاتهم ثم الكلبية
المؤسومين بالعلاج والسحر والكهنة ثم للقابلات من النساء ثم للمشايخ الراهبين ونحو ذلك والله اعلم
ومما يجب على الزوج ايضا من حقوقها ان يعلمها التوحيد والفرائض واحكام الحيض والنفاس ونحو ذلك والا
خرجت للتعليم وليس له منعها ويعلمها اتباع السنة واجتناب البدعة ويتفقدها في ذلك كله ويقرره
عليها تكرارا التوحيد وما يجب الايمان به ونحو ذلك حسبما هو مسطر في مواضعه حتى يرسخ ذلك عندها
رسخا كليا ويلتمس التلطف في تعليمها وتفهيمها وتعليم خادمه ونحو ذلك كالرجال التي تعلمها عقوبة ونحو
ذلك ويحذرها من اعتقاد ما جرت به عوائد النساء وغيرهن في هذا الزمان من تعليق الخيوط في العيون والاشجار
والاغوار ونحو ذلك كالفتيات في الاهلاك وغير ذلك من البدع المحرمة التي لا اصل لها في الشرع ومتى
كثيرة في هذا الزمان لا سيما في بوادينا هذه والله اعلم ومما يجب عليه ايضا ان يغار على زوجته ولا يقبل

الى بعض وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله ويتعين عليه ايضا ان يؤدبها ويعظها وله ان يهجرها اذا خالفته
امره ويهجرها شهرا وقوله فان الله تعالى وان تعفوا وتصفحوا فان الله غفور رحيم وقوله واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله تعالى واهجروهن هجرا بالتوقف فان لم تفعل
هجرها فان لم تفعل ضربها والله اعلم وفي الحديث لا تزوج عمدا على امك واياك ثم في الله معنى
بالعمد والاذى باليد والدار والله اعلم هذا بعض ما يجب على الزوج باختيارها وبالله التوفيق
الفصل الثاني في بعض ما على الزوجة من حقوق الزوج اعلم ان من حقوقه عليها انها عنه
له في كل ما يخلب منها في نفسها ملا فعصيته فيه وفي الحديث اذا صلت المرأة خمسها وصامت
شهرها وحصنت فرجها وكانت زوجها فدخلت جنة ربها وقال ع فانظر كيف اذن لها عن زوجها الى
مبلغ الاسلام وفي الحديث ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وقد عمر رجل الى زوجته
الانتزار من ابيه على ان لا تجعل في النار وكان ابوها في الاسفل فرفع فلما شكاه ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارسل بها عن زوجها فاتت فاشتكاه فشد فارسلها بها عنه فرفع فاخبرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد غفر له بها عن زوجها وفي الحديث ايما امرأة والت زوجها محتاجا لا
لا تؤدي المرأة حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله وفي الحديث ومن حقه ان لا تتصدق من بيتها ولا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع ولا تعصيه في امر بيتها الا باذنه
وفي الحديث ايضا لو كان من حقه ان في فروجه ضربة لما سئلته ما اذنت حقه وشكره وفي الحديث لو امرت احدا
يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وفي الحديث ومن حقه عليها ان تلزم فراشه وتجتنب سخطه
وتتبع مرضاته وتؤمر كتبه ولا تدخل له امرأة ولا تمكنه في نفسها ولا تفرقه في فراشه فان فعلت ذلك كانت
زوجته في الجنة وفي الحديث ذلك انه لا يقبل الله اعمال امرأة التي باتت زوجها غضبانا عليها وافاق فوق
ثم له كل مرور والعبر الذي ثم فرجها وقد ورد في احاديث كثيرة بتعظيم حق الزوج على الزوجة فليطلب
مراراها هذا كتاب اتفاقية الاخرجيب وغيره ومن حقه عليها ان تصون نفسها وتمكنه في فراشها قال الله
تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن الاية وفي الحديث ايما امرأة تطيبت لغير زوجها
جمرة انية ولا يقبل الله منها صرفا ولا عدلا وايما امرأة اكتحلت بين يدي رجل ليس منها بمحرم امر الله الملك
ان يلعنها ولا يقبل منها صرفا ولا عدلا فاذا ذلك الكحل في عينيها وفي الحديث ايما امرأة زوجها ابنه
كانت كالغمر ليلة البدر وايما امرأة تعطرت في دار غيرها ورأت زوجها ابنه اكبنها الله في وادي الفلو
في قعر جهنم وايما امرأة خرجت تمشط راسها في الدار ورأتها زوجها ابنه امشط الله راسها بامشاط من
النار وايما امرأة رفعت بيتها الى زوجها بغضب ابنه جعل الله بيتها تعبا ثم يأكل لحمها وايما امرأة

عزمت فكشفوا الرجل من دار وما لا يحل الله والملائكة والناس اجمعين ولا تزال اللعنة عليه حتى ترجع
ثم قال يا عائشة وللمرأة على زوجها ان يعفيها ولا يقربها ولا يشتم ابويها ويقاسرها بالمعروف كما امر
الله تعالى وان لم يفعل ان تغلب بالسيئات وان غلبت حتى بالتمسك هـ وفي هذا المعنى احاديث لا تحصى
فليطلب العلماء ازاده هذا من مظانه وبالله التوفيق ومن حقه عليها ان تمنعه مما له وتوسع عليه من
ماله ان كان فقيرا الى ذلك وان تخرج بغير اذنه الا بالكينة على فرجها فيه ولا يحل لها ان تصوم من غير
اذنه ابدا ما يتاب فيتاد له من الصوم بل ان صامت عن رمضان كان لها مثل اجره وان صامت عن غير اذنه كان له
اجره وعليها الوزر هـ وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكت اليه ابنته فاطمة
الضرة قضى عليها بالضرة الباكية وقضى على علي بالضرة الظاهرة ما يكون خارج البيت هـ وفي
الحديث لا مسألة فاطمة فاطمة فان لها ان لها ان لها على ما هو خير لك من خادم وخادم اذا اخذت
الى بيتها فاهلي من امر زوجها فاذا اجاء فتلقيه في الباب وخذيه منه ردا له منه ثم اذا اخذ على
فراشه فاخلعي نعليه فاذا كان فقطا فضعي اليه ما في بيتها فاذا فرغ ورقدت فابسطي فاعلي
فريشا منه فاذا اعلا الى فراشه فاجيبه وان لم يرعها ادرج فراشك فاذا استوثقت فسبحي الله
ثلاثا وثلاثين واحمديه مثل ذلك وكبريه مثل ذلك واختمي انامك بلا اله الا الله وحده لا شريك
له فذلك خير لك من خادم وخادم هـ وفي الحديث كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته فالرجل راع
على اهل بيته ومسئول عنهم والمرأة راعية على اهل زوجها ومسئولة عنه وفي الحديث ايما سألت
عائشة عن امرأة استشارت بكعب عن زوجها فقالت لعنة من زوجها وفي الحديث ايما امرأة فارقت
بغير اذن زوجها يوما واحدا اوجب الله لها لعنة وفيه ايضا فايما امرأة غزلت حتى كست
نفسها واولادها لها استغفرت لها ملائكة السبع سموات والسبع ارضين وما فيهما من الملائكة
وتخرج من قبرها وعليها حلة من نور الشمس هـ وفي منزل التباب احاديث لا تحصى وليطلب من مظانها
في الفتح المحتاج وفي كتاب الغاية وغيرها هـ وبالله التوفيق خاتمة ومن آداب
الزوجين ان تكون فاطمة من زوجها بما رزقه الله وتفرقه حقه على حقها وان تكون مشفقة على
اولاده طائعة للستر عليهم فاهل البيت عن مسيئهم وفي الحديث لا يدخل الجنة امرأة تمشي الى
الرجل عن يمينه فاذا امرأة تبادر الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادر فقيل هذه امرأة كانت عشاء
جالسة حبست نفسها على ابنتها حتى بلغ امرها وما ذا ابنها ان تنتهب اليه بالطاعة
ولا تنتهب اليه بالشر فانه حرام وقد عمت به البلوى عن مسئولة هذا الزمان نسأل الله السلامة
من شر النفس وما ذا ابنها ان لا تزوج زوجها لغيره ولا تفتح عليه بحجابها وما ذا ابنها ملازمة

الطلاق وان نفيا في غيبته والرجوع الى الحق بتسليم في حضوره وفي الحديث ان
في زوجها بغضب فامرهما بتفرقة بينهما فقالت ارايت ان صدقت له شيئا اتثبت به
اليه فقال كما ايك ايك لفرقت قوله عكفيا الفراء ين اهل الشعوان واهل
الارض ولفر كروت الحاء ثم امرهما فاخرجت ثم امر بالماء فصب في الموضع الذي
كانت فيه وفي الحديث كانت العنكبوت امرأة سحمراء فسحرت زوجها فسخطها
الله عنكبوتا وكانت الارنب امرأة لا تغتسل من حيض ولا من جنابة فمسخها الله
ارنبا وقيل ان الساحر يقتل ولا تقبل توبته والله اعلم كتاب عكف
يكتب ويجعل في العشر البسملة والبقاعة والمعوذتين وآية الكرسي ولو انزلنا
الى السورة ولو انعمنا الى حكيم ومن آياته ان خلقكم الى تتفكرون واذكروا نعمت
الله عليكم اذ كنتم اعداء الى تشكرون واصبر يا الله يا حليم ذا الآية فلا يعاد
لا شيء من غلفه تتلوه الى مزله ومزله واحزله على بيد راحمة كبيرة ويعكف لمن
يشهد ويشهد على راس كل مائة ويجعل عليه ان في اذانه الا حيلة فلا يتعلق والله
اعلم مجرب صحيح واذا اب الزوجة كثيرة وفرقت بعضها في فتل الزغول
والله ولي التوفيق ثم قال رضي الله عنه (ونشهد زوجة للعقم يتبع ملح
ماكه ولتزر) قال في التجنيس ولا يبت حريتها لعقمها ه بلا كلام وقال ابن الفلاح
وليجتنب اشياء ما يتعلق بامله فانه فيه وفروع النشر عنده ه فليمنع
ذلك فانه اما ان يجب عليه حكمها ويسهم عليه كثيرة وعزوله يجب عليه
يشهدها وامرأة كالرجل في ذلك سواء فلا يجوز لها ان تبوح بشيء مما يتعلق لها وحده
والله اعلم ه بالعقم مع كون عقم بكلام يتم قال الرازي في اختيار يكره الكلام وفي
الظهر ويشرع العزاء ويعزله الاقتصار بلا حواز مثل عنها اذا اقتصار كن
فان تبين احمر زوروا بكلفت الا لقرب بلغه عنت او بلغت منه فان كلفت فلا
يتعرض لذكرها وان سئل عنها فبزاء الاقتصار بالمعروف والتشرح بالاختيار

بلا ملام وان سئل عنها اذا اقتصار كن) اخبر رحمه الله انه يكره الكلام حالة الجنازة
ويشرع العزاء في الكلام الشيء وهو ان يكون في كلامه لا يخالف حاله ايه ضطرار لا كنا انعض
الجنازة على الله لقوله عليه الصلاة والسلام انعض الجلال الى الله الكلام وهو راحة

ولو نشر بعير
زوجة للعقم يتبع ملح
ماكه ولتزر قال في التجنيس
ولا يبت حريتها لعقمها
بلا كلام وقال ابن الفلاح
وليجتنب اشياء ما يتعلق
بامله فانه فيه وفروع
النشر عنده فليمنع
ذلك فانه اما ان يجب
عليه حكمها ويسهم
عليه كثيرة وعزوله يجب
يشهدها وامرأة كالرجل
في ذلك سواء فلا يجوز
لها ان تبوح بشيء مما
يتعلق لها وحده
والله اعلم ه بالعقم مع
كون عقم بكلام يتم
قال الرازي في اختيار يكره
الكلام وفي الظهر
يشرع العزاء ويعزله
الاقتصار بلا حواز
مثل عنها اذا اقتصار كن

ام ورقة
قالت يا
رسول الله

بلفظه من التتميمة قوله يشرع العزاء في بالكلام الشيء وجواز يكون كمن لا
فيما معناه فيه والله اعلم والعزاء يجوز ان يكون بعض واما ان يكون بكلام
بعد ثلاث بالموت فينبغي ان يشرع عليها ويزعزع ويتصبر ولا يعود في الشرك وهي
تزلك وعليها مع ذلك الاخراج قوله عزتها ومن ان بعد اشهر مشروط ابلاغ
سواء فعل هذا اولم يفعل الاخراج ان تعرف شيئا من الزينة والطيب واغتسال
والزهر وغير ذلك وتجتنب الصباغ كله الا السواد والحمرة والاقمة والتصبر
والكبير في هذا سواء وليس على المعتدة اخراج واما ان كان بالكلام فهو قبيح ولا
كنه ابغض الحلال الى الله تعالى ولا يباح الدفع ابن هرار وان كرهها ابوه لغير
غرض فيا سر وامرأة بكلامها ولم يمر مخالفها من ذلك فانه يكلفها والله اعلم لان
هو اقول الفرق والله اعلم وفي الغريب ايما امرأة ثالث زوجها الكلام من غير
بامر فالجنة عليها حرام وفي لفظ اخرى ترح رائحة الجنة وقوله وقعد له
ان مشاهد قال العزاء ولا يفتش منها في كلام ولا عند النكاح بغرور فيه وغير
شريره وفر تغرر انما كلام ابن الحاج وقيل احمر زوروفي عليه والله اعلم
ثم قال (كما عنها تمنع المنكورة كمنعها من جائز محظور) قال في التتميمة الكاهية
ولا يكبحها في فرح متفق عليه ولا يمنعها من مباح غير مستبشع بالمنكر ثم قال
تاب الله عليه (ولنا مرتها صلح بالكلام وعلم البر وغسل الزان) قال في البر
احمر زوروفي التتميمة ولنا مرها بالكلام ونحوها وبعلمها قرآن بعد كالتعبير
والبقاء وعقوق الزوجية وافادة البيت وفرائض العلماء في هذا الباب فليطالعه
من اراده في كتاب الزغلاني ابن الحاج فقد شهد فيه بالمنكر فيها وقال القنطري
شرحه لما جوزه القرطبي وقد اختلف العلماء فيمن اتى بالعبادة على وجهها دون

هو التشبيه بالمنكر ثم قال (كما عنها تمنع المنكورة كمنعها من جائز محظور) قال في التتميمة ولا يكبحها
في فرح متفق عليه اي كالختان فيه فلا ذلك زفليز الحرام من فتنة اذا لم يجوز ذلك اي التشاهد
وتتبع الرخص ولا يمنعها من مباح غير مستبشع اي كلبس الحرير والذهب اما المستبشع الزجر يرون كالجلاء
الجنازة فهو حرام على الاطلاق تبا مرا الامر فيه ولنا مرتها فلا منعها من ذلك ومنها هو مراد كم بقوله كمنعها من
جائز محظور ثم قال (ولنا مرتها صلح بالكلام وعلم البر وغسل الزان) قال في البر وفيه عليه ان

ان يميز من هذا من سنة وقيل هي بالكلية وقيل هي معينة وهو ما جوز الله واجب اتمه
وقيل تبرا من الاثم وهي معينة ولا يجوز فاما ان لم يواجه الواجب بل اعلم بتعيين
الشروط والاركان فمبين بالكلية وهو واجب بلا خلاف جلي عند من قال اذا اكلف
الكلف وهو لا يعرف الفروض من المسنون وانى بالصلاة على وجهها فلا تتم صلاته
هو لنذكر هنا ان شاء الله تعالى تفسير الشيخ الفقيه ابي الليث نصير بن محمد السمرقندي رضي الله عنه فانه لا يفتقر بهذا الجمل للمتعلمين والمبتدئين
لاختصاره وايجازها وفضل الاختصار وترك التطويل فيقول قال الشيخ
الفقيه ابو الليث نصير بن محمد رحمه الله تعالى فاذا جاء ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره وان ما اصابك لم
يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعنى ان يؤمن على الفور على
المسلم ان يعتقد بقلبه اولا قبل ان ينطق بالشهادتين ويخرج بها من كلمات الجهل
والتقليد الى نور التحقيق والايمان ان شاء الله تعالى في قوله اشهد ان لا اله الا الله
من شهدت وعلمت وحققت وايقنت ان مستغنى عن كل ما سواه وفقرك اليه كل ما
سواه الا الله تعالى وفي قوله ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدت ايضا
وعلمت وحققت وايقنت ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبره وتخبر
خلقه ورسوله ارسله الينا بشيرا ونذيرا بشيرا بالجنة والنعيم والكرامة
ونذيرا للنار والعذاب والخزي والهوان وجميع ما بلغنا الينا من امر ونهي
فعلينا ان نعمل به واما الواجب في حق الله تعالى فهو ان نعتقد ان الله
سبحانه موجود غير معدوم وهو تعالى يجمع جميع صفاته فريضة ايضا بلا واما المستحيل في
حقه تعالى فهو ان نعتقد ان الله تعالى لا يجوز له ان يعدم وهو فقد فلا يجوز بقاء واما
الجائز في حقه تعالى فهو كل ما شاء فعله او تركه واما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
فالصدق والامانة وتبليغ الرسالة واتباع امره في اقوالهم وافعالهم واما
المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فالكذب والخيانة وعدم التبليغ واتباع
الهوى في اقوالهم وافعالهم واما الجائز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فما يجوز
لسائر البشر من الاكل والشرب والبيع والشراء والنكاح والتسبب بغير ما اجمعوا

بتبليغه عليه الصلاة والسلام شروط التكليف ثلاثة العقل والبلوغ
وبلوغ الدعوة وشروط التوبة ثلاثة رد المظالم واجتناب الجرائم والنية
الا يعود ابدا فرائض التوبة اربعة النية والندامة والعزم والاخلاص فرائض
القلب ثلاثة تقابلها ثلاثة اعتقاد البعث واجتناب الكفر واعتقاد السنة
ومجانبة البدعة واعتقاد الجماعة ومجانبة المعصية شروط صحته اربعة
علم وزمان ومكان وتمييز ورشد واخلاص وتنزه واستواء الظاهر والباطن
شروط الشيخ خمسة كونه عارفا بالله وباحكام الله واقفا عند حدود
الله ناصحا لعباد الله شروط الاقلاع عشرة كونه ذكرا
عاقلا بالغا مسلما حاضرا فارغا قادرا بما يلزمه في صلاته قادرا على اداء
فرضه على وجهه عالما بصلاة الجمعة فرائض الوضوء سبعة وقيل ثمانية
النية واماطة الطاهر وغسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل
الرجلين الى الكعبين والبعض والجسر الطاهر وسننه ثمانية غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد اليدين في مسح الرأس ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والترتيب فرائض الغسل خمسة النية واماطة الطاهر والتدليك
مع صب الماء والبعض والكلام وسننه اربعة غسل اليدين قبل زوال النجاسة
والمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الاذنين وصب الماء شروط التيمم اثنان
عزم الماء وعدم القدرة على استعماله فرائض التيمم سبعة النية والتصعيد
الطاهر والضربة الاولى ومسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين والايصال بالصلاة
وسننه اربعة الضربة الثانية ونفض اليدين خفيفا ومسح اليسرى باليمنى والترتيب
فرائض الصلاة خمسة عشر فرض الوقت والكسوة ومسح العورة والقيام واستقبال
القبلة والتوجه الى القبلة والنية وتكبيرة الاحرام وقراءة ام القرآن والركوع
والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس الاخير قدر ما يقع فيه السلام
والسلام وسننها خمسة عشر الافتتاح ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وتأمين
بعد ام القرآن والسورة والاستواء والجلسة الوسطى والتيامن في موضعه واليسر
في موضعه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وسمع الله لمن حمده والتسبيح في الركوع
والدعاء في السجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتيامن بعد

الصلاة فرائض الصوم خمسة معرفة الشهر والنية ولا يأكل ولا يشرب ولا يجامع
نهارا وسننه خمسة تعجيل الفطر وتأخير السحور ولا يغتاب ولا يتخلل والاستياك
وقيام شهر رمضان فرائض الزكاة اربعة الحرية والنية والحول والنصاب
وسننها اربعة اعطاء خيار المال وقسمها بالقيمة وسترها عن الغير وقسمها
لاهلها بالنية فرائض الحج خمسة النية والاحرام والوقوف والسعي بين الصفا والمروة
وسننه خمسة الحلق ورمي الجمار وترك التقليم وترك لبس مخيط الثياب وترك مس
الطيب اقسام حكم الشريعة خمسة واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح اقسام
الحكم الفعلي اربعة رفع وجود بوجود وعدم بعدم ووجود بعدم وعدم بوجود
اقسام الكلام خمسة مالية وبدنية وعرضية وحربية وذو بينة البلاغة
الحمد لله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لا حول ولا قوة الا بعصمة الله ولا قوة الا على كلمة الله لا
بتوفيق الله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فعند الله اللهم يا ذا الجلال والاكرام
صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عدد ما في علمك وزنة ما في جنتك يا رب العالمين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته فعند الله اللهم يا ذا
الجلال والاكرام صل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عدد ما في علمك وزنة ما في جنتك
يا رب العالمين فواعد الاسلام خمسة الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره فواعد الاسلام خمسة التكبير والصلاة
والصيام والزكاة والحج لمن استطاع اليه سبيلا فواعد الاحسان ان تعبد
الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك من حيث لا تراه انتهت الحقيقة الله
المبارك بحمد الله وحسن عونه ولنذكر بعدها ان شاء الله تعالى من احكام الحيض
والنفاس فنقول والله المستعان الحيض هو دم يخرج بلا سبب من فرج المرأة
وقليله وكثيره سواء كان رقيقا والحمرة والكدرة كلها حيض على المشهور ولا عبرة
لاكثر الطهر وانه ينقص ثم يعود على المشهور وان تقدم لوقت ايام الدم وصارت بعد تمام
اقل الحيض مستحاضة وتغتسل كلما انقطع والطهر يحصل بروية القصة البيضاء وهو

والطهر

ذو القعدة ... وتصلي ... وتصوم ... وتقضي ... وتغتسل ... وتتوضأ

ماء أبيض كالجير وقيل كماء العجين وقيل كالبول وقيل كالصديد الأبيض وقيل كالقيح
والله أعلم ويحتمل أنها ترى بيضاء مجموعة وهو خروج الغرفة جامدة والمشهور أنها
لا تنتظر المجموع إذ ربما انعقد وقيل تنتظره وهو يدفع بعضهم ولا يجب عليها الاختبار
إلا عند النوم والهيج والله أعلم فإن شكت هل طهرت قبل الفجر نقض صلاة
ليلتها حتى تعلم أنها طهرت قبله وتصوم يومها إن كان من رمضان احتياطا وإذا
اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قبل تمام الغسل فطهرها صحيح أو غسلها لم يلزمها
سوى الوضوء والله أعلم والنفاس في الخروج للولادة وأكثره مشهور يوما على
المشهور وأول من قول أخر بعد تمام النفاس أو قبله أشهب والله
أعلم قال ابن الجزري فصل في بعض أحكام الحيض والحيض سنة
المبتدأة والمعتادة والمتحيرة والمبتدأة والمميزة والمدخولة والحامل وأكثر الحيض
للمبتدأة خمسة عشر على المشهور وأقل ما يجوز للطاهر
وأقل العادة يوم وليلة أيام على عادة نساء لم تكن عادة نساء ثلاثة عشر يوما
فيوم وإن بعد عشر يوم وأكثر خمسة عشر يوما وأقل ما يرد مبتدأ والمتحيرة العادة
تعمل على أكثر عادة نسائها وما وراء ذلك استحاضة على المشهور وأما المميزة فتعمل على
تمييزها أكثر من تمام ما لم يجاوز الخمسة عشر كما تقدم وأما المدخولة ومن التي
تحيض يوما وتطهر يوما وتقول لك فتلغو أيام الدم على تقديرك فإذا انتهت
إلى أقصى أيام الحيض جعلته ومن الخمسة عشر للمبتدأة وأقل العادة يوم للمعتادة
ثم زاد دمها فهي مستحاضة على المشهور وأما الحامل فليس لأكثر حملها وإنما بعد
الثلاثة أشهر نحو شهر ونحو ثلاثة أشهر عشرون يوما ونحوها وما قبل
الثلاثة أشهر فيرد كالمعتادة وقيل كالمبتدأة وبعد أشهر تراكمه على المشهور ومن
رضع امرأة على الرجل أن يحلها أيام ولا ذكر له وبالله التوفيق
فصل في منع الحيض الصلاة والصوم والوطء والخروج والطلاق والشبه
وما يمنعه الحدث أكبر من قراءة القرآن ومس المصحف ونحوه وكذا ما يمنعه الحدث
أيضا من الصلاة والطواف ونحوه والنفاس كالحيض في أحكامه إلا في الخروج فإنه
إن تمادى عليها الدم تبلغ به ميقات يوما على المشهور وخروج الولد جاء المشهور يجب
بدء الغسل وقيل لا يجب وما رواه ابن عمر والحاوي لو انقطع دم المرأة قبل أيام عادتها

أو عادة لا تعرفها في الحيض والنفاس وجب عليها الغسل وهي العتبة وجوب
الوضوء على المرأة بخروج المني من فرجها وهو ماء يخرج بدفق الولد قبله
وقال الفرزدق شعرا ان كنت ماء لا يحب بعيشة والله سبحانه أعلم ٥ ينقض
من مزيد للفرقة بينه وبالله التوفيق وقوله يمنع الحيض الصلاة يعني
وجوبها وصحتها فعلها فلا تقضي منها الا ما كمرت في وقته وقوله والصوم
يعني فعله فرضا لانها تقضيه ولا تقضي الصلاة فيه يجب على
الزوج ان يعلم زوجته ما افتتاح اليه من امر دينها ويجب عليه ايضا ان يعزوها
من البدع المحرمة الشائعة في هذا الزمان عند علماء النساء كذا من الغسل
بعد انقطاع الدم وكغسلهن من الحيض بنية النظافة وكذا عمل ان اغلبهن لا تكمل حتى
تدخل يدها في فرجها وتغسله بالماء فهذا بدعة ذميمة يجب التحذير منها وسبب
هذه البدعة الشنيعة عدم العلم بالسنة ويوم الحديث الوارد في ذلك ومن ذلك
امرأة قالت كيف اغتسل من الحيض يا رسول الله فقال خذي فرصة ممسكة وتوضئي
بها فقالت كيف اتوضأ بها

كعرض الشارع أو أشرف بيتها وإن خلا بها خلا بها مثل الأجنبي وإن تشرف كعرض الكبر جاز أن لا يكون عليها رجع
الطيب وإن لا تكشف شيئا من جسدها ومن داود أيضا أن يجيب زوجته عن أمر به كأخيه وعمه وغيرهما
وإن يعلمها التوحيد والفرائض وأحكام الحيض والنفاس وإن يعزل بين زوجاته وإن يقضي كتابة
وإن يزوجها ويعتقها وله أن يتزوجها ويتزوجها إن خاف أن تزني أو فاحشة تدوا الله أعلم وإذا قام
البيت فكل ما تعذر عليه من كنس وتنظيف وغيرهما فإن الإنسان لو لم تكن له شغل الأوقات لتعذر عليه
أن يشتري من يليه وحده ولم يتفرغ للعلم والعمل فلا قدرة أنه لا يمكنه للتزهد عن على الدوام ثم قال
(وكتب بما أنفقت نفسا يا فتى أعزل بما قلت مما ثبتا) فإن في التعجيز وجب أن تكون نفسه كتيبة
بالنفقة عليها لأن ذلك من الواجبات فيوجر عليها ويعفو عليها ولا يفعل ذلك على استكراه أو تكلف أو جزء على
مقتضى العادة أو يفعل له نزلا براءة ذمته فقط وفي البخاري عن معن بن وفاء أن رسول الله صلى الله عليه

البيت بعضا له ثم قال (وكتب بما أنفقت نفسا يا فتى أعزل بما قلت مما ثبتا) فإن
سبيل أحد زوجه في تعجيزه وجب أن تكون نفسه كتيبة بالنفقة عليها لأن ذلك من
الواجبات فيوجر عليها بلفظه وقال الفراء لا ينبغي أن يغرم في الأبعاد ولا أن يشرب
قال الله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك
ولا تبسطها كل البسط ومن يقرر حاله وعاش وكذلك الكسوة ولا تجب إلا بالزوجة
أو من يؤدي يزعم أنه وإن اختلفت فرضها أجرة وفي الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
على الملك وفي الخبر أن البر أعطيا خير من البر السفلى فإن البر من تعول وقال كفى بالمرء
إثما أن يضيع من يعول وفي الخبر أن أبا سفيان رجل شحيح فما يكفيني من النفقة ما
يكفيني ويكفي عيالي إلا ما أخذت من مالك بغير علمه هل علي في ذلك من حرج فقال صلى
الله عليه وسلم خذي من مالك بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي الخبر فما
استطعتم من شيء أمرتكم به فأتوا منه ما شئتم وينبغي أن يشتغل بما أكون كتيبة عن الله وبما أمرها
بالتزوج بما يفسد فساده من بقايا الكفاية ولا يدعو لهم كفاية لم يرد أن الكسل
ولينا كزوج أمه وعياله جماعة وجب عليه أن يكفيهم من حرام والله أعلم وفضل
الفقر فلا يتحلى بفضل النفقة وإذا اختاروها فليشتغل بما أعلمنا قوله أعزل بما قلت
بمعزل الفتح قال شيخ أحمد زروق ومن له زوجات تعين له أن يعزل بينهن إن لم يمكنه والله
أعلم بلفظه في تعجيزه وأعزل بين الزوجات واجب بالكتاب والسنة وإن جماع
فلان تعالى وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة وقال صلى الله عليه وسلم إذا كان عند الرجل

امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط والاجماع على ذلك جميعا
يعدل بينهما لله ولرسوله لا تجوز شهادته ولا امامته ومن جهل استتيب ثلاثا
فان لم يتب جرى كافر وسواء كن حرائر او اماء مسلمات او كتابيات فان وطئ واحدة او
رتقا او نفساء او حائضا او محرمة او موطوءة منها او مظاهرا منها وسواء كان مريضا او
عبدا او خصيا او مريضا فان لم يشق عليه لا يفعل فيجوز له ان يقسم عبدا احرا هن
والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب كل واحدة فالسرية يعدل مثلها
والزينة يعدل مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطء فان يوم يقسم للاخرى والقسم
يوم وليلة ولا يزيد على ذلك ابن رشد من فان لم يكن في بلد يعدل فيقسم بحسب ابن قدامة
ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس بقربها ولا يدعها مرتهنة بالنكاح وقوله
ويقضي عليه ان يسكن كل واحدة في بيت بما في البيت فيه ويشترط عليه ابعاد الزائر ولا
باس بما يشترط لبيت اذا كان برضاهن ومنع مالك جمعهن في دار واحدة من غير رضاهن
ولو رضين والا يتعاطى عمل فتح وكذا احدا من جميعهن الاخرى وقال الغزالي فان خرج الى قرية
واراد استصحاب واحدة اقرع بينهن وهن الشنشه وقيل يختار ويسوي الاخرى لان من
النساء من لا يليق بها السفر فان قرع من لا يراد بالسفر خرج عن قرعتها لان الحق عنها
والله اعلم وفي الغريب من كان له امرأتان فجاء اجل احداهما وجاء اخرى في الفطر اخرجهم يعدل
بينهن جاء يوم القيامة وشقه ساقط والعدل انما يكون في الطعام والمبيت واما في المبيت
والوطء فذلك لا يدخل تحت اختيار ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم هذا جهدي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم اي لا تعدلوا في الشهوات وقيل النفس لا تملك ذلك
والى هذا اشار بالنظم بقوله بعد قولنا فذلك لا يدخل تحت اختيار ثم اذا لم يكف
لتوفر شهوته للاخرى والله وفي التوفيق حاشية في رياضة الصبيان وتاديبهم
وتعليمهم وما يتعلق بذلك اقام رياضة الصبيان وتاديبهم فذلك من الامور المطلوبة شرعا
وكتبها قال تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقال من ادب ابنه
صغيرا قرت به عينه كبيرا وقال ان من ادب الاولاد ابن عمر وهو من الاداب الرفيق والشفقة
والتمادي عليهم لان التعلم والشرع عليهم دائما ربما ادت الى بغض ما حرمه الله
وفي الغريب من لم يرحم لا يرحم وفي اخر اقل الناس رحمة من لا يرحم وكان صلى الله عليه

ولو

وسلم يقبل الحسن ويمازحه والله اعلم والصبي اما ان عنده اخوه فينبغي له ان يبر اقربه
من جيرانه ان يقبله فلا يشتمله الا في حضانة امراة الصالحة لان الصبي اذا حمل من الحرام في
بركة جيده والله اعلم وينبغي ان يعلم والده الجيد واداب الاكل والضاحة وغيره لئلا
ولا يتركه يلطخ ثوبه وينبغي ان يزجر له كثرة الاكل ويمزح له قلة الاكل ويعلمه الادب في
الثياب والملابس ويجنبه من مخالطة الصبيان وقرناء السوء ويعلمه الفضائل الكبيرة
ويعلمه الله ان الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن واحاديث الاخبار
وحكايات الصالحين ويجنبه الاشعار ومخالطة الادباء ويعلمه ان يتصرف المشي ويتعلم
يمشي جيد ولا يعجل عنه ويعلمه كيفية الجلوس والتكلم من الكلام والا يحلف بشيء وان
لا يكذب وان لا يقول ابدا خطا وان يوقر من يراه من الكبار وان ينصت اليه عند الكلام والا يسب
احدا وان لا يكشف عورته كالركبة وغيرها وان يمشي في المشي وان يكثر القراءة عند قرب
المعلم وان يكون شجيعا وان يلاعب لعبا جميلا عند الخروج من المكتب وغيره وما الجملة
وعلى كل حال وكل شيء يحمد من عاشر اداب وعلم ومروة واخلاق وغير ذلك ينبغي له ان يعلمه
اياه ويتلطف عليه في ذلك حتى يثبت في قلبه ويرى منه كما يثبت النقش في الحجارة وكل شيء
يرى منه عاقبة عليه ان يمنعه منه ويذكر له علة ذلك من الوجه ويشدد عليه في ذلك حتى
ينتهي ذلك كما يخشى التعبار والاسر والتلو وغير ذلك وقتا ما من الصبي وعلامة اكرمه
عليه وجزاه ومدحه بين الناس وغير ذلك لينشط نفسه لذلك الافعال الجميلة والله
اعلم فان خالف شيئا من ذلك في بعض الاوقات تغافل عنه وترك سبيلا لئلا يثبت منزلة بذلك
لا سيما اذا منزلة الصبي واجتنبه في اعقابه فان عاد ثانيا لذلك عاقبه سرا وعلمه له الاقرب
ذلك بان يقول له ايا اذا ان يحمله عليك اخر في مثل هذا فيكون وقوعا سرا انما من فعوسرا من
الكلام ولا يكثر عليه القول بالعتاب في كل حين فانه يشفط الصبابة والمخالفة بان يكون الاب
عاقبا مبينا الكلام معه فلا يوجه اليه احيانا ويكون ذلك بقدر ما يعلم الكلام من الحلم
وينبغي للام ان تخوفه بالاب وتزجره عن القبائح والله اعلم ولا يروي جميع ما ذكر من
الذكور والاناث فليتفقط في تاديب البنات كما يتفقط في تاديب الصبيان لان شقاوة
الرجال في الفراغ والاحكام اذا ما كان خاصا بهن كما تقدم والله اعلم ويجب على الام
ان تشتغل في تعليم اولادها امر الشريعة وكذلك الاب وينبغي للرجل ان يقرر لولده عند
البلوغ ان يقوم بالتعليم اذا وجد الله والزواج له وان من يقصر به الزنا خبيث

للولد ابنا الزنا وافن
ولده من جسي
اما ان عنده فلا
يستعمله في حضانة امراة
الصالحة لان
الصبي اذا حمل من الحرام
فيه فينبغي
له ان يقرب
وينبغي عليه
لان التعليم
عليه والتمسك
اذا تقوى الى
البعض خاصة
ذلك ويتعلم

عليه سوء العاقبة والله اعلم وكذا لا يأمر بلعب الصبيان الصغار بصور العرائس والله
اعلم واما اتخاذ المعلم على الاولاد باجرة معلومة لشهر او لسنة او لموضع من القرآن فهو
جائز وفيه فضل كثير للوالدين والمعلم فان صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وهو شامل للوالدين والمعلم والله اعلم فاجرهم والاجرة في ذلك حلال لقوله
صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وينبغي على والد الصبي ان
يشاور الاولاد لمن كان من اهل الدين والصلاح والعفاف والتقوى والمعرفة ليفتش به
الصبي وان كان قليلا او كبيرا ليس هو اخوه والمسلم لا سيما في هذا الزمان فيعجب ذلك والله
اعلم ومن شروط المعلم ايضا ان يكون عارفا باحكام القراءة ومخارج الحروف واللغة
باخراج صحيح والله اعلم وينبغي ان يكون الموضع الذي يتعلم فيه الصبيان بالشروط ونحوه
ويكره ان يكون في موضع خفي عن الناس ويكره ان يكون في الصبر او ضمنه لقوله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وعن ابي عمار الصبي للكتب صبح صبيح من
شاء اذا غاب فيلقى بقراءة والله اعلم ولينو عند اخذه اداء ما افترض الله عليه من
تعليمه انه كل واحد مسئول عن رعيته ويقال ان ملكا يأخذ من يده ويقول له اجلس بنية
ايش والله اعلم ولينو المعلم اولا حوله البسملة والتحليلة فان ذلك نافع بافي
الصبي في اعانة المعلم وحفظ الصبي والله اعلم وليعلمهم بعد ذلك الهجاء والكتابة وحس
الخط فانه معين على الحفظ والله اعلم ثم القرآن والقراءة والعقائد وآداب الدين وقد
يقتضي جواز البيع من افراد بعضهم ولا يعلمهم الشعر وفضوله والمذكور والاناث في ذلك سواء غير ان
بعض العلماء قال ترك الكتابة للمرأة اخير والصواب خلافه والله اعلم وللمعلم ان يؤدبهم
على قدر اجتهاده لما يراه كافيا في غير الحد والله اعلم وعلى الضرب بالكسر الدرة والمضروب
بيده سوطه ليس غير فرض والله اعلم وما يعمله بالاكثار من الضرب مكروه وقد حد بعضهم الضرب
بقال من ثلاثة الى عشرة وقال آخر واحد الى عشرين وقال آخر من ثلاثة الى سبعة وما زاد فهو
تعدي والصواب في ذلك والمعتمد عليه موقوف ذكر ثلاثة اخوال الصبيان فمنهم من يكفيه
الزجر بالكلام ومنهم من يكفيه ضربة واحدة ومنهم غير ذلك واما على بركة الضرب
وكذلك الضرب للنفس والبقر ونحوها فهو مباح لسبيل الرأي فلا يفعله ابن مرلاح بل له والضرب
الكثير يورث قلة الحفظ والفهم ثم يزيل الحفظ والفهم حتى لا يبقى له اثر وهذا مشاهد
عيانا وقال ابن شبعة اعلى المعلم الذي يكون الضرب وهذا مشاهد ايضا بالعيان مما

من ترك ... وترك ... فقد ... كثير ... او ... ان ... عمرو ... تعليمهم ... ينبغي للوالد ... ان يعلم ولده ... الفضيلة ... عمة ... آداب ... الشرع ... والتجارة ... يعلمه ... الدين ... وينبغي للوالد ... ان ... والصبي ... يتعلم فيه ... قوله ... نعم ... ويكفيه ... اعلم ... يكره من الكلام

كثير

عليهم والله اعلم ولا يجوز له ان يستخدمهم كيف شاء وغير ذلك ولا يكون عليهم
عبوسا قمطريرا ولا متسكعا كيف ابل متابا في غير عنف ومثله مشبعا والله اعلم
ولا يجوز ان يقرهم لغير منافعهم ولا ان يولي احدا منهم على غيرهم فانه فساد والله اعلم
ولا يقبل شهادة بعضهم على بعض البتة ولا ان يوكل بعضهم على تعليم بعض من غير
تغيير والله اعلم وينبغي ان يكتب الكلام من مزبد من اغوانه في وقت التعليم
والله اعلم وينبغي ان تمحى الالواح ان تبلى كلام في موضع كلام وينبغي ان يراعى في
الموضع النزه لا يكاد فرع كالبسر وغيره والله اعلم وان امكنه شيء من مراوح غسله
على المشهور والله اعلم وكذلك امراه على الثوب لا يجلبا تروله كما قال الشافعي والله
اعلم * مراد الفقيه على قوته * احب اليه من المشط الغالية * هكذا
ينبغي من تجويف الالواح بالشمس لما قيل انه تكلم لذلك والله اعلم ولا ينبغي من
الخروج لقضاء الحاجة فان ذلك ضرر واذا خرج احدهم فلا يخرج يمينه حتى يرجع وان
يشرا احرا ايا في بزوايا للمكتب ولا يشرا احرا يبيع لهم شيئا في المكتب لا سيما اركان مما
يوكل ولا يشركهم بالكلوز في المكتب وافية ذلك ان ياكل فهم بذلك نفع في مروءته وفي
الحديث من اكل في عيناه شعرا ابيض فكانما اكل سما وفي الحديث الاكل في الشوارع ذاله
هو هذا ان اكل من كعامه واما ان اكل من كعامهم فهو اشر واشر والله اعلم ومن
احتاج منهم الى الغراء تركه بعض لبيته بخلاف الشرب والله اعلم ولا ياخذ منهم
شيئا ابدا باذن اوليائهم ولا ينفعهم لحاجة له ابدا باذن اوليائهم ولا يستخدمهم الا بشرط
او عمله قلعة فقاع الشرط ولا يرسل الزاد منهم بالغا ولا مراهقا وله ان يرسل
بعضهم في كلب بعض اذا كان قريبا وابدا فلا ابدا باذن اوليائهم وايام التعليم سنة
صبيحة السبت الى صبيحة الخميس واوقات الشرح ثلاثة بعد الجمعة وقبل الكتم وبعد
العتم ولا يلزمهم بالليل ابدا بشرط ولا يمحو من اجزاء الجمعة ونحوها وبكاء لهم في
الاعياد من ثلاثة الى خمسة وفي الجمعة البرق وبعضه وما فوق ذلك فلا يجوز ابدا
باذن اوليائهم وان ختموا في مرة واتوا بالحزفة في مرة فالصواب ان يفرغ بينهم ولا يوا
نشر جميعهم ومن مرض منهم مرضا لبيته واما الحزفة وهو ما يعطى عند اتمامهم فمتى كان
ولا حزفة على المشهور وانما هي بحسب الحال في البيت والعشر وتجويد قراءة الصبي
والله اعلم ومن امتنع منهما اخذت منه والله اعلم ومن اخرج ولده بغير اذن لزمته

ومن

يعلق وان
يكتب ولا يقول
الله حتى قرأ
بجزء وكل شيء
فيتفق لهذا ان
يعلمه ابتداء
حتى يبين
فكلمة لما يبين
النقش في الجزء
وكل شيء
من غلا وغلاه
يجوز عنده حتى
نقلا ذلك كما
نقلا عن الشيخان
والناس والنار

ايضا

وهل الغرب الشرق أو الشمال أو الربع خلاف والله أعلم فتنبيه يجب على ولي
الصبي أن يجتنب البدع المحدثة في المعروفات وهذا الزمان كثير من المكتب والتواريخ
والتعاويذ وغير ذلك وكثر ويوا التوح بالبعض والحجر وغيره وكثير من الصبي بالزينة
والغلاير والحجر وركوبه كالعروسة واجتماع الكلمة عليه بالشحم والزفس
والتبخير وغير ذلك بحضرة النساء وكفرة فيه بعض الذبات بالالحان المسمى عندهم بالتمزيت
وكثر ضاربت النساء الى غير ذلك مما يختلف باختلاف البلدان فجميع ذلك بدعة وخسران
وعلى العاقل أن يجتنب في وليمته أو ختانه جميع المنكرات وبالله التوفيق وقد أفتى
الإمام الفروعي أبو القاسم بن علي بن محمد رحمه الله بتحريم من يفعل ذلك ويسفه
فيه عليه وكذلك يعتبر الفلاء والهيطلي وابن زهر وغيرهم والله الموفق أما إقامة
الموالد في المكتب والزوايا وغيرها فهو من أكبر مسائل البدع المذكورة وغيرها لأنها
من اعتياد المسلمين فلا بأس باستعمال المباحات فيه ويستحب فيه قراءة فضائل المولد
وغير ذلك والله أعلم ومتى انضاف إلى منكرات كان ممنوعا كالختمة والله أعلم وما يجب
على المعلم أن يبدأ بالتعليم وجه الله تعالى خالصا وأن الأجرة إنما هي فتوح ورزق ساقه
الله إليه وأن يبدأ الله تعالى في أولاد المسلمين ويرى نفسه أنه راع عليهم وأنه مسئول
عن رعيته فهو أسلم له والله أعلم وقد سئل في بعض ما يذهب النسيان
ويزيد في الحفظ في جواب الجزيات من علق عليه غير هر هر لا ينسى وتذكر ما نسي بإذن
الله تعالى وقال الرازي علق لسان هر هر على هاجب النسيان ذهب عنه بإذن الله تعالى
وكذلك أشار الشيخ أن علقت على العمر نفعت بإذن الله تعالى وما يعين على الحفظ بإذن
الله تعالى أن تكتب في زلافة بماء ورد وزعفران يوم الخميس أو يوم الشمس قبل طلوع الشمس
ويشربها على الريق مع سكر الفلفة التي تستعمل الى المعلم ورب اشرح لي صدري الى قوله
تنسون فقل تنسى الى نشرح لك صدرك إلى قوله إلا ما شاء ربك الى ما لم يعلم هو في الحديث من كتب
آية الكرسي بماء ورد وزعفران على راحة يد اليسرى وتمسحها كل يوم على الريق وعلى كل ما
يشبع بإذن الله تعالى ومن كتب سورة يس بماء ورد وزعفران سبع مرات وشربه سبعة أيام
مرة في كل يوم وعلى كل ما يشبع بإذن الله تعالى وفي هذا الكفاية وبالله التوفيق
هذا بعض ما يتعلق بترتيب الصبيان والله الموفق وهو المستعان ثم قال نادب الله
عليه بجاه صبرنا محمد صلى الله عليه وسلم آمين

وجب على ولي الصبي أن يجتنب فعل الكتاب فترة الشعر لأنها أول كل قبائل في ذلك جزء الذكر لأن نسي النساء شفاعتي الرجال الأحكام

(هذا ابتداء النظم في المنكوفة) على اختصار الفرق عوا منكوفة الاشارة
بهذا الى قوله كيف ما انعقدت البيت اي هذا البيت الذي ما قصدنا جمعه في
هذا ابن رجوزة المسماة بالمنكوفة على اختصار الفرق في ذلك وقوله عوا
اي اجعلوا منكوفة الفرق فالضمير عائد على الفرق والله اعلم ثم قال كان
الله له بيده امير (ثم على خير الورى محمد) صلاة ربنا العظيم الصمد
ختم نظمه بالصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تبركا بذكره صلى
الله عليه وسلم وبذكر الصلاة عليه واقتداء بالسلف الصالح في ذلك
واقتداء لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الصلاة علي اول دعائكم
ايضا والكل في اقوالكم او ما هذا فعلناه والله اعلم والورى الخلق وقوله
افضل الصلاة يوم الملائكة وغيرهم وهذا بالاجماع والله اعلم ولا يجوز
التفضيل بين الملائكة والادبيين على المشهور والله اعلم وفي فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم احاديث واخبار لا تكاد تحصى فلينظرها من
اراد ذلك في الفقه التوجيه ثم قال رغم الله له دابس

(واثبتنا فرد اثنا وواحد) بعد ورينا الفرد الواحد نكمله مشبها للاخر
بمبتدر به العظيم الفرد (فجمل امرا مفرد وقال الله) جمله الخبر الجملة فمكملا
في رفضل علم نسخ يا فتى من بعد سبعين والف تبينا) اخبر ان اثبتنا هذه
ما ثنا وواحد وذلك في ورينا ابن رجعة والسبعين فتلك والف فاثبتنا هذه
بالجملة مائة بيت وسبعة ابيات والله اعلم فقوله العظيم الفرد اي
الجليل الفرد وهو نعت للرب سبحانه والفجل ابن بر وقوله جمله الخبر الجملة
مفكملا الجملة الحرة والفرد والاخلاف انه اعلم المخلوقات بها صلى
الله عليه وسلم وفي الحديث توسلوا بجاهي فان جاهي عند الله عظيم
فان قيل احمد زرو وهذا الحديث ان صح فمعنى حديث الشفاعة في اول احتج
الناس من اتوني ولا اعلم بها هذا من منه فنزلته صلى الله عليه وسلم انتهى
بلفظه من شرحه للرجوزة الفركيسية والمطلق من اختصار وقوله في رفضل
البيت سبكه ثبت تلك هذا النظم اروعه في رفضل علم نسخ سبعين بعد سبعين
والف وفي بعض النسخ علم انقضت من بعد سبعين والف فزمنت وزرانت

(هذا ابتداء النظم في المنكوفة) على اختصار الفرق عوا منكوفة ثم على خير الورى في صلاة ربنا العظيم الصمد اي فقد فرغ من هذا النظم بفضله وكتبه ثم على النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكره والصلاة عليه فيقول عليه السلام ما هذا فعلناه موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى يصلي على نبيكم وفي رواية اخرى اجعلوا دعائكم كله صلاة على نبيكم وفي رواية اخرى اجعلوا اول دعائكم وآخره وخيره صلاة على نبيكم وفي رواية اخرى لا تنسوا صلاتي فقد رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي رواية اخرى لا تجعلوني كغيري من الامم الذين يجعلون صلاتهم على انبيائهم وفي رواية اخرى لا تجعلوني كقدح الراكب وفي رواية اخرى لا تجعلوني كالقدح الاجلس وفي رواية اخرى لا تجعلوني كالقدح الاجلس وفي رواية اخرى لا تجعلوني كالقدح الاجلس

ان اضم هذا النوع بما تقدم في آداب النوم وما يتعلق به فان المحل قابل له
لانه ما يجري بين الازواج وغيرهم وكان الصواب ذكره عند قوله في الفصل وليتوضأ
ما عند النوم البيت لان الوضوء من آداب النوم ولكننا اغفلنا المناسب
وارادنا الان استدراكه منا ليكون خاتمة الكتاب عاملنا الله فنقول والله
المستعان جاء آداب النوم سبع سنة وغيره وضمه عنه بالتشريع
اربعة الادب الاول ان يضع الناس يده اليمنى تحت خده الايمن وكبه
اليسرى على فخذه اليسرى هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لما فيه من التيامن وسرعة الانتباه وهذا لهذا اجتماعه والشيء الكبير فانه روي ان
النوم على الشق الايمن من السنة المحمدية وعلى الشق الايسر من فعل الجبابرة وعلى
الظهر من فعل الانبياء وعلى البطن من فعل الشياطين وقيل على الشق الايمن من سنة
الانبياء وعلى الايسر من فعل الشياطين والجبابرة وعلى الظهر من فعل الصالحين
وعلى البطن من فعل النساء والاعاجم والله اعلم الادب الثاني ان يذكر
الله تعالى عند النوم حيث يأخذ مضجعه فقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول عند النوم اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان
امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به العباد الصالحين من
عبادك اللهم ان اسلمت نفسي اليك واجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك
وبنيت ظهري اليك رغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك استغفرك واتوب
اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاله لا اله الا انت وقنعت عذابك يوم
تبعث عبادك هو قيل من كان هذا آخر كلامه عند النوم حفظه الله في نفسه
وماله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه
ونفث فيهما اي نفخ فيهما قيل بلا بصاق وقيل بها والله اعلم ثم قرأ فيهما الاخلاص
والمعوذتين ثم مسح بهما ما امكنه من جسده ورأسه ووجهه يفعل ذلك
ثلاث مرات وروي انه من قرأ سورة الكافرون عند النوم تكون آخر كلامه
حفظه الله وحفظ عليه دينه الى ان يلقاه وفي الخبر من ذكر الله عند النوم
لم يقربه الشيطان الى البيت سبعا ومن لم يذكر الله بات الشيطان يلعب به كيف شاء

قوله صلى الله عليه وسلم
بعوذ بنا الرقى
الواحد تكلمنا فيه
عن عمر رضي الله عنه
قال انا نعوذ
بالله من الشيطان
وهمزه ونفخه
ونفثه
قيل ان الشيطان
يدور مع الانسان
والنفث قيل
وهو ان يتكلم
بلا نفث
تمام نفث وتعين
والرقوت
النفث
تعلق الرقى
الفقر
وافعال الرقى
والنفث
هذا اخر ما
جمعه من

والله اعلم ويروى ان من ذكر الله عند النوم وكل الله به ملكا يحفظه فيتسعه
ويستره من جميع الآفات والهوام والله اعلم ويروى ان من قرأ قوله تعالى ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى المحسنين حين يأخذ مضجعه بات في
عز الله ومن قرأ على خوف من لص وغيره فليقرأ قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
الى بغير حساب فاذا اراد احد يكره ينتبه عند ذلك فلا يروعه به بإذن الله تعالى
ومن اراد ان ينتبه في السحر او في اي وقت شاء من الليل او النهار فليقرأ قوله تعالى ان
الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس الى الشورى فانه ينتبه
في الساعة التي نوى باذن الله تعالى وفي رواية من قوله تعالى افحسب الذين كفروا
الى وقال الذين كفروا في خواص القرآن من قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها الى
قوله اوحى لها وقرار فانه يستيقظ في الساعة التي يريد النوم نواها عند القراءة
باذن الله تعالى وجعلناه وعي معروف الكرخي رضي الله عنه باسناده عن عمرو
ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
عند منامه اللهم لا توقظنا مكروها ولا تنسينا ذكرك ولا تكشف عنا ستراً ولا تجعلنا من
الغافلين اللهم ابعثنا في احب الساعات اليك حتى نذكرك فنذكرك ونسألك
فنعطينا ونرغب فتستجيب لنا ونستغفرك فتغفر لنا بعث الله اليه ملكا في احب
الساعات اليه فيوقظه قال رفاع والله معه الملك وبعث الله ملكا آخر قال رفاع
والله معه ذلك الملك فقام مع صاحبه الاول قال رفاع بعد ذلك وعلمنا استجيب
له وانه لم يكتب الله ثواب اولئك الملائكة من الروح الى بلغ بلغه وتعظيمه
بعثنا الوعي على ابي طالب رضي الله عنه من قرأ كل ليلة عند النوم والملك الله واحد
الى قوله يعقلون لم يبلغ القرآن بلغ الله تعالى من النعيم لبس احمر وروي ان من
قرأ عند النوم قوله تعالى لقد جاءكم الى الشورى لم يتوقد النار في تلك النومة باذن الله
تعالى وفي حديث آخر فاكهة اشتكت اليه الجزرة فقال لها فاذا اخذت مضجعك فسبح
الله ثلاثا وثلاثين واحمد به كذلك وكبر به كذلك واختمي الحمد بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وحكمة ذكر الله تعالى عند النوم قد
ذكر من الجمع والتصر وكذلك الحمد على ختم الله وبذكر الله تعالى فذلك اجدر وهي
الغفران الاذن بالسالك الوهو لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت

نعم ان ما قرأ
لقمر ابو واسير
ثبته في النهار
ابن المرة كتوب
كان الله له
وفي جميع المسلمين
فيما كان ويكون
وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا
حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم وقال
الا بالله عليه
توكلت واليه
انيب والحمد لله
وصلوات الله و
سلامه على خير
خلقه محمد
وآله واصحابه
اجمعين

قرأ
قرأ

مضجعك

منجمعا بتوفيا الحربين واختلاف ملك يحلي بهذا النوم والمشهور يحلي
بداية افوى ان يكون على كمالها والله اعلم وحكمة ذلك ما جاء انه في
ملاة حتى يستيقظ ولان ذلك اقرب لرؤيا والغنم العمل بالكمال وهو
اقرب للغفران وليلا يتوقاه الله في تلك النومة على غير كمال والله اعلم
فنبه على ما في منامه ما يكره فلينفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني
اعوذ بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي وليتحول على الجنب الاخر
ولا يفضحها الا على صديق والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ولا يجوز ان يعلم بالسنة والجماعة وليقل ان كانت شرا خير
ان شاء الله والله سبحانه الموفق اعلم الاداب المراجع ان يذكر الله
تعالى عند القيام من النوم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
استيقظ من نومه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور وفي رواية
احيانا بعد ما اماتنا والله اعلم والمراد بالموت منا النوم والله اعلم والموت
في اللغة المشكور والنشور معروف قوله احيانا الله الميت اذا احياه ينبه على الله
عليه وسلم باعادة النائم لليقظة بعد النوم على موت البعث وفرده والله
اعلم وبالجملة ومن هذا قوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها
فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فيرد الله الانسان
نفسين احداهما نفس التمييز ومن التي تعارفه اذا نام والاخرى نفس الحياة اذا
زالت زال معها النفس والله اعلم وكان اهل النوم ان ادم عليه السلام لما
نبه واشتغل بالحرث اذ كان الحيا فشكى الى ربه فامره الله بالنوم فالقى
الله عليه النوم فمن ثم اهل النوم والله اعلم ويروى في التوراة يا ابن ادم
كلما نام مات وكلما استيقظ بعث وفي هذا ايضا تنبيه على وجوب البعث
وانه بعد الموت بالاعادة الى اليقظة بعد النوم مع ان شعار يقرب البعث
والله اعلم فقولنا ان يذكر الله تعالى عند القيام من النوم يعني كلما استيقظ من
من الليل فليشرع الى خاصة بالقيام عند الهبة فقط كلما استيقظ والله اعلم
ومن ذلك قراءة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله فقنا عذاب النار

ما تعاقب الليل
والنهار والنعمة
بديع السموات
والارض بلا ذلك
ابدا الدهر والايام
اشارة الى جميع ما
عندك وفي جميع الدهور
وفيه تنبيه لنا
على الله عليه وسلم
عندك وفي جميع الايام
بما وفيها وقد
ركبتها واوليتها
عندك ان يغفر لي
ولوالدي وجميع
المسلمين وان يعلنا
بوصلها وتوفيقها

بقراءة نبأ عند الفيلم من النوم والله اعلم ومن آداب النوم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان من صلى على عند النوم عشر مرات او من
واحدة كان في حفظ الله وحرزه ومن آداب ايضا النوم وان يستغفر
بعد ان يتوضأ ثلاثا انه لا ينبغي للنوم كان كما ينبغي للموت والله اعلم ومن آداب
ايضا ان لا ينام على شبع فقد ورد في الشريعة الكاملة ويقال انه تورث
وربما قتلت فاكهة الجموز والنوم على الشبع ودخول الحمام على الشبع
بالعكس وان كثار من النوم يورث الفقر والكسل والشبا والله اعلم وينبغي
للانسان ان لا ينام حتى تغلبه عيناه والله تعالى اعلم هذا بعض ما يتعلق
بالنوم وهو آخر المقصود في هذا التفسير وحسبنا الله ونعم الوكيل اللهم
يا رب السموات وارض يا ذا الجلال والاكرام اسئلك بجاه عندك وبجاه
حبيبك وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم عندك وبجاه جميع انبيائك
ورسلك وملائكتك واوليائك عندك ان تغفر لي ولوالدي ولمن علمنا برضاك
وتوفيقك وشرحا حتى تفتح لنا ابواب الجنة بلا فضيحة ولا محنة يا ارحم الراحمين
يا رب العالمين وسئلك الله بجاه جميع انبيائك ورسلك عندك ان
تبلغني الزيادة في خير فانت تعلم يا ذا الجلال والاكرام يا ذا الجلال
والاكرام يا ذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من جمعه بعد الظهر يوم الثلاثاء الثاني
عشر من شهر الله جمادى الاولى على قائله وقائله افتقر الى الله وحشر عونه

وانعم رزقنا الله خيره ووفقنا لخيره
بلغنا اكثر ما فيه ان الفيت فاسرع : فاشكر علينا ولا تنسنا في التفسير
وان عثرت لنا فيه على خطا : فاعذر ولا تشت جهولا على الترشيد

اسئلك حتى تفتح الله لي طلاقة ولسان فصيحة بالرجح الراجحة وتعوذ الذاري العالمين وكان الفراغ من تبييضه في عشر شهر ربيع الاول على خشية وقلة ذاته

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

NEC
GT2695
.M8
I2
1888